ليس دفاعاً عن السُّنة ولكن حفظاً لكيان الأمة

التوحيد

مجلة ▫ إسلامية ▫ ثقافية ▫ شهرية تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية العدد ٥١٦ - السنة الثالثة والأربعون - ذو الحجة ١٤٣٥ هـ الثمن جنيهان

من أصول دعوتنا: الأمر بالرفق والنهي عن العنف

عذاب القبر ونعيمه

الفتن

والاضطرابات.. معالم ووقفات

السلام عليكم

مواقف مؤثرة

أخي الحاج! تذكَّر وأنت تخلع ملابسك الفاخرة التي كنت تتقلب في ألوانها وأصنافها وأثمانها، ثم تلبس ملابس الإحرام التي يلبسها مثلك كل صغير وكبير وفقير، تذكَّر بذلك يوم موتك وتجريدك من ثياب الدنيا، لتكفَّن في قماش أبيض، يشبه ملابس الإحرام، وجدِّد الذكرى، للقاء الله تعالى.

وما أشبه توديعك لأهلك عند سفرك ورحيلك إلى ديار الحج البعيدة لابسًا إحرامك، بفراقك لأهلك لابسًا كفنك إلى ديار أبعد وسفر أطول إلى الآخرة، ولعل زحمة الطواف الشديدة والسعي ورمي الجمرات؛ تُذكرك بالزحام وطول القيام يوم يقوم الناس لرب العالمين، إذا جمع الأولين والآخرين.

وإذا رأيت وأحسست بلهيب الشمس وحرارتها بمكة والمشاعر، فربما ذكَّرك ذلك بحرارتها الفظيعة يوم تدنو من الرءوس يوم الحشر على بُعد ميل أو ميلين.

أيها الحاج! تتعب في الحج كثيرًا وتمشي كثيرًا، وربما لم تتعود المشي، وتعاني كثيرًا، ويتصبب منك العرق وممن حولك، حتى لم يعُد أحد يطيق رائحة أحد، بل رائحة نفسه، فتتذكر بذلك حين يأخذ الناسَ العرقُ في ذلك الموقف الرهيب يوم القيامة ، ويبلغ منهم مبلغًا عظيمًا.

ويوم تقف أيها الحاج بعرفة في أكبر جمع بالحج متذللاً متضرعًا باكيًا لا تلتفت إلى أحد إلا نفسك ترجو الرحمة والمغفرة، وتخاف العذاب في الآخرة، يُذكِّرك ذلك بالوقوف الأخطر يوم القيامة ليس لك همّ إلا نفسي نفسي.

التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

ثمن النسخة

مصر ٢٠٠ قرشاً ، السعودية ٦ ريالات ، الامارات ٦ درهم ، الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار أمريكي ، الاردن ٥٠٠ فلس، قطر٦ ريالات ، عمان نصف ريال عماني ، أمريكا ٢ دولار ، أوروبا ٢ يورو

الاشتراك السنوي

١- في الداخل٣٠ جنيهاً بحوالة فورية باسم مجلة التوحيد . على مكتب بريد عابدين مع إرسال صورة الحوالة الفورية على فاكس مجلة التوحيد ومرفق بها الاسم والعنوان ورقم التليفون

٢- في الخارج٢٥ دولاراً أو ١٠٠ ريال سعودى أو مايعادلهما.

ترسل القيمة بسويفت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الاسلامى فرع القاهرة . باسم مجلة التوحيد . أنصار السنة «حساب رقم / ١٩١٥٩٠»

بشرى سارة

تعلن إدارة المجلة عن رغبتها في تفعيل التواصل بينها وبين القراء في كل ما يتعلق بالأمور الشرعية لعرضها على لجنة الفتوى ونشرها بالمجلة على البريد الإلكتروني التالي : q.tawheed@yahoo.com

التحرير

٨ شارع قولة عابدين - القاهرة
ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢

البريد الإلكتروني

MGTAWHEED@HOTMAIL.COM

رئيس التحرير:

GSHATEM@HOTMAIL.COM

قسم التوزيع والاشتراكات

ت: ٢٣٩٣٦٥١٧
ISHTRAK.TAWHEED@YAHOO.COM

المركز العام:

هاتف: ٢٣٩١٥٥٧٦ - ٢٣٩١٥٤٥٦
WWW.ANSARALSONNA.COM

مفاجأة كبرى

نقدم للقارئ كرتونة كاملة تحتوي على ٤٢ مجلداً
من مجلدات مجلة التوحيد عن ٤٢ سنة كاملة

السنة الثالثة والأربعون / العدد: ٥١٦ - ذو الحجة ١٤٣٥

في هـذا العـدد

افتتاحية العدد: الرئيس العام ٢
كلمة التحرير: رئيس التحرير ٦
باب التفسير: د. عبد العظيم بدوي ١٠
وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية:
المستشار/أحمد السيد علي ١٤
باب السنة: د. مرزوق محمد مرزوق ١٧
درر البحار: علي حشيش ٢١
الأضحية: د. أيمن خليل ٢٣
منبر الحرمين: الفتن والاضطرابات معالم ووقفات:
د. صالح بن حميد ٢٦
عذاب القبر ونعيمه: صلاح نجيب الدق ٣٠
باب الفقه: د. حمدي طه ٣٤
واحة التوحيد: علاء خضر ٣٦
دراسات شرعية: متولي البراجيلي ٣٨
تأملات في سورة «الطلاق»: الشيخ/مصطفي العدوي ٤٢
باب العقيدة: د. عبد الله شاكر ٤٦
نظرات في سيرة الرسول: جمال عبد الرحمن ٤٩
تحذير الداعية من القصص الواهية: علي حشيش ٥٣
قرائن اللغة والنقل والعقل: د. محمد عبد العليم ٥٧
الهدي النبوي المبارك في التربية: د. أحمد فريد ٦١
استوصوا بالنساء خيراً: صلاح عبد الخالق ٦٤
باب الاقتصاد الإسلامي: د. علي السالوس ٦٧
باب الفتاوى ٦٩

فاعلم أنه لا إله إلا الله

جماعة أنصار السنة المحمدية
صاحبة الامتياز

رئيس مجلس الإدارة
د. عبدالله شاكر الجنيدي

المشرف العام
د. عبدالعظيم بدوي

رئيس التحرير
جمال سعد حاتم

اللجنة العلمية
جمال عبدالرحمن
معاوية محمد هيكل
د. مرزوق محمد مرزوق

مدير التحرير الفني
حسين عطا القراط

سكرتير التحرير
مصطفى خليل أبو المعاطي

الإخراج الصحفي
أحمد رجب محمد
محمد محمود فتحي

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

منفذ البيع
الوحيد بمقر
مجلة التوحيد
الدور السابع

٧٥٠ جنيهاً ثمن الكرتونة للأفراد والهيئات والمؤسسات داخل
مصر و٢٦٠ دولاراً خارج مصر شاملة سعر الشحن

التوزيع الداخلي: مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة المحمدية

افتتاحية العدد

من أصول دعوتنا: الأمر بالرفق والنهي عن العنف

بقلم/ الرئيس العام

د/ عبدالله شاكر الجنيدي

www.sonna_banha.com

الحمد لله الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن الإسلام دين الرحمة والعدل، والحق والخير، وقد علَّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ذلك ورغبهم فيه، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين ذلك، كما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله رفيق، يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف». [صحيح سنن أبي داود ٣/٩١٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» [صحيح مسلم ٢٥٩٤].

ظهور طائفة الخوارج:

ومع كل ذلك خرجت من بين المسلمين طوائف تدعو إلى العنف وتحث عليه وتمارسه، وقد وقع ذلك في الأمة الإسلامية مع ظهور طائفة الخوارج الذين كفَّروا المسلمين وحملوا السيف عليهم، وخرجوا على الأئمة وعلى رأسهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي عصرنا الحاضر ابتُلينا بطوائف من هؤلاء مزَّقوا شمل الأمة وحملوا السيف عليها، وخاضوا في التكفير والدماء دون بينة أو برهان، وللأسف الشديد يتمسح هؤلاء بالإسلام، وهم بهذا يسيئون إليه، وقد أطلقوا على أنفسهم أسماء يزكون بها أنفسهم، وهم بهذا يفتنون الأمة ويُؤثِّرون بصورة خاصة على الشباب الذين تستهويهم مثل هذه الكلمات.

ولهذا فإني أحذر المسلمين عامة والشباب بصورة خاصة، من هذه الفتن المتلاحقة، ومن هؤلاء المارقين عن الحق، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم منهم في أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي اعترض على النبي صلى الله عليهِ وسلم- وهو يتألف قلوب بعض أصحابه، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّه، قَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّه إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟! فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ- أحسبه خالد بن الوليد- فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ- أو في عقب هذا- قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [البخاري: ٣٣٤٤].

وتأمل قَول النبي صلى الله عليه وسلمَ في الحديث: «يقتُلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان». وهو حالٌ ينطبق على هؤلاء الخارجين الذين يقتلون أهل بلادهم وأصحاب الخير فيها، بل يفرحون بذلك كما علمت، وهذه الأفعال تقع منهم بسبب الغلو الذي وقعوا فيه وتكفيرهم للمسلمين، فكان هذا نتيجة حتمية لهذا الباطل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيهم: «ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل.. وثانيهما: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان». [مجموع الفتاوى: ١٩/٧٢].

تعظيم شأن الدماء:

وقد عظّم الله شأن الدماء منذ أن خلق آدم عليه السلام، وقد ذكر الله في كتابه ما كان من أحد ابني آدم وقتله لأخيه، وما ترتب على ذلك من عقوبة، فقال: «مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة:٣٢]، ومعنى الآية: أن من قتل نفسًا بغير سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها، فقد سلم الناس كلهم منه، وقد ذكر ابن كثير عن سعيد بن جبير أنه قال في الآية: «من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا». [تفسير ابن كثير ٢/٦٨].

> **من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا**

وقال الله تعالى عن كليمه موسى أنه قال للخضر عليهما السلام: «أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا» [الكهف:٧٤]، وهو يدل على تعظيم وشناعة قتل النفس الزاكية البريئة التي لم تأت بموجب القتل، وقد أنكر موسى عليه ذلك حتى أعلمه الخضر بحقيقة الأمر.

وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل ونهاهم أن يقتل بعضهم بعضًا، فقال: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ» [البقرة:٨٤]، ويلاحظ في الآية أنها جعلت دم كل فرد من أفراد الأمة كأنه دم الآخر عينه، وذلك أن أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم بمنزلة الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». [مسلم: ٢٥٨٦].

وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أكد على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وقد وقع منه ذلك في زمان شريف ومكان شريف، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، ثم قال: «أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». [البخاري: ٦٧، ومسلم: ١٦٧٩].

ويلاحظ في أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم كلامه الشديد في حرمة الدماء والأموال والأعراض، قال القرطبي رحمه الله: «سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار مفهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم.. إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء».

قال ابن حجر بعد ذكره للكلام السابق: «ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا يستبيحونها، فطرأ

الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم». [فتح الباري ١/١٥٩].

وقال النووي رحمه الله: «هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم...، والمراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك». [شرح النووي على مسلم: ١١/١٦٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا». [البخاري: ٦٨٦٢].

وفي هذا الحديث إشعار بالوعيد الشديد على قتل المؤمن متعمدًا، قال ابن العربي: «الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره». [فتح الباري ج١٢/١٨٨].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء». [البخاري: ٦٨٦٤، ومسلم ١٦٧٨].

والحديث فيه تعظيم أمر القتل، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، وفي صحيح البخاري أن جندب بن عبد الله رضي الله عنه- لما طلب منه بعض الصحابة أن يوصيهم قال: «إن أول ما يُنتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل». [البخاري: ٧١٥٢].

قال ابن حجر: «ووقع مرفوعًا عند الطبراني أيضًا من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه: تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله»، وهذا لو لم يرد مصرحًا برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق. [فتح الباري ١٣/١٣٠].

تحريم قتل الذمي والمعاهد والمستأمن:

ومن عدل الإسلام وسماحته أنه حرم قتل الذمي والمعاهد والمستأمن، وقد وردت أحاديث صحيحة اشتملت على وعيد شديد لمن يرتكب ذلك، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا». [البخاري: ٣١٦٦].

والمراد بالمعاهَد: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد أو هدنة من سلطان، أو تأشيرة دخل بها البلاد، أو أمان من مسلم، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدًا في غير كنهه حرَم الله عليه الجنة». [صحيح سنن أبي داود ٢/٥٢٨].

> **انظر أيها المسلم احتياط الشرع للدماء، حتى دماء غير المسلمين، وتحريم قتلها بغير حق، فما بال الناس اليوم يقدمون بلا خوف ولا ورع على سفك الدماء الحرام!!**

والمراد بالكنه: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، والمعنى: من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. [انظر النهاية في غريب الحديث ١/٢٠٦].

احتياط الشرع للدماء:

فانظر أيها المسلم احتياط الشرع للدماء، حتى دماء غير المسلمين، وتحريم قتلها بغير حق، فما بال الناس اليوم يقدمون بلا خوف ولا ورع على سفك الدماء الحرام!! وما تفعله الجماعات التي أطلقت على نفسها جهادية من المنكر الذي يجب صده والوقوف ضده.

ومن اتصف بهذا الوصف من المعاصرين - ومن قبلهم الخوارج على مدار التاريخ -لا يعرفون حرمة الدماء، بل خاضوا فيها بغير وجه حق، وقد اغتر بعض الشباب في الآونة الأخيرة بأصحاب هذه الدعوات وأحسنوا الظن بهم، حتى خرج بعض الشباب من بلادهم قاصدين ديار هؤلاء؛ زعمًا منهم أنهم يدافعون عن الدين، وما علم هؤلاء الشباب أن هؤلاء

لا يقومون بالدين ولا يجاهدون لنصرته، بل هم ينفذون مخططات أعداء الدين، وأول من يقتلون أهلَ الإسلام وأهل السنة منهم خاصة.

ولهذا فإني أنصح شباب الأمة الإسلامية أن لا ينخدعوا بهؤلاء، وألا يتركوا بلادهم باسم الجهاد؛ لأن هذا من الزور والبهتان، فالجهاد الحقيقي يجب أن يكون تحت راية، وبإذن الإمام الحاكم؛ اتباعًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الإمام جُنَّة، يُقاتَل من ورائه ويُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن قال بغيره فإن عليه مثله». [البخاري: ٢٩٥٧، ١٨٤١].

والحديث يدل صراحة على أن تجاوز ولي الأمر والخروج دون إذنه معصية لله تعالى، قال النووي رحمه الله: (الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى (يقاتل من ورائه) أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا". [شرح النووي على مسلم: ١٢/ ٢٣٠].

الجهاد الحقيقي يجب أن يكون تحت راية، وبإذن الإمام الحاكم؛ اتباعًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد عقد الإمام مسلم في صحيحه بابًا عنون له بقوله: «باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة»، ثم ساق تحته أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد بعهد، فليس مني ولست منه». [مسلم: ١٨٤٨]. ومعنى: «ومن قاتل تحت راية عُمية» أي: قاتل في الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. [انظر شرح النووي ١٢/ ٢٣٨].

وقد اتفقت الأئمة على ما دلت عليه هذه الأحاديث، ونصوا في كتبهم على ذلك، يقول الإمام البربهاري- رحمه الله-: «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، برًا كان أو فاجرًا، والحج والغزو مع الإمام ماضٍ، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة». [شرح السنة ٢٨، ٢٩].

وقال ابن قدامة المقدسي: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك». [المغني ١٣/ ١٦].

وقال ابن تيمية: «ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا». [شرح العقيدة الواسطية للهراسي ص١٦٠].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد». [الشرح الممتع ٨/ ٢٥].

وبناءً على ما تقدم أقول لشباب الأمة الإسلامية: اتقوا الله في أنفسكم وبلادكم، ولا تكونوا سببًا في إلصاق التهم الجائرة بالإسلام وأهله، وحافظوا على شعائر الدين، والزموا صراط الله المستقيم، واحذروا الغلو والتفريط، فكلاهما داء عظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمة التحرير

الإفساد في الأرض.. وحُرمة استحلال المال العام

بقلم

رئيس التحرير

جمال سعد حاتم

GSHATEM@HOTMAIL.COM

الحمد لله الذي أكرم الأمة بالإسلام، أحمده سبحانه الملك القدوس السلام، وبعد؛

فإن من نعم الله الكثيرة علينا أن خصنا بنعمة الإسلام الذي جعل حفظ الأموال والأعراض والأرواح من الثوابت التي لا يجوز الحياد عنها، وجعل العبث بالممتلكات العامة والخاصة من المحرمات شرعا، والحفاظ عليها واجبًا دينيًا؛ لأن ديننا الإسلامي الحنيف يحثنا على البناء، ويحرم علينا كل أنواع التخريب والتشويه التي تنعكس سلبًا على ممتلكات الوطن والمواطن.

وفي مصرنا الغالية، ومنذ وقعت الأحداث في عام ٢٠١١م، ومع سقوط هيبة الدولة وانهيار الكثير من مؤسساتها، فإننا نعيش صورًا كثيرة من المآسي والآلام، ومن أخطر تلك الصور التي تهدد أمن مجتمعاتنا؛ ظاهرة انتشار الفساد واستحلال المال العام، والتي أخذت صورًا شتى، منها السرقات، والاختلاسات، والرشوة، والغلول، وخيانة الأمانة، والتعامل بالربا بكل صوره التي تفشت في المجتمع واستهان بها الناس، والله سبحانه قد حذرنا من إهدار المال وصرفه في غير حله، كما في حديث المُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه قال؛ قال النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيْه وَسَلمَ: "إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ". [البخاري: ٢٢٧٧]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

من صور الإفساد والاعتداء على المال العام

لقد انتشرت في السنوات الأخيرة في أرجاء مصر صور عديدة ومؤلمة تعبّر عن ضياع الأخلاق العامة بين الناس وخراب الذمم، وأمراض القلوب، ساعد على ذلك حالة الانفلات الأمني والخُلقي، فظهرت الكثير من صور الفساد متمثلة في الاعتداء على المال العام، والتخريب، وقطع الطرق، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، نذكر منها صورًا على سبيل المثال:

- الاعتداء على الممتلكات العامة كالحدائق، والمستشفيات، والمدارس، والجامعات، وحرق وتدمير الأتوبيسات والقطارات وتعطيلها وتخريبها.
- الاعتداء على محطات الكهرباء، وتدميرها، واقتلاع وتدمير أعمدة الضغط العالي، وضرب وتعطيل محولات الكهرباء في شتى المناطق، لكي يسود الظلام معظم الأنحاء، وتتوقف معه كل وسائل وسبل الحياة.
- البناء بلا وعي على الأراضي الزراعية، بصورة غير مسبوقة في مصر، التهمت مئات الآلاف من الأفدنة من أجود الأراضي الزراعية التي لن تستطيع مصر تعويضها.

- البناء العشوائي على أراضي الدولة دون إذنها وعلمها.
- السرقة والغش، وخيانة الأمانة، والرشوة.
- الإعفاءات الجمركية، وتسهيل التمتع بها للمعارف والأصدقاء، ولدافعي الأموال والرشوة من ضعاف النفوس، ومعتادي الإجرام.
- الاختلاس، واستيلاء الموظفين والعاملين في أماكن عملهم على ما في أيديهم من أموال دون سند شرعي.
- المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات، وترسيتها على شخص معين، وقد يوجد من هو أحق منه من المتقدمين بالعروض المقدمة.
- العبث بعدادات الكهرباء والمياه، ودعوة الناس إلى التوقف عن سداد فواتيرهما، مما يتسبب في ضياع أموال تلك المرافق التي تصبّ في خزانة الدولة، وتنهض بها تلك المرافق، (وقد نبهنا سالفًا على صفحات مجلتنا الغراء عن تلك الفعلة الشنعاء، والتي تصيب مرافق الدولة في مقتل، وانها إخلالٌ بالعقود المتفَق عليها).
- صرف الأدوية ببطاقات التأمين الصحي لغير المستحقين لها، وبيعها للصيدليات بأسعار تقل عن سعرها الحقيقي، أو استبدالها بأشياء أخرى كأدوات التجميل وغيرها.
- ركوب المواصلات العامة من أتوبيسات وقطارات، وعربات هيئة النقل العام، والتخفي من المحصّل وعدم دفع قيمة الخدمة، مما يضيع على الدولة أو الهيئة أموالاً كثيرة، تعود بالضرر على الجميع.
- استعمال الأجهزة الخاصة بجهة العمل للاستخدامات الشخصية دون إذن من صاحب العمل أو صاحب الهيئة التي يعمل بها.
- سرقة الكهرباء، مما ضاعف الأحمال، وزاد من حدة انقطاع التيار الكهربائي.

وغيرها من الصور الكثير.

استحلال المال العام غلول يأتي به صاحبه يوم القيامة

إذا نظرنا إلى تلك الفئة التي استباحت تلك المحرمات، نجد أن هناك أسبابًا دفعتها لارتكاب تلك الأفعال الدنيئة، يأتي في مقدمتها: ضعف العقيدة عند المعتدي، وسوء الخُلق، وانعدام المروءة، وقد يكون ذلك ناتجًا عن الجهل بأحكام دين الله عز وجل، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الإسلام، وضعف القيم الإيمانية، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة، وتفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية، وكلها صور من صور الإفساد في الأرض.

ودیننا الإسلامي الحنيف يستوجب على مَن وَلِيَ أمرًا من أمور الناس، يُمكنه من التصرف في مال عام تحت يده، أن يكون أمينًا عليه، وأن يعتبر نفسه أجيرًا عند الناس يتقاضى على عمله عندهم أجرًا معلومًا، وألا يسمح لنفسه أن تمتد يدهُ إلى شيء من هذا المال تحقيقًا لمنفعة شخصية، أيًا كان نوعها، وإلاً كان غلولاً يأتي به صاحبه يوم القيامة، وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ١٨٣٣].

> انتشرت في السنوات الأخيرة في أرجاء مصر صور عديدة ومؤلمة تعبر عن ضياع الأخلاق العامة بين الناس وخراب الذمم، وأمراض القلوب فظهرت الكثير من صور الفساد.

أتدرون ما الغلول؟ وما مصيبة الغلول؟ فالغلول ولو لشيء يسير قد يذهب بالحسنات العظام، بل حتى بالجهاد في سبيل الله، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ

يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذي نَفْسي بِيَده إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ منْ الْمَغَانم لَمْ تُصبْهَا الْمَقَاسمُ لَتَشْتَعلُ عَلَيْه نَارًا. فَجَاءَ رَجُلٌ حينَ سَمعَ ذَلكَ منْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بشرَاكٍ أَوْ بشرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: شرَاكٌ أَوْ شرَاكَانِ منْ نَارٍ» [البخاري: ٣٩٩٣].

وفي الحديث المتفق عليه أن رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَات بَني سُلَيْم يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبيَّة، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَديَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْت أَبيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتيَكَ هَديَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادقًا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإنِّي أَسْتَعْملُ الرَّجُلَ منْكُمْ عَلَى الْعَمَل ممَّا وَلَّاني اللَّهُ، فَيَأْتي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَديَّةٌ أُهْديَتْ لي، أَفَلَا جَلَسَ في بَيْت أَبيه وَأُمِّه حَتَّى تَأْتيَهُ هَديَّتُهُ، وَاللَّه لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ منْكُمْ شَيْئًا بغَيْر حَقّه إلَّا لَقيَ اللَّهَ يَحْملُهُ يَوْمَ الْقيَامَة، فَلَأَعْرفَنَّ أَحَدًا منْكُمْ لَقيَ اللَّهَ يَحْملُ بَعيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" [البخاري: ٦٩٧٩].

فاعتبر يا من تاه عقلك وغاب ضميرك، فهذا رجل أدى مال المسلمين كاملاً، وأخذ ما أهدي إليه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله، فكيف بمن أخذ من مال المسلمين، وكيف بهذا المسئول الذي أخذ هدية بسبب منصبه وسلطانه وسطوته؟! انظر إلى حالك بعد يوم واحد من التقاعد كيف يكون حالك؟! ترى الذي أهداك بالأمس لن يلقي عليك السلام اليوم، فهل كانت هديته لمحبة أم لأمر آخر؟! فليعتبر أصحاب المناصب، فالمناصب لا تدوم لأحد، والدنيا فانية، فاعمل ليوم لقاء الله تعالى!!

> اعتبر يا من تاه عقلك، وغاب ضميرك، فرب العزة سبحانه قد حرم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله ظلماً يأتي ظلمات يوم القيامة.

عاقبة المتجرئين على الممتلكات العامة

إن شريعة الإسلام قد حرَّمت الإفساد في الأرض، أو أن يعين الإنسان هؤلاء المفسدين، بل حرَّمت أن يُركن إليهم، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم منذرًا تلك الفئة بقوله: «وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» [هود: ١١٣].

وربُّ العزة سبحانه قد حرَّم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله ظلمًا يأتي ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحدِّ أو التعزير، فقد حرم علينا الاعتداء على تلك الممتلكات التي ليس لها مالك مُعين، فهي ملك للجميع، ولكل فيها قدرٌ يجب احترامه، والظلم فيها ظلم للغير وللنفس أيضًا، والله لا يحب الظالمين، قال الله تعالى: «وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [آل عمران: ١٦١].

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجيء هذه الأموال المختلسة يوم القيامة شاهد إدانة عليه يحملها على ظهره، ولا يجد له من يدافع عنه، كما بَيَّن أن مَن وُليَ على عمل وأخذ غير أجره، كان ما يأخذه بعد ذلك غلولاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أُلْفيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقيَامَة عَلَى رَقَبَته شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَته، فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغثْني. فَأَقُولُ: لا أَمْلكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَته بَعيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغثْني. فَأَقُولُ: لَا أَمْلكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَته صَامتٌ -أي مال أو ذهب أو فضة- فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغثْني. فَأَقُولُ: لَا أَمْلكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَته رقَاعٌ تَخْفقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه

أغثني، فَأَقولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ أَبْلَغْتُكَ. [البخاري: ٢٩٠٨].

وما بالنا بمن استباحوا تلك الأموال اليوم، واستغلوا مناصبهم للتربح من مال حرام لأعمال هم قائمون عليها يتقاضون عليها أجرًا، متناسين في ذلك تحذير الله عز وجل ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم.

نماذج من خوف السلف من المال العام

والخلفاء الراشدون، والسلف الصالح من بعدهم كانوا قدوة في التعفف عن الأموال العامة، التي هي حق للمسلمين جميعًا، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية، كما قال أحدهم: أنا في مال المسلمين كولي اليتيم؛ حيث يقول الله تعالى: «وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦].

ورحم الله عمر بن عبد العزيز، فقد جاءه أحد الولاة وأخذ يحدثه عن أمور المسلمين ، وكان الوقت ليلاً وكانا يستضيئان بشمعة من بيت المال ، ولما انتهى الوالي من الحديث عن أمور المسلمين، وبدأ يسأل عمر عن أحواله، قال له عمر: انتظر فأطفأ الشمعة، ثم قال له: الآن اسأل ما بدا لك. فتعجب الوالي وقال: يا أمير المؤمنين لمَ أطفأت الشمعة؟! قال عمر: كنت تسألني عن أحوال المسلمين، وكنت أستضيء بزيت من بيت المال، وأما الآن فتسألني عن حالي، فكيف أخبرك عنه على ضوء من مال المسلمين!!

اللهم احشرنا معهم يا رب العالمين.

مراجعة النفس والتوبة قبل فوات الأوان

أذكر نفسي وإياكم بأن استباحة المال العام أمرٌ جلل، وذنب عظيم وإثم كبير، فالواجب على كل إنسان أن يراجع نفسه، وأن يحاسبها قبل فوات الأوان، وأن يتوب إلى الله، وأن يرد ما أخذ، فسوف تعرض على رب الأرباب، الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، «يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

ونصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه، وشدة تحريم الأخذ منه، وأن الورع أولى بالمسلم الحريص على دينه، «فَمَنْ اتَّقَى الشُبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» [مسلم: ١٥٩٩].

والقائم بالاعتداء على المال العام بكل صور الاعتداء؛ من سرقة أو نهب أو تسهيل الاستيلاء عليه أو استغلال نفوذه ، فهو معتد على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومن أخذ شيئًا من هذا فإنه لا يملكه، والواجب عليه رده إلى خزينة الدولة، كما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

وهذا الردُّ من تمام التوبة، فإنه يشترط لصحة التوبة ردُّ المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والاستغفار، ويجب على من أخذ شيئًا من المال العام للمسلمين من أي طريقة أن يرده إلى محله، حتى لو سُبب ذلك حرجًا له، فإن عجز الإنسان عن إرجاع ما أخذ، أو خشي حدوث مفسدة أكبر بإرجاعها، فإنه يجعله في منفعة المسلمين العامة.

وإني أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله في المال العام الذي بين أيدينا، وألا تنازعنا الأهواء والفتن، فبلادنا تمر بمرحلة من أخطر فتراتها، حيث تتقاذف من حولنا الفتن في بلاد شتى، وتحاك المؤامرات والتدابير، ندعو الله العلي القدير أن يقينا منها ومن شرورها.

وهذا يحتاج منا أن يراجع كل إنسان نفسه الرئيس والمرؤوس، والوزير والمدير، كل في مجاله يحتاج لمراجعة جادة، ولا بد من الحيطة والحذر، وعدم التساهل واعتبار ما يقع منا من المحقرات، قبل أن نفاجأ في ذلك اليوم العظيم بتكاثر تلك المحقرات على رقابنا، فيطول حسابنا، وقد تعظم الندامة، ويتمنى المرء في تلك اللحظات أن لو دفع ماله كله، ولا يقف مثل ذلك الموقف.

أسأل الله العظيم أن يطيِّب كسبنا وكسبكم، وأن يصلح نياتنا ونياتكم، وأن يرزقنا وإياكم تقواه وخشيته ظاهرًا وباطنًا، وأن يجنب مصرنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يردَّ كيد أعدائها في نحورهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تفسير سورة الشورى

الحلقة الرابعة

« وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (١٦) اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧) يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (١٨) اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (١٩) مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ » [الشورى: ١٦ - ٢٠].

إعداد **د. عبد العظيم بدوي**

بطلان حجج الكافرين:

« وَالَّذينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّه » أي يجادلون في دين الله بالباطل، « مِن بَعْد مَا اسْتجيب لَه » أي من بعد ما استجاب له المؤمنون، ودخلوا في دين الله، وآمنوا برسول الله، واتبعوا النور الذي أنزل معه، « حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عند رَبِّهِمْ » أي: غير ثابتة، ولا قيمة لها ولا وزن، ولن تغني عنهم من الله شيئًا، « وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ » من الله، « وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ »، كما قال تعالى: « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (٨) ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (٩) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » [الحج: ٨- ١٠].

« اللَّهُ الَّذي أَنزَلَ الْكتَابَ بالْحَق وَالْميزَان »: الكتاب اسم جنس، يشمل كل ما أنزل الله من كتاب، كالتوراة والإنجيل والقرآن، وقوله تعالى: « بالْحَقِّ » أي متلبسا بالحق، لا ينفك عنه أبدا، كما قال تعالى: « وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ » [الإسراء: ١٠٥]، وقال تعالى: « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » [النحل: ١٠١- ١٠٢].

الحكم بما أنزل الله:

« وَالْمِيزَانَ » المراد به العدل والإنصاف، لأن الميزان الحسي هو محل العدل والتسوية بين الناس، وقد

صرح ربنا سبحانه بالحكمة من تنزيل الكتاب والميزان فقال: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» [البقرة: ٢١٣]، كما سبق في هذه السورة، «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠].

اقتربت الساعة:

«وَمَا يُدْرِيكَ» أيها النبي! أو أيها الإنسان! «لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ»، ولم يقل قريبة، لأن الساعة مؤنث غير حقيقي، والمؤنث غير الحقيقي يُذكر ويؤنث، كما تقول: دخلت هذا السوق وهذه السوق، ومشيت في هذا الطريق، وهذه الطريق.

وفي هذا إشارة إلى ضرورة الاستعداد ليوم الدين، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [الحشر: ١٨].

«يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا»، «وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ» [يس: ٤٨]، حتى إنهم من شدة تكذيبهم استعجلوا عذاب ربهم، «وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ» [ص: ١٦]، فأنكر الله عليهم ذلك، فقال: «وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣٨) لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَن وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَن ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٣٩) بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ» [الأنبياء: ٣٨ - ٤٠]، وجواب «لَوْ» محذوف، تقديره: لو يعلمون حقيقة العذاب الذي ينتظرهم ما استعجلوه.

وقال تعالى: «وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٣) يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٥٤) يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» [العنكبوت: ٥٣- ٥٥]، وقال تعالى: «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (١٠) الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ (١١) يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ (١٢) يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ (١٣) ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ» [الذاريات: ١٠- ١٤]، وقال تعالى: «يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا (١٣) هَٰذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ (١٤) أَفَسِحْرٌ هَٰذَا أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ (١٥) اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» [الطور: ١٣- ١٦].

أما المؤمنون بلقاء الله فهم يعلمون أن وعد الله حق، و«إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ» [فصلت: ٤٧]، فهم يعملون بطاعة الله، على نور من الله، يرجون رحمة الله، ويتركون معصية الله، على نور من الله، يخافون عذاب الله، ولذلك قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا» أي خائفون، «وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ»، فهم يجتهدون في الصالحات رجاء أن يدخلهم ربهم الجنات، كما قال تعالى: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا» [الإنسان: ٧ - ١٣].

دلائل البعث:

«أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ» أي يخاصمون فيها مخاصمة شك وريبة، من المماراة، وهي المخاصمة والمجادلة، أو من المرية، وهي الشك والريبة، «لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ» عن الحق، لأنهم لم يتفكروا في الموجبات للإيمان بها، من الدلائل التي هي مشاهدة لهم، منصوبة لأعينهم، مفهومة لعقولهم ، كما قال تعالى: «أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ (٦) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧) تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ (٨) وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ (١٠) رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ» [ق: ٦- ١١].

فلو نظروا وتفكروا لعلموا أن الذي خلقهم، وخلق السموات والأرض، وهما أكبر من خلقهم، قادر على إعادتهم، وقد دل الكتاب والسنة على وقوع البعث، والعقول تشهد على أنه لا بد من دار جزاء، لأن الناس في الدنيا منهم المؤمن والكافر، ومنهم البر والفاجر، ومنهم الصالح والطالح، ومنهم المظلوم والظالم، ثم الموت يشملهم جميعا، فلو لم يكن يوم آخر يقضي الله فيه بينهم فيما كانوا فيه يختلفون لم يكن بينهم فرق، ولكانوا جميعا سواءً، وقد نفى الله تعالى التسوية بين الفريقين، فقال تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ» [ص: ٢٨]، وقال تعالى: «أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ (١٨) أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ» [السجدة: ١٨- ٢٠]، وقال تعالى: «إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ» [الزمر: ٣٠- ٣١]، وقال تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ» [الحج: ١٧]، ثم قال تعالى: «هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ (١٩) يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ (٢٠) وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ (٢١) كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ (٢٢) إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ» [الحج: ١٩- ٢٣].

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين:

«اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ» أي برٌّ بهم ورفيق، «يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ» من المؤمنين والكافرين، وغيرهم ممن خلق، كما قال تعالى: «وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ» [هود: ٦]، وكما قال تعالى: «وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ» [البقرة: ١٢٦].

«وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ» الذي يغلب ولا يغلب، ويقهر ولا يقهر، ولا يفلت منه أحد أراده بسوء، كما قال تعالى: «أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ» [العنكبوت: ٤]، وقال تعالى: «وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ» [الأنفال: ٥٩].

اجعلوا الهموم همًا واحدًا:

«مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ . وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»:

الحرث: العمل والكسب، ومنه قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: ”احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا“. ومنه سمي الرجل حارثًا. والمعنى: من طلب بما رزقناه حرثا لآخرته، فأدى حقوق الله، وأنفق في إعزاز الدين، فإنما نعطيه ثواب ذلك، للواحد عشرا إلى سبعمائة فأكثر.

«مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ . وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»: أي طلب بالمال الذي آتاه الله رياسة الدنيا والوصول إلى المحظورات، فإنا لا نحرمه الرزق أصلاً، ولكن لا حظ له في الآخرة من ماله، قال الله تعالى: «مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا (١٨) وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا» [الإسراء: ١٨- ١٩]. [الجامع لأحكام القرآن(١٦/١٨)].

وقال تعالى: «مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ (١٥) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ» [هود: ١٥- ١٦]، وقال تعالى: «وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا فَٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَفۡسُقُونَ» [الأحقاف: ٢٠]، وقال تعالى: «وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ (٥٠) ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا وَلَعِبٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ» [الأعراف: ٥٠- ٥١].

قال العلماء: دلت هذه الآية على تفضيل من أراد الآخرة على من أراد الدنيا من وجوه:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قدم من أراد الآخرة على من أراد الدنيا.

الثاني: أن الله تعالى وعد من يريد الآخرة بالزيادة جزما، فقال: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ»، بينما قال فيمن يريد الدنيا: «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا»، و«مَنْ» للتبعيض، فالله لا يعطي من يريد الدنيا كل ما يريد منها، وإنما يعطيه ما يريده هو سبحانه، كما قال سبحانه: «مَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ».

الثالث: أن الله تعالى نفى عمن أراد الدنيا أن يكون له نصيب في الآخرة، فقال: «وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصيب»، وأما من أراد الآخرة فإن الله تعالى لَم يذكر ما يعطيه في الدنيا، وكأن الله تعالى يقول: إن ما يُعطاه المؤمن في الدنيا مهما كثر فهو بالنسبة للآخرة لا شيء. [التفسير الكبير(١٦٢/٢٧و١٦٣)]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ» [صحيح مسلم ٢٨٥٨].

وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بِأَنْعَم أَهْل الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَة فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّة، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». [صحيح مسلم ٢٨٠٧].

وقد كثر في القرآن الكريم ذم أهل الدنيا الحريصين عليها، قال تعالى: « إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا (٢٧) نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ وَإِذَا شِئۡنَا بَدَّلۡنَآ أَمۡثَٰلَهُمۡ تَبۡدِيلًا» [الإنسان: ٢٧-٢٨]، وقال تعالى: «كَلَّا بَلۡ تُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ (٢٠) وَتَذَرُونَ ٱلۡأٓخِرَةَ» [القيامة: ٢٠- ٢١]، وقال تعالى: «بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا (١٦) وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ» [الأعلى: ١٦- ١٧]، وقال تعالى: « وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ (٢) ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٖ» [إبراهيم: ٢- ٣]، وقال تعالى: « مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ (١٠٦) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ (١٠٧) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ » [النحل: ١٠٦-١٠٩].

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أزهد الناس في الدنيا:

عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ كُنَّا آلَ مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِنَا الْهِلاَلُ وَالْهِلاَلُ وَالْهِلاَلُ مَا نُوقِدُ بِنَار لطعَام، إلاَّ أَنَّهُ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إلاَّ أَنَّهُ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مَنَ الأَنْصَار، فَيَبْعَثُ أَهْلُ كُل دَار بغَرِيزَة شَاتِهِمْ إِلَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم منْ ذَلكَ اللَّبَن». [صحيح البخاري ٦٤٥٩].

وَعَنْ عَبْد الله رضي الله عنه قَالَ: نَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى حَصير فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِه، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! لَو اتَّخَذْنَا لَكَ وطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا للدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِب اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَة ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» [صحيح سنن الترمذي للألباني: ٢٣٧٧].

وكان صلى الله عليه وسلم حريصًا على تزهيد أصحابه فيها:

عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بالسُّوق دَاخلاً منْ بَعْض الْعَاليَة وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْي أَسَكَّ مَيِّت فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بأُذُنه ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بدرْهَم». فَقَالُوا: مَا نُحبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْء وَمَا نَصْنَعُ بِه قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ». قَالُوا: وَالله لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فيه لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: «فَوَالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله منْ هَذَا عَلَيْكُمْ». [صحيح مسلم ٢٩٥٧].

وَعَنْ سَهْل بْنِ سَعْد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَت الدُّنْيَا تَعْدلُ عنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَة مَا سَقَى كَافرًا منْهَا شَرْبَةَ مَاء». [صحيح سنن الترمذي للألباني: ٢٣٢٠].

وَعَنْ عَبْد الله رضي الله عنه قَالَ: سَمعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحدًا هَمَّ الْمَعَاد كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ به الْهُمُومُ في أَحْوَال الدُّنْيَا لَمْ يُبَال اللهُ في أَيِّ أَوْدِيَته هَلَكَ». [صحيح سنن ابن ماجه للألباني: ٢٠٧].

وللحديث بقية إن شاء الله،
والحمد لله رب العالمين.

وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية

الحلقة الثانية

إعداد

المستشار / أحمد السيد على إبراهيم

وكيل هيئة قضايا الدولة
والكاتب بمجلة التوحيد

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

تناولنا في الحلقة الماضية بعض الوقفات المهمة المتعلقة بأحكام قائمة المنقولات الزوجية، ونكمل ما تبقى من هذه الوقفات المهمة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الوقفة الرابعة: حكم الشبكة المقدمة للعروس:

اختلف عرف الناس في حكم الشبكة المقدمة من الزوج لزوجته على ضربين:

الأول: اعتبارها جزءًا من المهر، تتم المساومة عليها، وفي هذه الحالة تكتب بقائمة المنقولات، كجزء من المهر. فإن فسخ الخاطب خطبته قبل العقد استردها لعدم العقد عليها، وإن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، استرد نصفها لقوله تعالى «وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» (البقرة: ٢٣٧)، وإن طلقها بعد الدخول فلا يسترد منها شيئا، وهي للزوجة.

الثاني: اعتبارها هدية لا تتم المساومة عليها، فتتملكها الزوجة بالهبة.

وهذا ما أيده الشيخ عطية صقر في "فتاوى دار الإفتاء المصرية" ردًا على السؤال التالي: (إذا فسخت الخطبة قبل عقد الزواج فهل للخطيب أن يطلب ما دفعه للخطيبة من شبكة وخلافها؟).

فأجاب: الشبكة في بعض الأعراف هدية لا يساوم عليها فهي غير المهر تمامًا، وهنا إذا فسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها؛ لأن الهدية تملك بالتسليم، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة من ضمن المهر يساوم عليها، فإن كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر، وإن كانت صغيرة زيد في المهر، فإذا فسخت الخطبة أي قبل العقد ردت الشبكة إلى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من أجله، سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها. بهذا حكمت بعض المحاكم المصرية، وحكمت محاكم أخرى بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب لا تسترد الشبكة، ووجهة النظر أن الشبكة هدية إذا قبضت لا يجوز استردادها. فالراجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في الحديث، لكن إذا كان العرف يعتبرها جزءًا من المهر فتكون من حق الخاطب".اهـ.

الوقفة الخامسة: صورية قائمة المنقولات:

قد يضطر الزوج إلى التوقيع على قائمة منقولات الزوجية قبل شرائها لإتمام العقد، وقد يوقع على قائمة بمبلغ أكبر من ثمن المنقولات المذكورة فيها، وقد تذكر بالقائمة أشياء ليست موجودة في الواقع، فما حكم ذلك؟

أجاب مركز الفتوى بموقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية على هذا فقال: (ما يكتب في قائمة منقولات الزوجية يقصد به توثيق حقّ الزوجة في تلك المنقولات، وما يكتب بهذه القائمة يرجع إلى ما اتفق عليه الزوج مع وليّ الزوجة بشأن الصداق وأثاث بيت الزوجية، وهي أمور ترجع للعرف، والعرف إذا لم يخالف الشرع لا مانع من العمل به.

وعليه ؛ فالظاهر - والله أعلم - أنه لا مانع من كتابة أشياء ضمن القائمة لم يشترها الزوج ما دام راضيًا بذلك، فقد سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة)، وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياسًا بوثيقة الزواج؟

فأجابت: (إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحًا لا لبس فيه. وبالله التوفيق).اهـ.

يتضح من ذلك أن رضا الزوج بالكتابة يجعلها جائزة ولا حرج فيها، أما إن انتفى الرضا، فقد فرط في حق نفسه فلا يلومن إلا نفسه.

> **ما يكتب في قائمة منقولات الزوجية يقصد به توثيق حقّ الزوجة في تلك المنقولات. وما يكتب بهذه القائمة يرجع إلى ما اتفق عليه الزوج مع وليّ الزوجة بشأن الصداق وأثاث بيت الزوجية.**

الوقفة السادسة: التنازع على منقولات الزوجية:

وهنا نفرّق بين حالتين:

الأولى: الطلاق قبل الدخول بالزوجة:

إن انتهى النزاع بالطلاق قبل الدخول، فتستحق الزوجة نصف مهرها، ومنه نصف منقولات الزوجية التي جاء بها الزوج – في الحالات السابق ذكرها – وتستحق كل منقولات الزوجية التي أتت بها من مالها؛ لقوله تعالى: « وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » (البقرة: ٢٣٧).

الثانية: الطلاق بعد الدخول بالزوجة:

وإن انتهى النزاع بالطلاق بعد الدخول بالزوجة، فتستحق كل مهرها، ومنه منقولات الزوجية كاملة، ما جاء به الزوج – في الحالات السابق ذكرها – وما جاءت هي به من مالها.

قال الشيخ ضياء الدين خليل المالكي في "مختصر خليل المالكي": (وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين؛ وإلا فله بيمين) اهـ. وقال شارحه الخرشي: (يعني أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده، أو كان قبل الطلاق أو بعده... ولا بينة لواحد من الزوجين، فإنه يُرجع في ذلك للعرف، فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين، وما كان يصلح للرجال والنساء معاً أو للرجال فقط فالقول للرجل بيمين؛ لأن البيت بيته، وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم تكن فقيرة وإلا فلا يُقبل قولها إلا بمقدار صداقها، وينبغي أيضاً أن الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع). اهـ.

الوقفة السابعة: الإرث ومنقولات الزوجية:

قد يتوفى أحد الزوجين أو كلاهما، فما مصير منقولات الزوجية؟ وللإجابة على هذا السؤال نوضح الآتي:

أولا: في حالة وفاة الزوج: قبل الدخول أو بعده - فتستحق الزوجة مهرها كاملاً ومنه منقولات الزوجية التي تعد من المهر، فعَن ابنِ مسعود، أنَّهُ (سُئلَ عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرِضْ لَها صداقًا ولم يَدخُلْ بِها حتَّى ماتَ، فقالَ ابنُ مَسعود: لَها مثلُ صَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعلَيها العدَّةُ، ولَها الميراثُ، فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجعيُّ، فقالَ: قَضى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا مثلَ ما قضَيتَ، ففرِحَ بِها ابنُ مَسعودٍ) (رواه الترمذي وصححه الألباني).

ثانيا: في حالة وفاة الزوجة: وبقاء الزوجية بينها وبين زوجها، يرث زوجها نصف تركتها - ومنها منقولات الزوجية التي جاء بها، أو جاءت هي بها - إن لم يكن لها ولد، أو الربع إن كان لها ولد، ويرث بقية الورثة باقي التركة بما فيها المنقولات. فإن زالت الزوجية قبل الوفاة، بطلاق رجعي - ولم تكن في العدة - أو بطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فلا يرث منها.

ثالثا: في حالة وفاة الاثنين: ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما، ويرث باقي الورثة تركتها بما فيها منقولات الزوجية.

الوقفة الثامنة: المصالح والمفاسد المترتبة على تحرير قائمة المنقولات:

قد تترتب على كتابة قائمة منقولات الزوجية، مصالح، ومفاسد، تختلف بحسب حال الزوجين، وأهلهما.

قد تترتب على كتابة قائمة منقولات الزوجية، مصالح، ومفاسد، تختلف بحسب حال الزوجين، وأهلهما.

أولا: المصالح:

١- حفظ حق الزوجة: وهي أكبر مصلحة محققة ومرجوة من وراء الكتابة، فبها تحفظ الزوجة حقها، في حال نكول الزوج عن هذا الحق.

٢- حسم لمادة النزاع: بين الزوجين لوضوح حق كلا منهما.

٣- إصلاح ذات البين: فقد يجعلها الله سببًا في إصلاح ذات بين الزوجين، فبعض الشباب قد يتسرع في طلاق زوجته، فتردعه القائمة - بما سيعود عليه من خسارة من مادية - عن طلاقها فيتريث، فيجعل الله في هذا التريث خيرًا كثيرًا، ويذهب سخيمة قلبيهما، ويؤلف بينهما، ويجمع بينهما على خير.

ثانيا: المفاسد: إساءة استخدامها:

فبعض النسوة وبعض الأولياء لا يرقبون في مسلم إلا ولا ذمة، فتراهم يستخدمونها بطريقة تستهدف إذلال الزوج، والحط منه، وكذا بعض الأزواج يتلاعبون بها لإضاعة حقوق زوجاتهم. وننصح الزوجين بالصلح (والصلح خير) وبالعفو والصفح «وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ» (التغابن ١٤)، وبالحفاظ على حياتهما الزوجية من الانهيار، فما فرح الشيطان بشيء فرحه بهدم الحياة الزوجية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت) (رواه مسلم).

والحمد لله رب العالمين.

باب السنة

ليس دفاعًا عن السُّنة ولكن حفظاً لكيان الأمة

إعداد **د. مرزوق محمد مرزوق**

الحلقة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وبعد:

لقد رفع الله - عز وجل - سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - إلى المقام الأسمى، والمحل الأرفع، إذ أوكل إليه - صلى الله عليه وسلم - مع مهمة البلاغ، وظيفة التبيين، فقال تعالى: «وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل:٤٤].

فكل ما شرعه - صلى الله عليه وسلم - للأمة فهو بيان منه عن الله، ولا فرق بين ما يبلغ عنه من كلامه المتلو (القرآن) وبين وحيه (السنة) الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة القرآن حينئذ كمخالفة السنة.

ولقد دلت السنة نفسها وأرشدت بل أوجبت هذا المعنى في غير ما حديث، ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه وابن ماجه من أصحاب الكتب الستة وغيرهم من أصحاب كتب السنة الأخرى:

قالَ الترمذي: حدثنا عَلِيُّ بن حُجْر حدثنا بَقِيَّةُ بن الْوَلِيد عن بجير بن سَعْد عَن خَالد بن مَعْدَانَ عن عَبد الرحمن بن عَمْرو السُّلَمِيِّ عن الْعِرْبَاض بن سَارِيَةَ قال: «وَعَظَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بليغةً ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يا رَسُولَ الله؟

قال: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنه من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلك مِنْكُمْ فَعليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ».

قالَ أَبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رَوَى ثَوْرُ بن يَزِيدَ عن خَالد بن مَعْدَانَ عن عبد الرحمن بن عَمْرو السُّلَمِيِّ عن الْعِرْبَاض بن سَارِيَةَ عن النبيِ صلى الله عليه وسلمِ نحو هذا، حدثنا بذلك الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَغَيْرُ وَاحد قَالُوا: حدثنا أَبو عَاصم عن ثَوْر بن يَزِيدَ عَن خَالد بن مَعْدَانَ عن عَبدِ الرحمن بن عَمْرو السُّلَمِيِّ عن الْعِرْبَاض بن سَارِيَةَ عن النبي صَلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، وَالْعِرْبَاض

بن سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيح، وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن حُجْرِ بن حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

أولا: تخريج الحديث:

١- رواه الترمذي في جامعه (ج ٥ ص ٤٤، حديث ٢٦٧٦)، ط: دار إحياء التراث العربي، كتاب العلم، بَاب ما جاء في الأَخْذ بالسُّنَّة وَاجْتِنَاب الْبِدَع، وذلك من طريقين إلى العَرباض رضي الله عنه:

أ- قال حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ حدثنا بَقِيَّةُ بن الْوَلِيدِ عن بجير بن سَعْد عن خَالِد بن مَعْدَانَ عن عبد الرحمن بن عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ.

ب- وقال: حدثنا بذلك الْحَسَنُ بن عَلِي الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصم عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ عن خَالِد بن مَعْدَانَ عن عبدِ الرحمن بن عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ.

٢- ورواه أبو داود بسنده إلى العرباض بن سارية رضي الله عنه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (ج ٤ ص ٢٠٠، حديث ٤٦٠٧)، ط/ دار الفكر.

٣- ورواه ابن ماجه بسنده إلى العرباض بن سارية رضي الله عنه من طريقين إلى عبدالرحمن بن عمرو عنه، بَاب اتِّبَاع سُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، (ج ١ ص ١٧) رقم (٤٣)،(٤٦).

ثانيا: رجال الإسناد:

وسنعتمد في دراستنا للحديث على أحد طريقي الترمذي، وهو طريقه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي؛ لأن طرق الحديث الأخرى جميعها لا تسلم من مقال، وقد سلمت هذه الطريق، والحمد لله.

١- الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة، ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وأربعين (تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٥٤)، ط١/دار الرشيد.

٢- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها (تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩٧٧).

٣- ثور بن يزيد: أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر مات سنة خمسين (تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٥٩).

٤- خالد بن معدان: خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرًا، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك (تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٦٣).

٥- عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي مقبول مات سنة عشر ومائة (تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٥٥).

٦- العرباض: صحابي جليل من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو السلمي وعدة، وكان من البكائين، نزلت فيه وفي أمثاله (تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ) (سير أعلام النبلاء ج٣ ص٤٢٠)، ط٩ /دار الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط . محمد نعيم العرقسوسي) (وانظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ج٢/ص١٣).

ثالثا: درجة الحديث:

الحمد لله: الحديث صحيح من هذا الطريق، وقد صححه جمع غفير من أهل العلم من القدامى والمحدثين والمعاصرين غير الترمذي، ومن هؤلاء الأئمة: أحمد بن حنبل عندما احتج

إن كل ما شرعه - صلى الله عليه وسلم - للأمة هو بيان منه عن الله تعالى، ولا فرق بين ما يبلّغه عن الله من كلامه المتلو (القرآن) وبين وحيه غير المتلو (السنة)؛ فكلاهما واجب الاتباع، ومخالفة السنة حينئذ كمخالفة القرآن.

بالحديث على تسمية ما فعله الخلفاء الراشدون سنة (نقله عنه أبو داود في المسائل (ص:٣٦٩)، وأبو بكر البزار فيما نقله عنه بسند صحيح ابن عبد البر -ووافقه- في جامع بيان العلم وفضله (١١٦٥/٢)، وأبو بكر بن المنذر في الأوسط (٢٢٥/١) والحاكم في المستدرك (١٧٤/١)، وأبو نعيم الأصبهاني في (المسند المستخرج على صحيح مسلم (١ / ٣٦) والبغوي (في شرح السنة (٢٠٥/١) والجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٧٣/١)، ومن مشاهير المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٨٣/٢)، ومن المعاصرين الشيخ الألباني والشيخ ابن باز رحمهم الله جميعًا.

هذا فضلاً عن أن الأمة قد تلقت هذا الحديث بالقبول والتسليم، وكلام الأئمة في ذلك كثير جداً، ومنهم على سبيل المثال؛ الأئمة: المروزي في كتابه السنة (ص:١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٣٢٥)، والطحاوي في كتابه مختصر اختلاف العلماء (١٠٦/٥)، والبربهاري في شرح السنة (ص:٩٥)، وأبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٣٠١/٤)، وغيرهم الكثير، والحمد لله.

فائدة:

بعض من توهم ضعف الحديث من هذا الطريق ضعفه لجهالة عبدالرحمن بن عمرو - بالنسبة له - تقليدًا لابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (٨٩/٤) حينما قال: (فالرجل مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح).

ويمكن الجواب على ذلك بما يلي:

- ابن القطان بنى تضعيفه للحديث على عدم وجود تصريح بالتوثيق في الراوي، وهو منهج ابن القطان كما صرح بذلك الذهبي في الميزان، وعدم وجود توثيق في راو معين ليس دليلاً على جهالته، فتصحيح الأئمة لحديث الراوي دليل على عدم جهالته، وقد صحح الحديث جمع غفير من النقاد، قال الذهبي في الميزان (٥٥٦/١): وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل».

- هذا فضلاً عما قاله الذهبي في الكاشف (٦٣٨/١) عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي: «صدوق»، وقال أبو الفضل العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص:١٤٦): الرجل معروف العين والحال معًا.

لقد توافرت النصوص الشرعية وتلاقت معها الأدلة العقلية التي دلت على حُجية السنة النبوية . فلا يبقى بعد ذلك مجال لحاقد ولا حجة لجاهل، اللهم إلا إن كان كبرًا وعنادًا. فقد أوكل الله لنبيه مع مهمة البلاغ وظيفة التبيين.

شرح الحديث

قوله: (**وعظنا**) الوعظ: هو التذكير المقرون بالترغيب أو الترهيب. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة، ولا يكثر عليهم؛ مخافة السآمة.

قوله: (**وجلت منها القلوب**) - أي: خافت.

(**وذرفت منها العيون**) أي: بكت حتى ذرفت دموعها.

(**إن هذه موعظة مودع**) بإضافة، فإن المودِّع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئًا مما يهم المودَّع بفتح الدال أي كأنك تودعنا بها؛ لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة.

(**فماذا تعهد إلينا؟**) - أي: فأوصنا - لأن موعظة المودِّع تكون موعظة بالغة قوية فأوصنا.

(**قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل**)، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم أنهم اقتنصوا هذه الفرصة ليوصيهم النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه خير.

قال: (**أوصيكم بتقوى الله عز وجل**)، وتقوى الله اتخاذ وقاية من عقابه بفعل أوامره واجتناب

نواهيه وهذا حق الله عز وجل.

(والسمع والطاعة) يعني لولاة الأمور أي: اسمعوا ما يقولون وما به يأمرون، واجتنبوا ما عنه ينهون.

(وإن عبد حبشي) أي: وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي كما في رواية الأربعين للنووي، أي صار أميرا أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته، أو لو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن، ووقع في بعض نسخ أبي داود (وإن عبدا حبشيا) بالنصب أي وإن كان المطاع عبدًا حبشيًا.

(وإن تأمر عليكم عبد) يعني وإن كان الأمير عبداً فاسمعوا له وأطيعوا. وهذا هو مقتضى عموم الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا » [النساء: ٥٩].

قوله: (فإنه من يعش منكم) أي: من تطول حياته فسيرى اختلافاً كثيراً، ووقع ذلك كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد حصل الاختلاف الكثير في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بأن تلتزم سُنَّته أي طريقته، وطريقة الخلفاء الراشدين المهديين. والخلفاء الذين خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم في أمته علماً وعبادة ودعوة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(المهديين) وصف كاشف؛ لأن كل راشد فهو مهدي، ومعنى المهديين الذين هُدُوا، أي: هداهم الله عز وجل لطريق الحق.

(عضوا عليها بالنواجذ) وهي أقصى الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة.

ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم من محدثات الأمور فقال: (إياكم) أي: أحذركم من (محدثات الأمور)، وهي ما أحدث في الدين بلا دليل شرعي.

ولما أمر بلزوم السنة والحذر من البدعة، قال: (فإن كل بدعة ضلالة)، قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة». (انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ج ٧ ص ٣٦٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٦٠، وشرح الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله).

ادرك أعداء الإسلام أهمية السنة النبوية بالنسبة للإسلام، وأنه بالتشكيك فيها والنَّيل منها يكون التشكيك والنيل من القرآن الكريم بل من الإسلام نفسه، فكان من شأنهم الاجتهاد في هدم هذا الحصن وصولاً لهدم هذا الدين.

ما يستفاد من الحديث

وفيه نتناول:

١- الفائدة العامة من الحديث وأثره في الحفاظ على كيان الأمة.

٢- حُجية السنة، والرد على شبهات المخالفين حولها.

٣- الأحاديث الصحيحة والتي طعن فيها المخالفون لجهلهم بها أو لحقدهم على السنة، كحديث رضاع الكبير، وحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث وقوع الذباب في الإناء، وما يتيسر من أحاديث صحيحة مما يتسع له المقام، وكذلك الرد على قصة الغرانيق المفتراة والتي افتراها الجاهلون على النبي صلى الله عليه وسلم والتي يتشدق بها مقلدوهم في هذه الأيام. ثم نختتم بسنة الخلفاء وحجيتها، ثم بأهم نتائج البحث حول حجية السنة، وهو ما سوف نتناوله في الحلقات القادمة إن شاء الله تعالى بحسب ما يتيسر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

درر البحار في تحقيق ضعيف الأحاديث القصار

الحلقة (٢٦)

إعداد / علي حشيش

٢٥٩ - " مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزْوَةً، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ ".

الحديث لا يصح: أخرجه أبو الفتح الأزدي في «فوائده» من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا كذا في «لسان الميزان» (٨/١) (١٥٣٥/١٣)، وفيه بدر بن عبد الله أبو سهل المصيصي قال الذهبي في «الميزان» (١١٣٥/٣٠٠/١): «بدر بن عبد الله المصيصي عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل وعنه النعمان بن هارون». اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان»: والخبر المذكور أخرجه أبو الفتح الأزدي في الثامن من «فوائده»، ثم ذكر سنده، وبنفس هذا التخريج والسند أورده ابن عبد الهادي في «الرد على السبكي» (ص١٥٥)، ثم قال: «هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل، ثم قال: والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيصي». اهـ.

٢٦٠ - "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يَحُجَّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ فَإِنْ نَقَصُوا أَكْمَلَهُمُ اللَّهُ مِنَ المَلائِكَةِ".

الحديث لا أصل له: أورده الغزالي في «الإحياء» (٢٤٢/١) مرفوعًا، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أجد له أصلاً».

٢٦١ - " إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ ".

الحديث لا يصح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥/٤) (٢٧٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفيه القاسم بن عبد الرحمن قال ابن خزيمة: «وفي القلب منه شيء»، وقال ابن معين: «ضعيف جدًا»، نقله الذهبي في «الميزان» (٦٨٢٠/٣٧٤/٣)، وهو القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري وساق له الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٥٤١/٤) (٦٦٣٨/٢١) هذا الحديث ونقل كلام ابن خزيمة المذكور وأقره وقال المنذري في «الترغيب» (١٦٧/٢): «والقاسم هذا واه». اهـ.

٢٦٢ - "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُخَرِّبَ الدُّنْيَا بَدَأْتُ بِبَيْتِي فَخَرَّبْتُهُ، ثُمَّ أُخَرِّبُ الدُّنْيَا عَلَى أَثَرِهِ".

الحديث لا أصل له: أورده الغزالي في «الإحياء» (٢٤٣/١) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا، قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: «ليس له أصل». اهـ.

٢٦٣ - " مَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَدْ بَدَأَ بِالْمَعْصِيَةِ".

الحديث لا يصح: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/١) (١٩٣/١٩٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال الشوكاني في «الفوائد» (ص١٠٣): «وفي إسناده أحمد بن جمهور يروي الموضوعات» قال المعلمي اليماني في «تحقيق الفوائد»: «والسند كله تالف إلى التابعي».

٢٦٤- "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ".

الحديث لا يصح: أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٣/٤) (ح٥٦٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وفيه إسماعيل الشامي، متهم بالكذب وأورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٧٥/٢) كتاب «الحج» (١٨).

٢٦٥- " لا يَجْتَمِعُ مَاءُ زَمْزَمَ وَنَارُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَمَا طَافَ عَبْدٌ بِالْبَيْتِ إِلا وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَضَعُهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، فَإِنْ صَلَّى عُدِلَتْ صَلاتُهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ حَسَنَةٍ وَخَمْسِ مِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ".

الحديث لا يصح: أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عباس مرفوعًا كما في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١٧٥/٢) كتاب «الحج» (ح٢١) لابن عراق، وقال: فيه مقاتل بن سليمان ذكره الإمام الذهبي في «الميزان» (٨٧٤١/١٧٣/٤) ونقل أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه: قال الجوزجاني: «كان دجالاً»، وقال وكيع: «كان كذابًا»، وقال النسائي: «كان مقاتل يكذب»، وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء». اهـ.

قلت: والحديث في «فردوس الأخبار» (ح٧٩٦٥) لأبي شجاع الديلمي والد أبي منصور الديلمي صاحب «المسند».

٢٦٦- "الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ".

الحديث لا يصح: أورده الإمام الشوكاني في «الفوائد» (ص١٠٤) كتاب «الحج» ح (٥) ثم نقل عن الإمام الصغاني أنه قال: «هذا حديث موضوع».

٢٦٧- " مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ".

الحديث لا يصح: أخرجه الواحدي في «تفسيره»، والجندي في «فضائل مكة» من حديث أبي معشر المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا كذا في «المقاصد» (ح١١٤٤) وآفته أبو معشر ذكره الذهبي في «الميزان» (٩٠١٧/٢٤٦/٤) قال البخاري: «منكر الحديث»، ثم ذكر أن يحيى بن سعيد كان يستضعفه جدًا ويضحك إذا ذكره ثم قال الحافظ السخاوي في «المقاصد» أيضًا: «وقد ولع بهذا الحديث العامة كثيرًا، لا سيما بمكة بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم، وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله». اهـ.

الأضحية

الأضحية

الأضحية

إعداد

د. أيمن خليل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الله التي يعظّمها المتقون؛ وهي سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم التي داوم على الالتزام بها، وفيها توسعة على المساكين والفقراء في العيد وصلة للأقارب والأصدقاء، وبذل للمال في طلب رضوان الله عز وجل، فضلاً عن الامتثال لأمر الله وشكر لأنعمه، وفيها أيضًا إحياء لفداء إسماعيل بالذبح العظيم.

تعريف الأضحية اصطلاحا:

ما يُذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر. (فتح القدير لابن الهمام ٥٠٥/٩)

حكم الأضحية:

: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

إنها سنة مؤكدة: وهو قول جمهور العلماء. "المغني" (١١/ ٩٤).

والقول الثاني: أنها واجبة وهو مذهب الحنفية (فتح القدير لابن الهمام ٥٠٦/٩)، وبه قال طائفة من السلف (نقلا عن المغني ٤٣٥/٩)واختاره ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢)

أهم أدلة الفريقين ومناقشتها باختصار:

أولا: القائلون بالاستحباب: استدلوا بأدلة كثيرة من أوضحها برهانا:

١- حديث أم سلمة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ؛ فلا يمس من شعره وبَشَرِه شيئا " أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) وغيره.

ومحل الشاهد: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – علق التضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة. (ينظر: "المغني" (١١/٤٩)).

وأجاب الموجبون للأضحية على هذا: بأن المراد بالإرادة ما هو ضد النسيان لا مجرد التخيير الذي يفيد مجرد الإباحة ولايدل على الاستحباب، وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى " (٢٣/١٦٢-١٦٤)، ثم دلل رحمه الله على أنه لا يشترط فيما تعلق بالإرادة أنه ليس بواجب وذكر أمثلة منها: قوله تعالى] لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ [قال: ومشيئة الاستقامة واجبة، واستدل بقوله تعالى:] إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ... [الآية قالوا: والمراد أي إذا أردتم القيام للصلاة، والصلاة واجبة، ولا يخير المسلم في القيام إليها...).

والجواب على ما ذكره: أن الأصل فيما عُلِّق على إرادة المسلم أنه ليس بواجب، إلا إن دل دليل على الوجوب فيعمل به في موضعه، ولا دليل على وجوب الأضحية – عند الجمهور – فصح أن تعلق الأضحية بإرادة المضحي دليل على الاستحباب، والله أعلم.

استدلالهم بما صح من فعل بعض الصحابة ما يدل على الاستحباب ومن ذلك:

ما صح عن أبي سريحة الغفاري - واسمه حذيفة بن أسيد - قال: أدركت أبا بكر وعمر، أو رأيت أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان ؛ كراهية أن يُقْتَدَى بهما.

وقد صحح هذا الأثر الشيخ الألباني في " الإرواء " (٤/ ٣٥٤) برقم (١١٣٩).

ثانيا: أهم أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار رضي الله عنه بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل صلاة العيد؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد». [رواه البخاري ومسلم]

ومحل الشاهد: الأمر بالإعادة، وصيغة الأمر "فليذبح" الدالة على الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح قال: (وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك (أي أن أمره بإعادة راتبة الضحى لا يعني وجوبها) .

ثم استدلوا بأدلة أخرى لا ترقى لمرتبة الصحة فضلا عن كونها غير صريحة الدلالة ومن ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين يضحي». [سنن الترمذي، كتاب الأضاحي].

هذا ملخص أدلة الفريقين، وقول من يرى أنها سنة مؤكدة أولى، لاسيما وهو فهم من سمينا من الصحابة - رضي الله عنهم - والله أعلم.

هل يجوز لمن يضحي أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب كالتالي:

المذهب الأول: يحرم على من يضحي أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر:

واستندوا إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا. وفي رواية: فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا. [مسلم، كتاب الأضاحي].

المذهب الثاني: يكره على من يضحي أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر، ولكن لا يحرم ذلك: فقالوا: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، واستندوا إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة قبل فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم». [البخاري، ومسلم].

واستدل الشافعي بأن البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ولم يحرم شيء من ذلك على من أرسل الهدي، فلا يحرم على المضحي، وجمعًا بين الحديثين قالوا بأن النهي للتنزيه وليس للتحريم.

المذهب الثالث: لا يكره على من يضحي أن يأخذ من ظفره وشعره إذا دخل العشر ويباح ذلك:

واستدل بحديث عائشة وهو في الصحيحين، وقال: كما لا يحرم على المضحي النساء واللباس والطيب، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر. [نيل الأوطار ٥/١٢٢].

المناقشة والترجيح:

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قائلين: إن حديث أم سلمة في الأضحية، وحديث عائشة في الهدي، فلا تعارض، وأما القول الثالث فظاهر الضعف، إذ هو مبني على قياس في مقابلة النص، وهذا القياس فاسد الاعتبار. (أفاده ابن قدامة في "المغني") وبذلك يكون القول الأول - وهو التحريم - هو القول الراجح.

شروط الأضحية:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

اتفق جمهور أهل العلم على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، أي: من الإبل والبقر والغنم، ولا تجوز من جنس آخر (كالفرس والحمر الوحشية... إلخ).

الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية، أي: أن تكون مسنة:

اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرجه مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. [صحيح مسلم، كتاب الأضاحي].

وقد اختلف الفقهاء في بيان الجذع والثني، وذلك لاختلاف أهل اللغة فيهما، والراجح من أقوالهم أن الجذع من الضأن: هو ما له سنة تامة، والثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية وقيل ما أتم سنتين، والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة.

حكم التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ السن المقرر شرعًا:

اتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والماعز، ومن ثَمَّ فلا تصح التضحية بالعجول بالمسمنة مهما بلغ وزنها، ولا بد من الالتزام بالسن المقرر عند الفقهاء في البقر، وهو سنتان، ولا يصح النقص عنه.

الشرط الثالث: أن تكون الأضحية سليمة من المرض ومن العيوب المانعة من صحة الأضحية وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي وابن حزم.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُضحي بالعرجاء بيّن ظلعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تُنقي». (العجفاء التي لا تنقى: أي هزيلة لا مخ لها في عظامها) (رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم).

وحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية ومدارها عليه وقال الحافظ ابن عبد البر:

"أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم (البيّن مرضها والبين ظلعها)، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله (العوراء البيّن عورها)، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله (والعجفاء التي لا تنقي) يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم.

ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا، واختلفوا في السكاء وهو التي خُلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية، قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية". [التمهيد لابن عبد البر ١٦٨/٢٠].

حكم التضحية بالخراف التي لا قرون أو لا ألية لها:

ظهر في السنوات الماضية الخراف الأسترالية التي يتم استيرادها، والتي تتميز بأنها لا قرون لها، ولا ألية لها، وهذا هو أصل خلقتها أنها لا قرون لها، أو ألية لها، وقد تناول الفقهاء قديمًا حكم البهائم التي لم يخلق لها قرون والتي تسمى بالجماء، وتسمى بالجلحاء أيضًا، وذهبوا إلى أنها مجزئة في الأضحية باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.

هل يجوز التضحية بالكبش الخصي؟

ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز التضحية بالكبش الخصي لذهاب عضو مأكول منه، ولكن جل الفقهاء على أن الخصي والموجوء يجزئان في الأضحية، وقال ابن قدامة: "ويجزئ الخصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين" [المغني ٥٩٥/٣].

ودليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِه لِمَنْ شَهِدَ للَّه بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (سنن ابن ماجة: ٣١٢٢، وانظر في ذلك: نيل الأوطار ١٣١/٥].

الشرط الرابع: أن تذبح في الوقت المحدد:

ووقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة، وآخر وقت ذبح الأضحية على مذهب الجمهور بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال الثوري وإبراهيم النخعي، واستدلوا بقوله تعالى: « لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » [الحج: ٢٨].

فحملوا الأيام المعلومات على يوم النحر ويومين بعده واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، واستدلوا بما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى".

بينما قال الشافعي: ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث في أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده .

واستدلوا بما رواه جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح». رواه أحمد وابن حبان وصححه ورواه البيهقي والطبراني في الكبير والبزار والدارقطني وغيرهم ولكنه مرسل، وذكر البيهقي له طرقًا متصلة، ولكنها ضعيفة كما قال؛ إلا أنه قال أيضًا: إن حديث جبير أولى أن يُقال به.

بينما ذهب محمد بن سيرين وداود الظاهري إلى أن يوم النحر هو يوم العيد فقط، والخلاف معتبر بين قول الجمهور وما ذهب إليه الشافعي، ولا يلتفت إلى باقي هذه الأقوال. [انظر في ذلك: نيل الأوطار (١٣٥/٥)].

كيف تقسم الأضحية:

ذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية أنه يجعلها أثلاثًا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، وعن ابن مسعود حيث نقل علقمة عنه أنه بعث معه بهديه يأكل ثلثه، ويرسل إلى أخيه عتبة بثلثه، ويتصدق بثلثه، وإن فعل غير ذلك وقسمها على نحو آخر جاز. [انظر في ذلك: نيل الأوطار (١٣٩/٥)].

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

منبر الحرمين

الفتن والاضطرابات.. معالم ووقفات

إعداد

د. صالح بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله المُتفرِّد بكل كمال، والمُتفضِّل بجزيل النوال، فله الحمدُ على كلِ حال، وفي كل حال، أحمدُه - سبحانه - وأشكرُه، وأثني عليه بما هو أهله يبتدئ بالإحسان قبل السؤال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تنزَّه عن الأشباه والأنداد والأمثال، وأشهد أن سيِّدَنا ونبيَّنا محمدًا عبدُ الله ورسولُه المنعوتُ بعظيم الخلق وشريف الخصال، صلَّى الله وسلَّم وبارَك عليه، وعلى أصحابه الغُرِّ الميامين خير صحبٍ، وآله السادة الطاهرين الطيبين خيرِ آل، والتابعين ومن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم المآل، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فأُوصيكم - أيها الناس - ونفسي بتقوى الله، فاتقوا الله - رحمكم الله -، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١].

حاذروا -رحمكم الله- عيونًا إلى زهرة الدنيا قد مُدَّت، ونفوسًا في طلب العاجلة قد جدَّت، وآذانًا عن سماعِ الذكر قد سُدَّت، وقلوبًا لكثرة المعاصي قد اسودَّت.

إن في كتابِ الله لأعظَم زاجر، وفي مواعظ الأيام عبرةً لذويَ البصائر. ركائبُ الأموات تَنقُلُ من مقصورات القُصور إلى مضائق القبور.. نواعم أبدان في مدارجِ أكفان.. فكفى بالموت واعظًا! ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٤]، ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [فاطر: ٥].

عالم يموج بالفتن والضلالات:

معاشر المسلمين: يموجُ العصرُ بمتغيِّرات في أحوالٍ مُضطربات، وتقلُّبات مُفاجئات.. فتنٌ يُشعلُها الأعداء. إنه الإشعالُ من أجل الإشغال؛ إشغال المنطقة بإشعال الحروب الطائفية، والنِّزاعات الحزبيَّة، والصِّراعات الإقليمية، والفتن الداخلية.

فتنٌ تُهدِّد العالَم بأسره، بما تحملُه من خطر الإرهاب والإرهابيين، وتشويه دين الإسلام، وتقطيع أوصال أهله، وتمزيق دياره، من أجل المزيد من الضياع والفقر، والتشريد واليأس.

إرهابٌ هو صنيعة استخبارات دوليَّة وإقليمية، يحظَى بالرعاية والتسليح والتمويل. وَقودُه خوارجُ ضالُّون، وعُملاءُ مُحترفون ممن ارتهَنوا أنفسَهم لأعداء الدين والأمة والأوطان. إرهابٌ يُكفِّرُ المُجتمعات المُسلِمة، ويستبيحُ الدماءَ المعصومة.

هذه الفتنُ والأحداث كشفَت أوراقًا، وفضحَت أقوامًا، وأسقطت رموزًا، وأظهَرت عوارَ الاتفاقيات والمواثيق الدولية ودعاوى السلام.

شدة المعاناة من نوعين من الإرهاب:

أيها الإخوة: ولمزيد من الإيضاح والبيان؛ فإن أمام المُتأمِّل نوعَين من الإرهاب: إرهابَ هيئاتٍ ومُنظَّمات، وإرهابَ دول.

أما إرهابُ الهيئات والمُنظَّمات؛ فيأتي في مُقدِّمة ذلك: خوارجُ العصر الذين يقتُلون أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان، من حُدثاء الأسنان، وسُفهاء الأحلام.

وصف السلف للخوارج:

اسمَعوا - رحمكم الله - إلى هذا التحليل العجيب، والتشخيص الدقيق من هذا الإمام التابعي الجليل من الطبقة الثالثة، وهو من رُواة «الصحيحين» وأصحاب «السنن»، قال تحليله ذلك قبل ما يزيد على ألف ومائتي عام. إنه: وهبُ بن مُنبِّه.

يقول - رحمه الله -: «لقد أدركتُ صدرِ الإسلام، فوالله ما كانت الخوارج جماعةً قطّ إلا فرَّقها الله على شرِّ حالتها، وما أظهرَ أحدٌ منهم قولَه إلا ضربَ الله عُنقَه، ولو مكَّن الله لهم لفسدَت الأرضُ، وقُطِّعت السُّبُل، وانقطع الحجُّ، ولعادَ أمرُ الإسلام جاهلية، وإذا لقام جماعة كل منهم يدعو لنفسه بالخلافة، مع كل واحدٍ منهم عشرةُ آلاف يُقاتلُ بعضُهم بعضًا، ويشهَدُ بعضُهم على بعضٍ بالكفر، حتى يُصبحَ المؤمنُ خائفًا على نفسه، وعلى دينه، ودمه وأهلِه وماله، لا يدري مع من يكون!».. اهـ كلامُه - رحمه الله -.

أيها الإخوة في الله: وهل رأيتُم أدقَّ من هذا التشخيص، وأوضحَ من هذا التحليل؟!

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في الخوارج: «لو قوِيَ هؤلاء لأفسَدوا الأرضَ كلها عِراقًا وشامًا، ولَم يترُكوا طفلاً ولا طفلةً، ولا رجُلاً ولا امرأةً؛ لأن الناسَ عندهم قد فسَدوا فسادًا لا يُصلحُهم إلا القتلُ جملةً!».. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

انحراف الخوارج واضطرابهم وسوء مسالكهم:

أيُّ دينٍ وأيُّ عقيدةٍ يستبيحُون بها عداوةَ إخوانهم المسلمين، وعدوانهم على أوطانهم وديارهم، يعيشُون فيها فسادًا وتقطيعًا وتمزيقًا، وتمكينًا للأعداء - أعداء الملّة والعقيدة -، يقِفون خلفَ شعاراتٍ تتربَّصُ بالإسلام وأهله.

سُذَّجٌ مغرورون ومُغرَّرٌ بهم من أبناء أهل الإسلام، يُقتادُون إلى المهالك بسبب حماسهم وجهلهم، دخلوا في هذا المُخطَّط الشرير، وارتمَوا في أحضان قاطع الرؤوس ومُمزِّق الأجساد ظلمًا وعُدوانًا.

يُصاحبُ ذلك - أيها المسلمون - صمتٌ رهيبٌ، ازدهَرتَ فيه سوقُ المُخابرات الإقليمية والدولية، لمزيد من التغرير والتوظيف للسُّذَّج من أبنائنا.. في إذكاء للصراع الطائفي، والتمزيق الإقليمي، والتفريق الحزبيّ.

فيقعُ هؤلاء السُّفهاء الحُدثاء، يقعون ضحيةً لهذه المُخطَّطات الاستخباريَّة، وهم بين مُنفِّذ غبيٍّ، أو مُستبشرٍ أغبى، أو مؤيد أغبَى وأغبَى.

وما علمَ هؤلاء أنهم يخدمون أعداءَهم، ويهدمون بيوتَهم، ويُفرِّقون جماعتَهم، ويقضُون على وحدة أمَّتهم، ويُزعزعون مُجتمعاتهم، ويُضيِّعون روابطهم؛ بل يُشكِّكون في ثوابت أمَّتهم وأصولها ومبادئها، ومن ثمَّ دفعُها إلى التنازُع والتناحُر والاقتتال، واستنزاف الموارد، وتبديد الطاقات البشرية والمادية، وإضعاف الولاء للدين والوطن والأمة.

معاشر الأحبَّة: صمتٌ عالميٌّ رهيبٌ على جرائم القتل والإرهاب والإبادات الجماعية في سُوريا، وفي العراق، وفي اليمن، ومواطن أخرى، في مواقف مُخزية مُحزنة لا تلوحُ بوادرُ نهايتها. تُمارسُها هذه الفئاتُ الشاذَّة في دمويَّة التكفيريين المُنحرفين.

إنه استغلال الإرهاب وتوظيفٌ من أجل أهداف سياسية، وخُطط عُدوانية، ومصالح ضيِّقة. أيُّ مُصيبة أدهَى من أن يُحاربَ الأخُ أخاه داخل الدولة الواحدة؛ بل داخل الفئة الواحدة؟!

لم يتأذَّ بعداوتهم ولا عُدوانهم إلا إخوانُهم وأهلهم وساكنُ ديارهم، أما العدو الحقيقي اليهوديُّ الغاصب المُحتل ومن شايعَه فهو في سلامة وعافية!

الكيان الصهيوني نموذج لإرهاب الدولة:

أيها المسلمون: هذه صورةٌ من إرهاب المُنظَّمات والتحزُّبات.. أما إرهابُ الدول؛ فيأتي العدوُّ الصهيونيُّ في موقع الريادة، فعُدوانه وجرائمُه تُمثِّل قيمةَ الإرهاب والعُدوان على الحقوق

المشروعة لإخواننا في فلسطين المُحتلَّة. وهل ثمَّة صورة تتجسَّدُ فيها صورةُ الإرهاب أكثر مما يُعانيه إخوانُنا في فلسطين، في نسائهم وأطفالهم ومدارسهم ومساجدهم ومُستشفياتهم وملاجئهم وأنفاقَهم؟!

إسرائيلُ دولةٌ مُحتلَّة، تنتهجُ نهجَ هذه الجماعات الإرهابية، فتجعلُ العُنفَ والقتلَ والإرهابَ والتشريدَ طريقَها؛ لتحقيق غاياتها.. ترتكبُ أشنعَ المجازر، وتُمارسُ أفظعَ صُور الإرهاب، وتمتلكُ أسلحةَ الدمار الشامل.

وقد كشفَ الإعلامُ الجديد المزيدَ من وحشيَّة الهجَمات الهمجيَّة على السكان العُزَّل الأبرياء في قصف المساجد، والمدارس، والملاجئ، والمُستشفيات، والأسواق. في إرهابٍ على مرأى من العالَم ومسمَعه. عُدوانٌ يكشفُ الهمجية والهيجان.

انتصار المقاومة في غزة على العدو الصهيوني:

معاشر الأحبَّة: انتصرَت فلسطين، وانتصرَت غزَّة؛ لأنها كشفَت عُدوانَ العدو وإفكَه وهمجيَّته، والتحيَّةُ والتقدير لكل من وقفَ مع الحق، وانتصرَ للمظلوم، ووقفَ في وجه الظالم.

غزَّة صمدَت بعزم، وصبرَت ببأس، وأوقدَت الحجر، وسخرَت من كثيرٍ من البشر وأشباه البشر. فلا نامَت أعينُ الجُبناء والمُخذِّلين، والحياةُ كما هي مُفاوضات، هي جهادٌ وتضحيات.

إن الدافع وراء المُخذِّلين والمُتخاذلين مصالحُ وقتية، أو مُخطَّطاتٌ مشبُوهة، أو مكاسبُ سياسيَّة محدودة، وليعلَم أن كل من صمَت عن الإرهاب في دوله أو جماعاته ومُنظَّماته أنه سوف يكتوي بناره.

وليعلَم يهودُ أن الحق لا يضيع؛ فالدفاعُ حقٌّ مشروع، والمُقاومةُ شامخة، والمُنتصرُ هو الحقُّ والعدل، طالَ الزمانُ أو قَصُر، وقضيةُ فلسطين هي قضيةُ المُسلمين الأولى مهما كان عبَثُ السياسة، ومهما عظُمَت التضحيات، فلا تفريط، ولا مُساومَة.

ولو أن العالَم تخلَّى عن الازدواجية في معاييره، وغابَ النفاقُ السياسيُّ في مُداولاته لَما سالَت هذه الدماء، ولَما سادَت سوقُ الإرهاب.

عباد الله: أيُّ عارٍ سيلحَقُ بهذا العالَم في مُنظَّماته، وحقوقِ إنسانه، ومجالس أمنه وأُممه؟! أيُّ عارٍ وقد أصبحَ الدمارُ شعارًا، والإرهابُ سياسة، والسياسةُ مصالح؟!

أجواء الفتن والمِحَن:

وبعد - وقاكم الله شرَّ الفتن -: ففي أجواء الفتن والمِحَن يتبيَّن من ينصرُ الحقَّ، ومن يفي بالعهد، ومن يصدقُ الوعد. في أجواء الفتن والمِحَن الصمتُ يقتُل، والكلامُ يفضح، والخُذلان ينكشفُ ويُكشَف.. وفي بطن المآسي يكونُ الفرجُ والمخرَج، (فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّه فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: ١٩].

معالم منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة:

أما بعد، فيا أيها المسلمون: في أجواء الفتن وخضَمِّ الاضطرابات يحسُن التذكيرُ ببعض معالم منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة. فمن معالم هذا المنهَج:

- أنهم يلتزمون مُقتضَى الدليل، والمصلَحة الشرعيَّة في جهادهم ودعوتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المُنكَر، ومواقفهم من أهل البدع، بداعي النُّصح لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، وليس بداعي الانتقام والتشفِّي والتشهير.

- يستُرون عيوبَ المُسلمين، ولا يتتبَّعون عوراتهم، ولا يذكُرون أخطاءَ أهل العلم إلا لبيانٍ الحق، مع لزوم الأدب، وحفظ حقِّ كل ذي حقّ، ويلتمسُون العُذر ما أمكَن؛ ذلكم أن من قلَّة الدين والفقه والورع وقصَر النظر الظنَّ بأن المُخالفَ تسقُطُ حقوقه الشرعية، أو أن العدلَ معه ضعف.

وإن من المُستقرِّ لدى أهل السنة والجماعة قد يُؤيِّد الدينَ بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاقَ لهم، ولاسيَّما في حال الاضطراب والفتَن.

- ومن معالم منهجهم - منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة -: أن البدع كسائر الذنوب، فيها الصغير والكبير، والظاهر والمشتبه، والمحفوظُ من حفظَه الله. أما المُخالفةُ بالتأويلَ والخطأ والجهل فسيمةُ أكثر الخلق.

- وإن من الدين والورع - حفظكم الله -: أن يتَّهم المرءُ نفسَه، ولاسيَّما ذوو الصلاح والعلم والفضل، ويُفتِّش في عيوبه، وينشغل بها؛ حفاظًا على إيمانه، وخوفًا على نفسه، ويقبلُ الحقَّ ممن جاء به.

نعم، إن أهل السنة والجماعة هم أكثرُ الناس ازدراءً لأنفسهم، وأبعَدهم عن الكمال، لا يُزكُّون

أنفسَهم لا بالألقاب، ولا بالشِّعارات، (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ) [النساء: ١٢٣].

- يقبَلون توبةَ التائب، واعتذارَ المُعتذر، ويرجُون للمُحسن، ويخافُون على المُسيء، ولا يفرَحون لعثَرات العاثرين، ولا يُحبُّون وقوعَ العُصاة في المعاصي، ويدعُون لصاحب المعصيَة بالهداية.

- ويفقَهون معنَى الجهاد مع كل برٍّ وفاجرٍ في جهاد الميدان، وجهاد السياسة، وجهاد العلم، وجهاد الدعوة؛ لأن المقصود النِّكايةُ بالعدو المُستَبين.

- لا يبخَسون الناسَ أشياءَهم.

- يرتكبون أخفَّ الضررين، ويجتنِبون أكبرَ المفسدَتَين، ويصبرون على أهوَن الشرَّين، ويختارُون أيسرَ الأمرين.

- والموالاةُ والمُعاداةُ في منهَجهم تكونُ على حقائق، لا على الدعاوَى والأسماء. لا يشقُّون عن القلوب، ولا يُنقِّبون عن السرائر، ولا يُسيئون الظُّنون، ويسألون الله ألا يجعل في قلوبهم غلاً للذين آمنوا.

- أقوياء في الحقِّ من غير غلُوٍّ، ورُحماءُ بالخلق من غير تهاوُن، وأشدَّاءُ على أهل الضلال من غير تعسُّف ولا جَور.

- أهلُ السنة والجماعة مُتَّحدون في منهَجهم وغاياتهم ومسلكهم، مُتنوِّعون في مقاماتهم ومنازلهم. فيهم العالم، وفيهم المُجاهد، وفيهم رجلُ الدعوة، وفيهم المحتسب، وكل من لم يلتبس ببدعة فهو منهم.

وسبيلُ الاتِّباع أقوَمُ السُّبُل وأهداها، وهو أرحبُها وأوسعُها، وقد وسع ذلك السابقين من المهاجرين والأنصار والأعراب، ومُسلمة الفتح، والطُّلقاء. وفي ذلك مراتبُ من مقامات الإيمان ما لا يعلمُه إلا الله، قال عزَّ شأنُه -: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ) [فاطر: ٣٢].

فيحمل بعضُهم بعضًا على هذا السبيل، كلُّهم - بفضل الله ورحمته - إلى حُسن العاقبة صائرون.

موقف المسلم عند حلول الفتن:

ألا فاتقوا الله - رحمكم الله -، واعلَموا أن الفتن لا يتكلَّم فيها إلا أهلُ العلم والبصيرة؛ فإنهم إذا تكلَّموا فيها ورجَع الأمرُ إليهم انطفَأت - بإذن الله - واضمحلَّت، أما إذا خاضَ فيها الجُهَّال من حُدثاء الأسنان وسُفهاء الأحلام فسوف يزدادُ خطرُها، ويعظُمُ شرُّها، ويستطالُ شررُها.

ومن هنا حذَّر السلفُ الخوضَ فيها: يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: "الإمساكُ في الفتن سنةٌ ماضية، وأحبُّ لُزومَها؛ فإن ابتُليتَ فقدِّم نفسَك دونَ دينك، ولا تُعن على فتنة بيد ولا لسان، ولكن اكفُف يدكَ ولسانَك وهوَاك، والله وحدَه هو المُعين".

ويقول الإمام سُفيان الثوريُّ: "هذا زمانُ السكوت، ولُزوم البيوت، والرضا بالقُوت إلى أن تموت".

ويقول عبد الله بن هُبَيرة: "من أدركَ الفتنةَ فليكسر رجلَه؛ فإن انجبَرَت فليكسر الأخرى".

هذا، وصلُّوا وسلِّموا على الرحمة المُهداة، والنعمة المُسداة: نبيِّكم محمد رسول الله؛ فقد أمركم بذلك ربُّكم، فقال عزَّ قائلاً عليمًا: (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].

اللهم صل وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك نبيِّنا محمد، وعلى آله وأزواجه وذريَّته، وارضَ اللهم عن الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر، وعُمر، وعُثمان، وعليٍّ، وعن سائر الصحابة أجمعين، والتابعين ومن تبعَهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنَّا معهم بعفوك وجُودك وإحسانك يا أكرم الأكرمين.

اللهم أعزَّ الإسلام والمسلمين، اللهم أعزَّ الإسلام والمسلمين، اللهم أعزَّ الإسلام والمسلمين، وأذلَّ الشرك والمشركين، واحمِ حوزةَ الدين، وانصُر عبادَك المؤمنين، واخذُل الطغاة والملاحدة وسائر أعداء الملَّة والدين.

اللهم انصُر دينَك وكتابَك وسُنَّةَ نبيِّك محمد - صلى الله عليه وسلم -، وعبادَك الصالحين.

اللهم آمنَّا في أوطاننا، اللهم آمنَّا في أوطاننا، وأصلِح أئمَّتنا وولاةَ أمورنا، واجعل اللهم ولايتَنا فيمن خافَك واتَّقاك، واتَّبع رضاكَ يا رب العالمين.

قال الله تعالى
كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ وإنما توفَّون أجورَكم يومَ القيامة
فمن زُحزِحَ عن النارِ وأُدخِلَ الجنةَ فقد فاز
وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغرور
آل عمران: 185

عذاب القبر ونعيمه

إعداد

صلاح نجيب الدق

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِه وَصَحْبِه أجْمَعِينَ، أما بَعدُ:

فإن الهدفَ الأسْمى لدعوة جماعة أنصار السُّنَّة المحمدية، هو ترسيخُ العقيدة الصحيحة في قلوب وعقول المسلمين، بالحكمة والموعظة الحسنة، والدفاع بالحجة والبرهان ضد كل مَن أرادَ أن يُشكك المسلمين في ثوابت عقيدتهم.

من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الكلمات رداً على الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه، فأقول وبالله تعالى التوفيق والسداد :

إن الإيمان بعذاب القبر ونعيمه ، للروح والجسد معاً، وسؤال الملكين، من أمور العقيدة، المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة، بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة وإجماع علماء المسلمين.

أولاً: عذاب القبر ونعيمه في القرآن:

سوف نذكرُ بعضَ آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن عذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين.

(١)- قال الله تعالى: (يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ) (إبراهيم: ٢٧).

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قَالَ: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزوَجَلَّ: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ) (البخاري حديث: ١٣٦٩، ومسلم حديث: ٢٨٧١).

(٢)- قال جَلَّ شأنه: (حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ) (المؤمنون ٩٩: ١٠٠).

* **الْبَرْزَخُ:** هو الفترة التي يقضيها الإنسان في قبره من بعد موته إلى قيام الساعة.

قال ابن كثير رحمه الله: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إذا وُضِعَ -يَعْنِي: الْكَافِرَ- فِي قَبْره، فيَرَى مَقْعَدَهُ من النَّار. قَالَ: رَبِّ، ارْجِعُونِ أَتُوبُ وَأَعْمَلْ صالحا. فَيُقَالُ: قَدْ عُمِّرت مَا كُنْتَ مُعَمَّراً. قَالَ: فَيُضَيَّقُ عليه قَبْرُهُ، قَالَ: فَهُوَ كَالْمَنْهُوش، يَنَامُ وَيَفْزَعُ، تَهْوِي إِلَيْه هَوَامّ الأَرْض وَحَيَّاتُهَا وَعَقَارِبُهَا. (تفسير ابن كثير جـ١٠ صـ١٤٧).

(٣)- قال سُبحانه: (وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ) (غافر ٤٥: ٤٦).

قال الإمامُ ابن كثير رحمه الله: إنَّ أَرْوَاحَهُمْ تُعْرَضُ عَلَى النَّار صَبَاحًا وَمَسَاءً إِلَى قِيَام السَّاعَة، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة اجْتَمَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ فِي النَّار؛ وَلِهَذَا قَالَ: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَاب) أَيْ: أَشَدَّهُ أَلَمًا وَأَعْظَمَهُ نَكَالاً. وَهَذِهِ الآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِدْلال أَهْل السُّنَّة عَلَى عَذَاب الْبَرْزَخ فِي الْقُبُور، وَهِيَ قَوْلُهُ: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) (تفسير ابن كثير جـ١٢ صـ١٩٣).

(٤)- قال الله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ) (الأنعام: ٩٣).

قال الإمامُ ابن كثير رحمه الله: قَالَ اللَّه تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَات الْمَوْت) أَيْ: فِي سَكَرَاته وَغَمَرَاته وَكُرُبَاته.

(وَالْمَلائكَةُ بَاسطو أَيْديهِمْ) أَيْ: بِالضَّرْب لَهُمْ حَتَّى تَخْرُجَ أَنْفُسُهُمْ مِنْ أَجْسَادهمْ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ لَهُمْ: (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ) وَذَلكَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ بَشَّرَتْهُ الْمَلائكَةُ بِالْعَذَاب وَالنَّكَال، وَالأَغْلال وَالسَّلاسِل، وَالْجَحِيم وَالْحَمِيم، وَغَضَبِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، فَتَتَفَرَّقُ رُوحُهُ فِي جَسَده، وَتَعْصَى وَتَأْبَى الْخُرُوجَ، فَتَضْرِبُهُمُ الْمَلائكَةُ حَتَّى تَخْرُجَ أَرْوَاحُهُمْ منْ أَجْسَادهمْ، قَائلينَ لَهُمْ: (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُون بمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّه غَيْرَ الْحَقّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاته تَسْتَكْبِرُونَ) أَيْ: الْيَوْمَ تُهَانُونَ غَايَةَ الإِهَانَة، كَمَا كُنْتُمْ تَكْذبُونَ عَلَى اللَّه، وَتَسْتَكْبِرُونَ عَن اتِّبَاع آيَاته، وَالانْقيَاد لرُسُله. (تفسير ابن كثير جـ٦ صـ١١٣).

قال الإمامُ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): هَذَا الضَّرْبُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّفْن، فَهُوَ منْ جُمْلَة الْعَذَاب الْوَاقع قَبْلَ يَوْم الْقيَامَة وَإِنَّمَا أُضِيفَ الْعَذَابُ إِلَى الْقَبْر؛ لِكَوْن مُعْظَمه يَقَعُ فيه وَلِكَوْن الْغَالب عَلَى الْمَوْتَى أَنْ يُقْبَرُوا وَإِلاَّ فَالْكَافِرُ وَمَنْ شَاءَ اللَّه تَعْذِيبَهُ منَ الْعُصَاة يُعَذَّبُ بَعْدَ مَوْته وَلَوْ لَمْ يُدْفَنْ وَلَكِنَّ ذَلكَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْخَلْقِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّه. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٢٧٥: ٢٧٦).

(٥)- قال سُبحانه: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) (التوبة: ١٠١).

عَنْ قَتَادَةَ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْن) عذاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الْقَبْر (ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عذاب عَظيم). (تفسير الطبري جـ١٤ صـ٤٤٢).

(٦)- قَالَ جَلَّ شأنه: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذكري فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقيَامَة أَعْمَى) (طه: ١٢٤)، عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْريّ، قَالَ فِي قَوْل اللَّه: (مَعيشَةً ضَنْكًا) (طه: ١٢٤) قَالَ: عَذَابُ الْقَبْر. (تفسير الطبري جـ١٨ صـ٣٩٣).

(٧)- قال تعالى: (وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الطور: ٤٧)، عَن ابْن عَبَّاس، قَوْلُهُ تعالى: (وَإِنَّ للَّذينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلكَ) يَقُولُ: «عَذَابَ الْقَبْر قَبْلَ عَذَاب يَوْم الْقيَامَة» (تفسير الطبري جـ٢٢ صـ٤٨٧).

إن الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، للروح والجسد معاً، وسؤال الملكين، من امور العقيدة، المجمع عليها عند اهل السنة والجماعة، بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة وإجماع علماء المسلمين.

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْر فِي الْقُرْآن ثُمَّ تَلَا (وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ) (تفسير الطبري جـ٢٢صـ٤٨٧).

(٨)- قَالَ تعَالَى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (آل عمران:١٦٩: ١٧٠).

عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّه بن مَسْعُود عَنْ هَذه الْآيَة: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ (رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْف طَيْر خُضْر، لَهَا قَنَادِيل مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْش، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّة حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيل، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّة حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّات، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلك مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا"(مسلم حديث: ١٨٨٧).

(٩)- قال سُبحانه: (فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ) (الواقعة:٨٣:٩٦).

ثانياً: عذاب القبر ونعيمه في السُّنة:

جاءت أحاديثُ كثيرةٌ تثبتُ عذابَ القبر أو نعيمه، وسؤال الملكين بروايات عَديدة، وتُوجبُ الاعتقاد الجازم بصحة حدوث ذلك، نذكر منها:

(١)- عَنْ عَائشَةَ، رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَة النَّار وَمِنْ عَذَاب النَّار، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَة الْقَبْر، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَاب الْقَبْر، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَة الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَة الْفَقْر، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال» (البخاري حديث: ٦٣٧٦).

* الفِتْنَةُ في اللغة: الاختبار.

* فِتْنَةُ القَبْر: سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه. (شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين صـ٦٧).

(٢)- عَنْ عبدِ اللَّه بن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْن فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان وَمَا يُعَذَّبَان فِي كَبِير، أَمَّا أحدهما فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْله، وَأَمَّا الْآخَر فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَة) (البخاري حديث ٢١٨، ومسلم حديث ٢٩٢).

قال الإمامُ النووي رحمه الله: في هذا الحديث إِثْبَاتُ عَذَاب الْقَبْر، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْل الْحَقّ. (مسلم بشرح النووي جـ٢صـ٢٠٦).

(٣)- عَنْ عَائشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْر، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّه مِنْ عَذَاب الْقَبْر، فَسَأَلَتْ عَائشَةُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَاب الْقَبْر، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْر حَقٌّ»، قَالَتْ عَائشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَاب الْقَبْر. (البخاري حديث: ١٣٧٢).

(٤)- عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاة (صباحاً) وَالْعَشِيِّ (مساءً)، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْجَنَّة فَمِنْ أَهْل الْجَنَّة، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْل النَّار فَمِنْ أَهْل النَّار، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَة. (البخاري حديث

جاءت أحاديثُ كثيرةٌ تثبتُ عذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين بروايات عَديدةٍ، تُوجبُ الاعتقاد الجازم بصحةِ حدوث ذلك.

١٣٧٩، ومسلم حديث ٢٨٦٦).

قالَ الإمامُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيث إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْر، وأَنَّ الرُّوحَ لا تَفْنَى بفنَاءِ الْجَسَد. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣صـ٢٨٧).

(٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِر، فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْر، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّال. (مسلم حديث:٥٨٨).

(٦)- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَاب، قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: مَلأَ اللَّه قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. (مسلم حديث:٦٢٧).

(٧)- عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِت قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِه الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّه أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» (مسلم حديث: ٢٨٦٧).

(٨)- عَنْ أَنَس بن مَالك، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِه، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ (صوتها عند المشي)، أَتَاهُ مَلَكَان، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُل مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّار أَبْدَلَكَ اللَّه بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّة، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أو المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْه، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ (من ملائكة وغيرهم) إِلَّا الثَّقَلَيْنِ(الإنس والجن) (البخاري حديث: ١٣٣٨، ومسلم حديث: ٢٨٧٠).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

* لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ: دعاءٌ عليه، أي: لا كنتَ دارياً ولا تالياً، فلا تُوفق فِي هذا الموقف، ولا تنتفع بما كنتَ تسمع أو تقرأ.

قال الإمامُ النووي (رحمه الله): قَالَ أَصْحَابُنا (أي الشافعية): لا يَمنعُ من سؤال الملكين وعذاب القبر، كون الميت قد تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ كَمَا نُشَاهِدُ فِي الْعَادَة أَوْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ أَوْ حِيتَانُ الْبَحْر أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ الله تَعَالَى يُعِيدُهُ لِلْحَشْر، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَكَذَا يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ أَجْزَاء وَإِنْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ وَالْحِيتَانُ. فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِه فِي قَبْرِه فَكَيْفَ يسأل ويُقعد ويضرب بمطارقَ من حديد ولا يظهر لَهُ أَثَرٌ؟! فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَة وَهُوَ النَّائِمُ فإنه يجد لذةً وآلاماً لا نحس نَحْنُ شَيْئًا مِنْهَا وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانُ لَذَّةً وَآلَماً لِمَا يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسهُ مِنْهُ، وَكَذَا كَانَ جِبْرَائِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الْحَاضِرُونَ، وَكُلُّ هَذَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ. وَأَمَّا ضَرْبُهُ بِالْمَطَارِقِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوَسَّعَ لَهُ فِي قَبْرِه فَيُقْعَدُ وَيُضْرَبُ. (مسلم بشرح النووي جـ٩صـ٢٢٤).

(٩)- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري، رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» (البخاري حديث: ١٣٧٥، ومسلم حديث: ٢٨٦٩).

وأحاديث أخرى كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الركوع (١)

إعداد **د. حمدي طه**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بعد أن انتهينا من الكلام على تكبيرات الانتقال نبدأ في هذا العدد الحديث عن الركوع في الصلاة ونتناول بالبحث فيه ما يلي:

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه، إدراك الركعة به) :

الرُّكُوعُ لُغَةً: الانْحِنَاءُ، يُقَالُ: رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا وَرَكْعًا، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ أَوْ حَنَى ظَهْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّكُوعُ هُوَ الْخُضُوعُ، وَيُقَالُ: رَكَعَ الرَّجُل إِذَا افْتَقَرَ بَعْدَ غِنًى وَانْحَطَّتْ حَالُه. [لسان العرب - ابن منظور ١٢٣/٨ بتصرف].

وَرُكُوعُ الصَّلَاةِ في الاصْطِلَاحِ: هُوَ طَأْطَأَةُ الرَّأْس أَيْ: خَفْضُهُ، لَكِنْ مَعَ انْحِنَاءٍ في الظَّهْرِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ في الصَّلَاةِ. وَهِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ خلقته وَسَلَامَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٦/٢٣).

حكمه:

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، ودليل فرضية الركوع من القرآن: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا» [الحج: ٧٧]. (نيل الأوطار: ٢٤٣/٢ وما بعدها).

قلت: ومحل الشاهد أن الشيء إذا عُبِّر عنه بجزء منه دل على أن هذا الجزء ركن لا يتم الكل إلا به مثال ذلك قوله تعالى: (فتحرير رقبة) فعبّر بالرقبة وهي جزء الإنسان الذي لا يقوم إلا به.

ودليل فرضية الركوع من السنة الأحاديث الثَّابِتَة، ومِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: وفيه: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا... وَافْعَل ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا". (أخرجه البخاري ومسلم) [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٦/٢٣].

والواجبُ من الرُّكوع: أن ينحني بحيث يكون إلى الرُّكوع التَّامِّ أقربَ منه إلى الوقوف التَّامِّ، يعني: بحيث يعرف مَن يراه أنَّ هذا الرَّجُلَ راكعٌ. هكذا قال بعض العلماء. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩١/٣).

حكمته:

يكمن سر الركوع في تعظيم المصلي لربه بالقلب خشوعًا وإنابة وبالجسد انخفاضاً واستكانة، ثم يأتي التسبيح باللسان في هذا المقام تعظيماً لله تعالى وتنزيهاً له عما أضافه إليه المشركون من الأنداد والأغيار، وتنفيذاً لأمر الله به حين قال: (فسبح باسم ربك العظيم) ثم تعين محله من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أمّا الركوع فعظموا فيه الرب" رواه أبو داود، وبذلك تتحقق للمصلي عبودية القلب والجسد واللسان في ركن واحد. [قبس من هدي الصلاة لعلي مرسي ص ٣٠٦].

الاطمئنان في الركوع:

الاطمئنان في الأركان الفعلية -بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما من الرفع والاعتدال، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منهما، ويستقر كل عضو في محله- فرض عند الجمهور وأبي يوسف من الحنفية؛

لحديث المسيء صلاته، وقول النبي صلّى الله عليه وسلم له: «ارجع فصلَ، فإنك لم تصلِ» ثم علمه كيفية الطمأنينة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها». [الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥].

قلت: محل الشاهد من الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة والسبب في إنكار النبي صلّى الله عليه وسلم للرجل كما ورد في بعض الروايات (فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً ولا سجوداً)، فدل على أن الاطمئنان ركن تبطل الصلاة بتركه.

واستدل الجمهور أيضاً بما روى أبو قتادة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يُتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها» رواه أحمد.. قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة. [فيض القدير للمناوي ١/٥١٢].

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود» رواه مسلم.

قلت: والمراد بنفي الإجزاء نفي الصحة، وهو الظاهر من لفظ الحديث، والله أعلم.

وقالت الحنفية: يجب (الاطمئنان)، وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف. ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاته، وللمواظبة على ذلك كله. واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب. [مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي ١/١٣٠].

ورد أبو حنيفة ومحمد أدلة الجمهور بقولهم: هذه الأحاديث أخبار آحاد، فلا يزاد بها فرض على النص القرآني «اركعوا واسجدوا» [الحج:٧٧]؛ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم. [الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥].

قلت: وهذا يجري على قاعدة الحنفية في أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي.

والقول الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الاطمئنان في الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونه؛ لقوة أدلتهم.

يكمن سر الركوع في تعظيم المصلي لربه بالقلب خشوعًا وإنابة وبالجسد انخفاضاً واستكانة. ثم يأتي التسبيح باللسان في هذا المقام تعظيماً لله تعالى وتنزيهاً.

مقدار الطمأنينة في الركوع

اختُلف في مقدار الطمأنينة: فقيل: إنها السكون وإن قل. وقيل: مقدار الذِّكر. وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح. مثال: في الركوع مقدار ما تقول: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة.

وفي الاعتدال بقدر ما يقول: (ربنا ولك الحمد) مرة واحدة.

وفي السجود بقدر ما يقول: (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة. [أحكام العبادات في التشريع الإسلامي لفايق سليمان دلول ١/٤٢].

فيكون على ذلك الاطمئنان في الأركان الفعلية بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما من الرفع والاعتدال، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منهما، ويستقر كل عضو في محله.

وإلى لقاء آخر إن شاء الله.

واحة التوحيد

رفع الصوت عند التلبية

عن زيد بن خالد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فقال لي: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الحج". [صحيح الجامع للألباني].

فضل الصلاة في المسجد الحرام

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ" [سنن ابن ماجة ١٤٠٦ وصححه الألباني].

احذر أخي الحاج!

اعتقاد بعض الناس أن حجه يكون ناقصًا إذا لم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويقف عنده ويدعو ويستشفع به.

وهذا اعتقادٌ باطل، فلا علاقة بين الحج وزيارة المسجد النبوي، فالحج يتم بدونها، وهي تتم بدون الحج، ولكن الناس اعتادوا من قديم أن يجعلوها في سفر الحج؛ لمشقة تكرار الأسفار عليهم.

من نور كتاب الله

مكة أول بيوت الله

قال الله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)

[آل عمران: ٩٦،٩٧].

من آداب الطواف

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه؛ فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير". [سنن الترمذي].

دعاء يوم عرفة

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. [سنن الترمذي ٣٥٨٥ وحسنه الألباني].

من هدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
بيان المناسك

عن جَابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحلَته يَوْمَ النَّحْر وَيَقُولُ: «لتَأْخُذُوا مَنَاسككُمْ فإنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذه»

[صحيح مسلم ١٢٩٧].

إعداد: علاء خضر

للمضحي أحكام

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره".

[صحيح مسلم].

من سنن العيد

عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يخرج إلى العيدين ماشيًا، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر.

[صحيح الجامع للألباني].

الوقوف بعرفة عتق من النار

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا أو أَمَة من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟!" [صحيح مسلم].

فضل صيام يوم عرفة

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوم يوم عرفة يكفر سنتين؛ ماضية ومستقبلة".

[صحيح مسلم].

فضل العشر الأوائل من ذي الحجة

عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عنهما عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ -يعني أيام العشر-. قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: ولا الجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

[صَحيح البخاري ٩٦٩].

أثر السياق في فهم النص

تأثير قرائن السياق على الأحكام الفقهية

الحلقة ٦٤

إعداد

متولي البراجيلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ما زال حديثنا متصلا عن أوجه الترجيح بالأمر الخارجي وقد ذكرنا منها ثلاثة طرق هي:

١- الترجيح بالأحوط.

٢- الترجيح بما عليه العمل عند أكثر أهل العلم.

٣- الترجيح باستصحاب أصل أو قاعدة.

وبدأنا الكلام عن الطريقة الرابعة

وهي: تقديم القول على الفعل إذا تعارضا وذكرنا مثالين في العدد السابق المثال الأول: الحجامة وقد اكتمل.

المثال الثاني: صلاة ركعتين بعد العصر ولم نكمله: فمن قول النبي صلى الله عليه وسلم: حديث أبى هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (متفق عليه).

ومن فعله صلى الله عليه وسلم: حديث عائشة رضي الله عنها: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط. (متفق عليه). وفى رواية للبخاري قالت: والذي ذهب به (أي بالله) ما تركهما حتى لقى الله.

مسالك العلماء في توجيه الحديثين:

المسلك الأول: مسلك الجمهور (تقديم القول على الفعل وعدوه من خصائصه صلى الله عليه وسلم):

أخرج البخاري بسنده عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر ابن الخطاب عنهما قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني

به إلى عائشة رضي الله عنها فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر واني أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (وفي رواية: أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني). (متفق عليه).

قال القاضي عياض: وصرف عائشة إلى أم سلمة (أي السائل لها) لما كان عند أم سلمة من علة صلاته لها (لأنها صاحبة القصة) وأنها قضاء ركعتي الظهر.... وقد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها تعليل ذلك بهذا فلعلها سمعته من أم سلمة إذ كانت المعنية بالمسالة والسائلة للنبي صلى الله عليه وسلم عنها...وفي قولها رضي الله عنها: ثم أثبتها (أي الركعتين بعد العصر) وكان إذا صلى صلاة أثبتها فجاء مطابقا لقولها في الحديث الآخر: ما تركهما في بيتي قط أي بعد قصة أم سلمة (انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت ٥٤٤ ٣ /٢١٤ ٢١٥).

وعند الطحاوي بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: فقلت أمرت بهما (أي بالركعتين بعد العصر)، فقال: لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن (شرح معاني الآثار للطحاوي ت ٣٢١ ح ١٨٠٤).

وعند مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت عن هاتين الركعتين بعد العصر: كان يصليها قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما أو صلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها. قال إسماعيل أحد الرواة: تعني داوم عليها (صحيح مسلم) وهناك أدلة أخرى احتج بها الجمهور في استدلالهم أن صلاة الركعتين بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم. (انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ ٧/ ٢١٣ - ٣١٧).

فاختصاص النبي صلى الله عليه وسلم هو في مداومته على صلاة الركعتين وليس في قضاء الفوائت إن كانت بعذر قال البيهقي: الأخبار مشيرة إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء. (انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ت ٨٠٤ ٦/ ٢٧٣ فتح الباري لابن حجر ت ٨٥٢ ٢/ ٦٤).

المسلك الثاني: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم فعل ذلك بأن صلى بعد العصر تبيينا لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم. (انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٢٧٣).

المسلك الثالث: أن النهي عن الصلاة بعد العصر هو من باب سد الذرائع حتى لا يصلي الناس في وقت النهي قبيل غروب الشمس، وذكر الحافظ ابن حجر أن ضرب عمر للناس عن صلاة ركعتين بعد العصر أن عمر قال: لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس...

ثم ذكر رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه وفيها:.... ولكنى أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها. (انظر فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦٥).

وهناك مسالك أخرى للعلماء في توجيه هذه الأحاديث. فالراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أنه لا تجوز صلاة النافلة بعد العصر؛ لأنه وقت نهي وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث أم سلمة رضي الله عنها كان قضاء راتبة الظهر التي شُغل عنها أما مداومته صلى الله عليه وسلم عليهما فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عمل عملا داوم عليه فلا تجوز الصلاة بعد العصر إلا إذا كانت من ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وركعتي الطواف وصلاة الجنازة. (انظر فتاوى اللجنة الدائمة فتوى ١٩٥١٨ ٦/ ١٧٣

فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ١٠/٣١٨)،

الطريقة الخامسة: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين:

الجمهور على أنه لو اتفق الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على أمر من الأمور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وخالفهم غيرهم من الصحابة أن ذلك لا يعد إجماعا؛ إذ إنهم بعض الأمة وليسوا كلها. قال ابن قدامة: واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع (روضة الناظر لابن قدامة ت ٦٢٠ ١/٤١٤ وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ت ١٢٥٠ ١/٢٢١).

وإن كان قولهم يعد حجة يرجح به عند الاختلاف لما ورد في فضلهم كحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه:... "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" (صحيح سنن الترمذي وغيره) وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله عدة روايات في حجية اتفاق الخلفاء الأربعة: الأولى كالجمهور وهو أن اتفاقهم ليس إجماعًا

الثانية: أنه حجة وليس إجماعا ومعنى هذا: أنه لا يلزم من كونه حجة وجوب اتباعه والزام الغير به غاية الأمر أنه يجوز للمجتهد أن يعمل به وحده ولا يلزم غيره به.

الرواية الثالثة: أنه حجة وإجماع نقل ذلك " الفتوحى" وقال: اختاره ابن البنا من أصحابنا وأبو خازم وكان قاضيا حنفيا فسنة الخلفاء الراشدين حجة عند الحنفية والسنة عندهم تعم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين والكل حجة عندهم. (انظر شرح الكوكب المنير وهامشه لابن النجار ت ٩٧٢ ٢/٤٨٣ ٤/٧٠٠ - ٧٠١ وانظر روضة الناظر وهامشه ١/٤١٤ - ٤١٥).

وقال بعضهم: إن الحجة قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لحديث حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (صحيح سنن الترمذي وغيره)، والكلام في هذه المسألة فرع من الكلام عن اتفاق الخلفاء الأربعة فإذا قلنا بأن اتفاقهم لا يعد إجماعا ولا يعتبر حجة فمن باب أولى اتفاق الخليفتين لا يعد إجماعا ولا حجة.

وأجيب عمن ذهب إلى هذا أن اتفاق الخلفاء يعد حجة وعن الحديثين اللذين احتج بهما من ذهب إلى ذلك بأن في الحديثين (حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... حديث: اقتدوا باللذين من بعدى...).

دليل على أنهم أهل للاقتداء بهم لا على أن قولهم حجة على غيرهم؛ فإن المجتهد متعبَّد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقا ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء أو بعضهم لكان حديث: رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد (أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو في الصحيحة ح١٢٢٥).

يفيد حجية قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وحديث إن أبا عبيدة ابن الجراح أمين هذه الأمة (أخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود صحيح سنن ابن ماجة) يفيد حجية قوله (إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٢١) - لكن قول الخلفاء الراشدين وعملهم مما يرجح به بين الأخبار عند الخلاف ففي المسودة: مسألة يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء الراشدين الأربعة عند أصحابنا (الحنابلة)، وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روايتين ثم إني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء ونص أحمد على الأول بروايات صريحة وفسرهن بعده بأبي بكر وعمر قال أيوب السختياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك فإنه الحق وهو السنة. (المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: بدأ تصنيفها الجد مجد الدين بن تيمية ت ٦٥٢ وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية ت ٦٨٢ وأكملها الابن شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ ص ٣١٤).

مثال: نفى الزاني والزانية (إذا لم يحصنا) سنة: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (مسلم وغيره) وفي قصة العسيف (الأجير) الذي زنا فإن النبي صلى الله

عليه وسلم قال:.... وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام.... (الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما).

من العلماء من قال بعدم النفي محتجا بأنه لم يذكر في القرآن كأبي حنيفة ومحمد فقالا: لا نفي على زان، وإنما عليه الجلد خاصة قالوا: وهو ظاهر كتاب الله تعالى وليس فيه نفى والحنفية لم يردوا الحديث بل قالوا إنه خبر واحد ولا يزاد على القرآن بخبر الواحد والجواب أن الحديث مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة (انظر فتح الباري ١٥٧/١٢).

والحنفية كلهم لم يقولوا بعدم النفي ووافق الجمهور منهم ابن أبى ليلى وأبو يوسف (انظر فتح الباري ١٥٧/١٢)، بينما الراجح وما عليه الجمهور نفي السنة ومما ترجح به ذلك قول الخلفاء الراشدين قال ابن المنذر: وهو قول الخلفاء الراشدين يعني تغريب البكر الزاني بعد جلده روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي... (انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ت ٤٤٩ ٤٦٧/٨)، وقد خطب عمر بذلك على رءوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعًا (يعني من الصحابة).

وأجاب بعض الحنفية عن أحاديث النهي بمسالك الأول: القول بالنسخ وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرِّب بعده مسلمًا... وعن علي رضي الله عنه حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

والثالث: أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لأصولهم. قال في تحفة الأحوذي ردًا على ذلك: أما قول عمر رضي الله عنه لا أغرب بعده مسلمًا، فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني.

وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه قال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسًا ولم يسمع منه وأما قولهم بأنها أخبار أحاد ولا تجوز بها الزيادة ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ (تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٣٥٣ ٥٩٢/٤ ٥٩٣).

المثال الثاني: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة:

وهذا عنوان تبويب البخاري لهذه المسألة.

وقد قال بعض أهل العلم أنه إذا أقيمت الصلاة وجب على الإمام الصلاةُ مباشرة والجمهور على جواز تأخير الصلاة عن الإقامة إذا كانت هناك حاجة ومن أدلتهم: حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. (البخاري).

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على صحة هذا القول عمل الخلفاء الراشدين به من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمرهم بتسوية الصفوف بعد الإقامة فإذا أخبروا بذلك كبروا، وقد تعلق الكوفيون (الحنفية) بما نقل عن أبى هريرة رضي الله عنه من عدم جواز ذلك، وأنه كان يسارع بالصلاة بعد الإقامة فإنما كان نادرًا منه لأن شأنه في صلاته كما كان عمل الخلفاء بعده... وقال أبو مجلز: أقيمت الصلاة وصفت الصفوف فابتدر رجل لعمر - رضي الله عنه - فكلمه فأطالا القيام حتى ألقيا (جلسا) إلى الأرض والقوم صفوف، فهذا حجة للجمهور (انظر فتح الباري ٢٦٧/٢ - ٢٦٨).

فعمل الخلفاء الراشدين يدل على أن ذلك ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل على عدم النسخ.

هذا والله أعلم وللحديث بقية إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

تأملات في سورة الطلاق

الحلقة الثانية

إعداد **الشيخ مصطفى العدوي**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلا يزال الحديث متصلا عن تأملات في سورة الطلاق، ومما لا شك فيه أن مسألة الطلاق من المسائل المهمة التي أولتها الشريعة اهتماماً بالغاً، ومن الدلائل على أهمية هذه القضية أن خصص الله لمناقشتها سورة كاملة في كتابه العزيز ألا وهي سورة الطلاق، ومع حساسية هذه القضية إلا أن هذه السورة قد أحاطت بجل أطرافها، وفض الله فيها النزاع بين الطرفين بما يرضي كلاً منهما ويعطيه حقه وافياً.

تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق:

قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [الطلاق:١]، أفادت الآية الكريمة: أنه لا يحل لرجل طلق امرأة أن يخرجها من بيته، ولا يحل لها هي الأخرى أن تخرج من هذا البيت، «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [الطلاق:١].

ومن العلماء من قال: إن المراد بالفاحشة المبينة: الزنا، والعياذ بالله.

ومنهم من قال: إن المراد بالفاحشة المبينة: البذاءة على أهل الزوج.

وأثيرت مسألة: من حدثت بينه وبين زوجته مشكلة، وخشي من تواجدها أن تتفاقم وتتصاعد القضية، فهل له أن يقول لها: اذهبي إلى بيت أبيك؛ خشية من حدوث طلاق، أم أن ذلك لا يجوز له؟ ذكرنا أن الأَوْلى أن يخرج هو من البيت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما غاضب نساءه اعتزلهن صلوات الله وسلامه عليه، ولم يخرجهن هو من البيت، كذلك علي رضي الله عنه لما غاضب امرأته فاطمة رضي الله عنها خرج ونام في المسجد.

ولكن إن استأذنت هي دفعاً للمشاكل وخرجت لبيت أبيها بإذن زوجها فلا بأس بذلك أيضاً، وذلك لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله ائذن لي أن آتي أبوي)، فأذن لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الله سبحانه وتعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» [الطلاق:١]، هذا في المطلقة طلاقاً رجعياً، أما المطلقة المبتوتة فليس لها نفقة وسكنى، على رأي جمهور العلماء.

ومن العلماء من أثبت لها النفقة والسكنى، وهم

قلة؛ منهم: أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، لكن أصحاب هذا الرأي محجوجون بما روته فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها لما طلقها زوجها فبتّ طلاقها: (لا نفقة لك ولا سكنى). [رواه مسلم: ١٤٨٠].

ومن العلماء من أجاز لها السكنى دون النفقة، منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ» [الطلاق:٦] الآية.

وهذا يرد على ما يفعله العامة الآن من إخراج المرأة من بيتها لمجرد صدور الطلاق الرجعي، فهذا عمل ليس بصحيح وليس عملاً شرعيا، فيحرم عليه أن يخرجها، ويحرم عليها هي الأخرى أن تخرج، وذكرنا أن النكتة في نسبة البيوت إليهن في قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ» [الطلاق:١]، أنها ما دامت في العدة فالبيت بيتها لأنه نُسب إليها.

قال الله: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق:١] فيجب أن توقر هذه الحدود، «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا» [الطلاق:١] أي: لعله يحدث شيئاً وهو رجوع من الزوج إلى زوجته، ولعله يراها بعد أن طلقت فانكسرت فرقّ لحالها يراها في حاجة إلى مراجعة وإلى عطف وحنان، يراها وقد تعلق بها أبناؤها وبناتها وأنها في حاجة إلى رجعة.

وهي الأخرى قد ترى من حاله انكساراً بعد التطليق وأنه لا يستطيع أن يقيم نفسه.

عليكم بالمعروف ولا تنسوا الفضل بينكم

قال تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق:٢]، فالآية قطعاً ليس المراد بها ظاهرها؛ لأنه إذا بلغت المرأة الأجل ولم تحدث رجعة انتهت منه، ولم تعد له زوجة، فالمراد بقوله: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» أي: قاربن بلوغ الأجل.

«فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق:٢]، أي: أرجعوهن إليكم ولا تجعلوا الطلاق يمضي، «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق:٢] أو اتركوهن حتى تنقضي العدة، وكل ذلك من المعروف.

لزوم الإشهاد على الطلاق

قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق:٢] استدل به على وجوب الإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة، فقوله: «ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق:٢] أي: منكم يا أهل الإيمان، فلا يجوز لك أن تُشهد كافراً، وهل يجوز لك أن تشهد امرأة أو امرأتين على الطلاق؟ أو أن تقول: أشهد أربعاً؛ فالرجل يقوم مقام امرأتين في الطلاق قياساً على الأموال؟ أولاً: في شهادات النساء تفصيل، فشهادات النساء في الأموال مقبولة بالاتفاق كما قال الله: «فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة:٢٨٢]، وشهادات النساء في الحدود ردها أكثر العلماء، قالوا: لأن الحدود تدفع بالشبهات، والله يقول في شأن النساء: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ» [البقرة:٢٨٢] فالضلال شبهة يدفع بها الحد.

أما الطلاق والنكاح فجمهور أهل العلم على أن شهادات النساء لا تعتبر فيه، لكن من العلماء من أجازها على أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل.

قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق:٢] أي: على الطلاق وعلى الإرجاع.

لزوم الإخلاص لله في الشهادة

«وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق:٢] أي: أنتم يا شهود عليكم إقامة الشهادة لا لعرض من أعراض الدنيا ولا لثناء، ولكن الشهادة تقام لله، ولذلك يقول العلماء في الشهادة على وجه الخصوص: كما أن فيها حقاً للعبد ففيها حق لله سبحانه.

وشأن الشهادات بصفة عامة يقول الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» [النساء:١٣٥] أي: شهادتكم لله «إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» [النساء:١٣٥] فلا تشهد لفقير لكونه فقيراً فتقول: هذا ضعيف أشهد له.

ولا تشهد لغني لكونه غنياً سوف يعطيك، بل الشهادة تقام على وجهها لله، ولا تراعى فيها العواطف، يقول الله: «إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» [النساء:١٣٥] فالله أرحم بهما منكم؛ ليس عليك إلا أن تقيم الشهادة.

فعلى ذلك هنا تحول في الخطاب، صورته أن الله قال: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق:٢] فهذا خطاب لعموم المطلقين ولأهل النساء، ثم تحول الخطاب إلى الشهداء في قوله: «وَأَقِيمُوا» أنتم أيها الشهداء «الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» فهذا يسميه العلماء: التفات في الخطاب.

«ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ» [الطلاق:٢] الوعظ يطلق على التذكير، ويطلق على الزجر كما هو هنا، «ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ» [الطلاق:٢] أي: يزجر به، أو يذكر به، «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا»

[الطلاق:٢] وهذه من ثمرات التقوى، « وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » [الطلاق:٣] فيفيد أن التقوى سبب في سعة الرزق، والوقوف على حدود الله سبب في سعة الرزق، وإن توهم متوهم غير ذلك.

«وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ » [الطلاق:٣] أي: ومن يكل أموره إلى اللهِ فالله كافيه وناصره وحافظه «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ» أي: ومن يتخذ الله وكيلاً له فالله يكفيه سبحانه، فهو نعم الوكيل.

«إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ » [الطلاق:٣] أي: ينفذ الذي يريده سبحانه وتعالى، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، «إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا » [الطلاق:٣] أي أن كل شيء له قدر.

عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى: « وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ » [الطلاق:٤] كبيرات السن اللواتي انقطع عنهن الحيض إذا طلقن وهن كبيرات السن فلا يعتددن بالأطهار ولا بالحيضات إنما يعتددن بالشهور، قال تعالى: «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ » [الطلاق:٤].

«وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ » [الطلاق:٤] أي: واللائي لم يحضن كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، فـ «وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ » [الطلاق:٤] يفهمنا جواز تزويج الفتاة التي دون سنّ البلوغ، وجواز تزويج المرأة التي بها شيء من العيب والتي لا تحيض أصلاً.

فمن قوله تعالى: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» يستفاد: القول ببطلان هذا القانون الذي يلزم الفتاة أن لا تتزوج إلا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة من عمرها.

والرسول عليه الصلاة والسلام قد تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين عليه الصلاة والسلام، وعمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه ولا يخفى عليكم مكانها من الصغر، كذلك قال الله ربنا: « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ » [النساء:٣] أي: في صداق اليتامى، واليتم يكون قبل البلوغ، إذ لا يتم بعد احتلام، وكل هذه الأشياء تدل على بطلان هذه القوانين الوضعية التي تمنع الفتاة من الزواج حتى تبلغ سناً معيناً، ألا وهي السادسة عشرة من عمرها.

قال تعالى: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» أي: واللائي لم يحضن كذلك عدتهن ثلاثة أشهر.

هناك عددٌ أُخَرُ في بعض النساء كامرأة مشركة أسلمت تعتد بحيضة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس؛ فاعتددن بحيضة واحدة.

أما المختلعة فهل تعتد بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة؟ من العلماء من قال: إن المختلعة تعتد بحيضة واحدة.

وهذا منقول عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، وهذا لإثبات براءة الرحم من الحمل.

ومنهم من قال: حكمها حكم المطلقة تعتد بالثلاث، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

«وَأُوْلَاتُ الأَحْمَال» أي: الحوامل من النساء «أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق:٤] فهذه الآية خاصة بالحوامل، أي: كل امرأة مطلقة وهي حامل فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل، أم أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن الأزواج؟ ذهب فريق من أهل العلم أن المراد في الآية النساء الحوامل سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن الأزواج؛ لأن الله قال: «وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق:٤].

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن أولات الأحمال هنا المراد بهن المطلقات، أما المتوفى عنها زوجها فتعدد بأبعد الأجلين، وما المراد بقولهم: أبعد الأجلين؟ مرادهم أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ورد فيها نصان: النص الأول قوله تعالى: «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة:٢٣٤] فهذا في المتوفى عنها زوجها بصفة عامة حاملاً كانت أو حائضاً، وهذه الآية تفيد أن الحامل أجلها أن تضع الحمل.

فلدينا امرأة حامل مات عنها زوجها، تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة:٢٣٤]، أم أنها تعتد بوضع الحمل؟ أما القول بأقرب الأجلين فهذا القول خطأ، لأن هذا القول مقتضاه أنها إذا كانت حاملاً الآن في الشهر الأول فمر عليها أربعة أشهر وعشر وهي ما زالت في السادس يحل لها على هذا القول أن تتزوج!! وهذا لا يجوز بحال، فإن الرجل الجديد سيسقي ماءه زرع غيره، فلا يحل، هذا بحال وهو من أكبر الكبائر، قال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى امرأة مُجح (أي: الحامل التي اقترب وضعها) على باب فسطاط فقال: (ما شأنها؟ لعله يريد أن يلم بها؛ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. [رواه مسلم: ١٤٤١].

كذلك إذا وضعت، إذا قلنا: إن المرأة الآن حامل ووضعت بعد يوم واحد من وفاة زوجها، وقلنا لها: قد حللت، ألا يعكر علينا قول الله جل ذكره: « (٢٣٣) وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة:٢٣٤] فلهذا التعكير قال ابن عباس أو علي رضي الله عنهما: تعتد بأبعد الأجلين، يعني: إن وضعت أولاً ولم يكن قد مضى عليها أربعة أشهر وعشر فإنها تنتظر حتى تمر عليها أربعة أشهر وعشر، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإنها تنتظر حتى تضع، كرأي علي أو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

لكن قد ورد من السنة ما يخالف هذا الرأي، ويبين أن أولات الأحمال مطلقات أو متوفى عنهن الأزواج -بصفة عامة- أجلهن أن يضعن حملهن، وذلك في قصة سبيعة الأسلمية: (فقد توفي عنها زوجها وهي حامل فما لبثت أن وضعت حملها، فجاء أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة للخطاب، والله إنك لا تحلين حتى تمر أربعة أشهر وعشر، فحملت عليها ثيابها وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! زعم أبو السنابل بن بعكك أني لا أحل للخطاب إلا بعد مضي الأربعة أشهر وعشر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد حللت حين وضعت حملك). [رواه مسلم: ١٤٨٤].

فهذا من السنة يفيد أن المتوفى عنهن الأزواج وهن حوامل أجلهن بوضع الحمل.

قال تعالى: «وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق:٤].ثم قال الله: « وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا » [الطلاق:٤] فالآيات تفيد فضيلة تقوى الله، وانظر إلى ما ورد من فوائد التقوى في الآيات: « وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » [الطلاق:٢-٣]، « يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا » [الطلاق:٤] فالتقوى مناط خير كثير، ذكر هذه الآيات كلها في الطلاق لأن الغالب في المطلقين أنهم لا يتقون الله.

حقوق المرأة وطفلها بعد الطلاق

قال تعالى: « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ » [الطلاق:٦] أي: على قدر سعتكم.

ثم قال: « وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ » [الطلاق:٦] أي: إن كن حوامل « فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ » [الطلاق:٦] أي: أجر الرضاع إن هي أرضعت لك ولدك.

فالذي يطلق امرأته ويتركها تنفق على أولادها وتسعى وتكد من أجلهم آثم؛ فإن الرضاع الذي هو بثدي المرأة واللبن الذي هو من ثديها تؤتى عليه أجراً إذا أرضعت للزوج.

قال تعالى: « وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ » [[الطلاق:٦] « وَأْتَمِرُوا۟ » من المؤتمر، أي: تشاور أيها الزوج مع هذه الزوجة التي طلقت منك في شأن الولد الصغير بالمعروف، وابحث أيها الزوج مع هذه الزوجة عن الصالح لهذا الولد، « وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ » [الطلاق:٦].

« وَإِن تَعَاسَرْتُمْ » [الطلاق:٦] يعني: لم تتفقوا على شيء، وكنت أيها الزوج معسراً بإعطاء الأجر للأم المرضعة « فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ » [الطلاق:٦] وإن أتى بامرأة أخرى لترضع فهي على حسابه إلا إذا كانت متطوعة.

قال الله تعالى: « لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ » [الطلاق:٧] أي: على قدر السعة التي لديه، « وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ » [الطلاق:٧] أي: ضيق عليه في الرزق، « فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا » [الطلاق:٧] فالآية فيها رفع الحرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

فلقلة الذمم وخرابها رأت المحاكم أن تقدر دخل الزوج، والقاضي يتحرى في ذلك؛ فيرسل المخبرين وترسل النيابات المخبرين والمباحث للبحث عن حال الزوج، وعن مصادر دخل هذا الزوج؛ ومن ثمَّ. يقدرون النفقة.

ثم بيَّن ربنا سبحانه التحذير لمن يخالفون أمره في الطلاق وغيره « وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ » [الطلاق:٨] أي: وكم من قرية، « عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ » [الطلاق:٨] في الطلاق وغيره، فالآية جاءت عقب آيات الطلاق « عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا » [الطلاق:٨].

« فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا » [الطلاق:٩] أي: عاقبة تكذيبها. « وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (٩) أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا » [الطلاق:٩-١٠] وهذه الآيات ذيلت بها آيات الطلاق كما ذيلت آيات المواريث، في قوله: « وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ » [النساء:١٤]، وهنا « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (٩) أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ » [الطلاق:٩-١٠] أي: يا أصحاب العقول! اعتبروا وقفوا عند حدود الله في مسائل النكاح، والطلاق، وعموم الشرع.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب العقيدة

التوحيد هو الأصل في البشر.. فطرةً وتاريخًا

إعداد **د. عبد الله شاكر**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

مسائل «علم التوحيد»:

إن مسائل علم التوحيد تتضمن معرفة الأحكام الشرعية العقدية كأحكام الألوهية، وعصمة الرسل، وقضايا اليوم الآخر، ونحو ذلك، وقد عنيت كتب العقائد به أعظم عناية، وكتبت في تحريره وتقريبه -على منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة- مطولات ومختصرات، ومنظومات ومنثورات من زمن السلف وإلى يوم الناس هذا.

وهذا يبين أن أهل السنة والجماعة، كانوا يهتمون بمسائل الاعتقاد غاية الاهتمام، وتكلموا عنها بعلم وفقه -رحمهم الله تبارك وتعالى-.

التوحيد هو الأصل في البشر تاريخًا وفطرة:

التوحيد هو الأصل في البشر تاريخًا:

توحيد الألوهية هو الأصل في خلق بني آدم؛ لأن الله خلقهم موحدين، وذلك أن أباهم آدم هو أول الموحدين. وبذا يعلم أن ما يدعيه بعض الناس من علماء الاجتماع وغيرهم -مسلمين أو كفارًا- من أن الإنسان الأول -كما يقولون- قد عبد الطوطم- والمراد بالطوطم: أصل القبيلة- وهذا لا شك خطأ محض، لا دليل عليه سوى التخرص، والحكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، بل إنه يخالف الأدلة القطعية أيضًا من الكتاب والسنة النبوية والفطرة.

ونحن الآن نقيم الدليل على أن الأصل في البشر هو التوحيد من الناحية التاريخية، يعني: أن التاريخ على مداره يدل ويشير ويرشد إلى أن الأصل في البشر هو التوحيد.

وما زال الناس في تاريخهم الطويل، من آدم إلى نوح (عليه السلام) والتي تقدر بعشرة قرون -على التوحيد حتى حدث ما حدث في قوم نوح من عبادة الأصنام؛ بسبب الغلو في صالحيهم، وعنهم انتشر الشرك في الناس بعدهم، وهكذا ما زالت الرسالات تترى وتتوالى، وتعيد الناس إلى العهد الأول وهو التوحيد، حتى رفع عيسى (عليه السلام) وحرِّفت شريعته، فانتشر الشرك في الأرض، بسبب تحريف الوحي وتبديله.

وأما الجزيرة العربية، فقد انقسم الناس فيها إلى أربع طوائف، انقسموا إلى:

١- يهود.
٢- نصارى.
٣- مشركين.
٤- حنفاء.

ففي المدينة النبوية قطن اليهود، وفي شمال الجزيرة سكن النصارى، وكذلك في جنوبها الغربي -أي: في اليمن وما قاربها- وفي مكة كان المشركون، وإنما حدث الشرك فيهم بعد أن كانوا على ملة إبراهيم موحدين، بسبب تلك الرؤيا التي أراها الشيطان عمرو بن لحي الخزاعي -والذي كان شيخ مكة، والمقدم عندهم، وكانوا لا يصدرون رأيًا ولا يوردونه إلا بمشورته -والتي أعلمهم فيها- أي: الشيطان أعلم عمرو بن لحي- بمواقع الأصنام التي طمرها الطوفان أي: طوفان قوم نوح (عليه السلام).

وقد كان في الجزيرة العربية ورقة بن نوفل الذي تنصر، وزيد بن عمر بن نفيل الذي هام على وجهه، وعبد الله على ملة إبراهيم، وكان هؤلاء على الملة الحنيفية ملة إبراهيم (عليه السلام) وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه: «يبعث أمة وحده». ولم يزل حال الناس على ذلك إلى بعثة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-.

ومع هذا الوضوح من الناحية التاريخية، إلا أننا نجد شبهة أثارها بعض الناس، ومفادها: أن الأصل في الإنسان أنه مشرك، وأن التوحيد طارئ عليه، وقد زعم أصحاب هذه المقولة: أن الإنسان عرف الشرك، وتعدد الآلهة أولًا، ولم يعرف عقيدة التوحيد إلا بعد أن تطورت ومرت بعدة مراحل.

ويجب علينا أن نرد عليهم في هذا المقام، وأن نبين أن التوحيد هو الأصل في البشر تاريخًا.

وذلك بالأدلة التالية:

أولًا: إن الغاية من خلق آدم (عليه السلام) وذريته هي عبادة الله وحده، كما قال تعالى: « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » [الذاريات: ٥٦].

ثانيًا: آدم (عليه السلام) أبو البشر، وحواء أمهم كانا على التوحيد، وحين أكلا من الشجرة، علما أن لهما ربًا يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، فتضرعًا إليه قائلين: « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » [الأعراف: ٢٣].

ثالثًا: إن الله اصطفى آدم (عليه السلام) وشرّفه بذلك، قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » [آل عمران: ٣٣]، ولا يكون الاصطفاء لمشرك أبدًا، وقد أمر ملائكته بالسجود له، كما قال (جل شأنه): « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » [البقرة: ٣٤].

رابعًا: إن الله عز وجل قد أخذ العهد والميثاق على بني آدم، وهم في صلب أبيهم آدم (عليه السلام) أنه ربهم، وأشهدهم على أنفسهم، كما قال ربنا سبحانه في كتابه: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا » [الأعراف: ١٧٢].

خامسًا: إن ذرية آدم (عليه السلام) من بعده كانوا يدينون بالتوحيد الخالص طيلة عشرة قرون؛ حتى حدث الشرك في قوم نوح (عليه السلام) وعند وقوعه بعث الله تعالى إليهم نوحًا (عليه السلام)يدعوهم إلى عبادة الله وحده؛ يقول تعالى: « لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ » [الأعراف: ٥٩].

سادسًا: كلما انحرفت البشرية عن التوحيد، أرسل الله الرسل تدعو إلى عبادته وحده، ونبذ ما يُعبد من دونه، كما قال تعالى مخاطبًا رسوله)-صلى الله عليه وسلم-): « وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ » [الأنبياء: ٢٥].

ولهذه الأمور الستة أو الأدلة البينة الواضحة، نستطيع أن نقول: إن الدليل والبرهان يؤكد أن الأصل في البشر هو التوحيد، وذلك من الناحية التاريخية.

(ب) التوحيد هو الأصل في البشر فطرة:

المراد بالفطرة هنا: أصل الخلقة، وهي ما أوجد الله عليه الناس ابتداءً من الإيمان به عز وجل وتوحيده.

وكما كان التوحيد هو الأصل في البشر تاريخًا، فهو الأصل في البشر فطرة، للأدلة التالية:

أولًا: إن الله عز وجل منذ أوجد البشر فطرهم على التوحيد والإيمان به سبحانه خالقًا ومعبودًا،

وأخذ عليهم العهد والميثاق منذ كانوا في أصلاب آبائهم. وقد ذكرنا الدليل على ذلك آنفًا.

ثانيًا: إن الله عز وجل قد أمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأمّته داخلة في الخطاب، أن يقيموا وجوههم، ويخلصوا دينهم له؛ لأن ذلك هو مقتضى الفطرة التي فطرهم رب العالمين عليها، قال تعالى: « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »[الروم: ٣٠].

ثالثًا: قد أخبر مولانا عز وجل أنه خلق عباده حنفاء كلهم، موحدين، مسلمين، مستقيمين، منيبين لقبول الحق؛ لأن ذلك هو مقتضى الفطرة التي فطرهم عليها حين أخذ عليهم العهد في الذرّ. يقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي الذي يرويه النبي -صلى الله عليه وسلم-: «واني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا» فالعباد كلهم مفطورون على الإسلام، والإيمان الصحيح، ولكن للشياطين دور في مسخ الفطرة، وتشويهها، وجعلها تنحرف عن المسار السوي.

فإذا طرأ على الفطرة ما يصرفها عن الصواب والحق، فإنها تحتاج إلى ما يصحّح لها مسارها، ويردها عن الانحراف، وهذه مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

رابعًا: أخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن كل مولود يولد مهيئًا للإسلام، وذلك في قوله: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بَهيمةً جَمْعَاءَ هَل تحسون فيها من جَدْعَاء؟» ثم يقول أبو هريرة راوي الحديث: واقرءوا إن شئتم: « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا »[الروم: ٣٠].

خامسًا: إن الفطرة تدل على توحيد الألوهية؛ لأن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ فمن أيقن أن الله ربه وخالقه، فلابد أن يصرف العبادة له وحده، كما قال تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة: ٢١].

فالإنسان إذا آمن بأن الله عز وجل هو الخالق، الرازق، المحيي، المميت، بيده الأمر كله، واليه يرجع الأمر كله، فلا بد أن ينتهي به الأمر إلى أن المعبود بحقّ هو الله وحده دون سواه، لا شريك له؛ فيخضع قلبه له محبة، وإنابة، وذلًّا، وخوفًا، وخشية، وتوكلًا؛ إذ كيف يُعبد، أو يُخاف، أو يُحب محبة عبادة، أو يتوكَل على مخلوق لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا؟!

ولعل الضوء الوحيد الذي يكشف لنا عن حال هذه الفترة هو ما جاء في قول الله (تبارك تعالى) من سورة البقرة: « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »[البقرة: ٢١٣].

فالتوحيد هو الأصل، والشرك طارئ عليه، والناس كانوا أولًا على هدى قبل أن تنحرف بهم الأهواء وتزلهم الشياطين.

التأكيد على أن الشرك طارئ على بني آدم:

فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنته أن الظلم شرك عظيم. وقال الله تعالى: « إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » [لقمان: ١٣]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر، الشرك بالله» إلى آخر ما جاء في هذا الحديث.

وإذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد خاف على أمته الشرك الأصغر، فخَوْفه عليهم من الشرك الأكبر أعظم؛ لأنه أخطر، والأحكام المترتبة عليه في الدنيا أكبر، وإذا ثبت كونه نوعًا من الانحراف، لم يكن أصلًا طالما أنه لون من ألوان الانحراف، لا يمكن أبدًا أن يكون أصلًا من الأصول أو أمرًا من الدين لا تاريخًا ولا فطرة؛ لأن الحكم عليه بالانحراف يدل على أنه ميل عن الحق الذي أراده الله لعباده، وقد أكد هذا المعنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار» وقال فيما يرويه عن ربه عز وجل: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»، وهذه الأمور لا تترتب إلا على نوع من انحراف عظيم، بل هو أعظم انحراف وجد على هذه البسيطة

وللحديث بقية إن شاء الله.

نظرات في سيرة الرسول

وَأْدُ الفتنةِ في مَهْدِها

درسٌ مِنَ السابقين للاحقين

إعداد

جمال عبد الرحمن

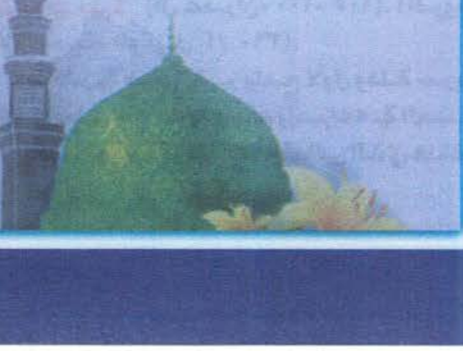

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

فقد دخل الإسلام المدينة وأحزاب الكفر تطارده من كل ناحية، فأوى المسلمون إلى مهجرهم كما يأوي الجنديّ إلى قلعته الشامخة، وأخذوا يستعدّون حتى لا تقتحم عليهم من أقطارها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ظهر للفتنة رأس من أي حدب؛ سارع بالمسلمين ليطفئ الفتنة قبل اندلاعها.

ولم تمض أيام على اختلاط اليهود بالمسلمين في المدينة حتى شرعوا يُخْرِجُون صدورهم، ويعينون عليهم، ولو أنهم كذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما كذبوا بعيسى عليه السَلام من قبل، واعتقدوا أن ما وراء توراتهم باطل، واكتفوا بأداء عبادتهم في بيعهم، وحبسوا في أفواههم المطاعن على أنبياء الله...لتركهم المسلمون وشأنهم، دون حرب أو ضرب.

أمّا أن يجتهد المسلمون في بناء دولتهم، فيجتهد اليهود في نقضها، أمّا أن يصطدم الإسلام بالشرك، فينضمّ بنو إسرائيل بعواطفهم وألسنتهم ودعاياتهم ضد محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه.. فهذا ما لا يستساغ.

ولابد لأتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يكونوا حذرين من ذلك غاية الحذر كما أمرهم به ربهم ونبيهم.

سَعْيُ اليهود في الْوَقِيعَة بَيْنَ الْأَنْصَار وقدرة الرسول صلى الله عليه وسلم في تفويت الفرصة على اليهود:

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَمَرّ شَأْسُ بْنُ قَيْس، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا (كبر)، عَظِيمَ الْكُفْرِ شَدِيدَ الضّغْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، شَدِيدَ الْحَسَدِ لَهُمْ، عَلَى نَفَر مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ. فِي مَجْلِسٍ قَدْ جَمَعَهُمْ يَتَحَدّثُونَ فِيهِ، فَغَاظَهُ مَا رَأَى مِنْ أُلْفَتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ الْعَدَاوَةِ فِي الْجَاهِلِيّةِ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ مَلَأُ بَنِي قَيْلَةَ (قيلة أُمّ الأوس والخزرج) بِهَذِهِ الْبِلَادِ، لَا وَاَللّهِ مَا لَنَا

مَعَهُمْ إذَا اجْتَمَعَ مَلَؤُهُمْ بِهَا مِنْ قَرَارٍ. (يعني: لن نستقر مع المسلمين في هذه الديار طالما اجتمع أمرهم وكلمتهم)، فَأَمَرَ فَتَى شَابًا مِنْ يَهُودَ كَانَ مَعَهُمْ فَقَالَ: اعْمِدْ إلَيْهِمْ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، ثُمّ اُذْكُرْ يَوْمَ بُعَاثَ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ (أي ذكرهم بحروبهم القديمة قبل الإسلام) وَأَنْشِدْهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا تَقَاوَلُوا فِيهِ مِنْ الْأَشْعَارِ (التي كانوا يتفاخرون فيها بما قتلوه من الطرفين). وَكَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا اقْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، وَكَانَ الظّفَرُ فِيهِ (النصر) يَوْمَئِذٍ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ، وَكَانَ (زعيمًا) عَلَى الْأَوْسِ يَوْمَئِذٍ حُضَيْرُ بْنُ سِمَاكٍ الْأَشْهَلِيّ أَبُو أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ وَعَلَى الْخَزْرَجِ عَمْرُو بْنُ النّعْمَانِ الْبَيَاضِيّ، فَقُتِلَا جَمِيعًا.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ظهر للفتنة رأس من أي حدب؛ سارع بالمسلمين ليطفئ الفتنة قبل اندلاعها.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَفَعَلَ الشاب. فَتَكَلّمَ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ وتنازعوا وتفاخروا، حتى تَوَاثَبَ رَجُلَانِ مِنْ الْحَيّيْنِ عَلَى الرّكَبِ، أَوْسُ بْنُ قَيْظِيّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ، مِنْ الْأَوْسِ، وَجَبّارُ بْنُ صَخْرٍ، أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ مِنْ الْخَزْرَجِ، فَتَقَاوَلَا (تفاخرا) ثُمّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إنْ شِئْتُمْ رَدَدْنَاهَا الْآنَ جَذَعَةً، (أي بدأنا الحرب مرة أخرى فَتِيَّةً) فَغَضِبَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، وَقَالُوا: قَدْ فَعَلْنَا، مَوْعِدُكُمْ الظّاهِرَةُ- وَالظّاهِرَةُ: مكان بالمدينة وهو الْحَرّةُ- وقالوا: السّلَاحَ السّلَاحَ. فَخَرَجُوا إلَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فخرج إلَيْهِمْ فِيمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ حَتّى جَاءَهُمْ، فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللّهَ اللّهَ، أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بَعْدَ أَنْ هَدَاكُمْ اللّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمْ أَمْرَ الْجَاهِلِيّةِ، وَاسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِنْ الْكُفْرِ، وَأَلّفَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟، فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنّهَا نَزْغَةٌ مِنْ الشّيْطَانِ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوّهِمْ، فَبَكَوْا وَعَانَقَ الرّجَالُ مِنْ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمّ انْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، قَدْ أَطْفَأَ اللّهُ عَنْهُمْ كَيْدَ عَدُوّ اللّهِ شَأْسِ بْنِ قَيْسٍ. فأنزل الله تعالى في شأس بن قَيْسٍ وَمَا صَنَعَ:

(قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)

[آل عمران: ٩٩].

وَأَنْزَلَ اللّهُ في أَوْسِ بْنِ قَيْظِيّ وَجَبّارِ بْنِ صَخْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا الّذِينَ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا عَمّا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ شَأْسٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيّةِ: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [آل عمران: ١٠٠- ١٠٥]. (الروض الأنف، ت: الوكيل ٤/ ٣٦٠).

والناظر في هذا الخبر يلمح لأول وهلة حرص النبي صلى الله عليه وسلم وإسراعه في الحضور إلى المسلمين ليذكرهم بالله تعالى الذي هداهم

من الضلالة، وأنقذهم من الجهالة، فكانت أول كلمة قالها لهم: "الله الله"، أي تذكروا قدرة الله وعظمته الذي ألف بين قلوبكم، ولو أنفق الناس ما في الأرض جميعا ما ألفوا بين قلوبكم.

ثم ذكّرهم بالإسلام، هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله لهم ديناً، وهو كذلك أغلى وأعلى قيمة يتصورها المرء في هذه الحياة، والناس بدون الإسلام أشبه بالأنعام بل هم أضل. فلذلك ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بمنة الله تعالى عليهم في هذا الدين واكرامهم به، وقد رفعهم به إلى أعلى درجات الإنسانية: قال تعالى: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ " [آل عمران: ١١٠].

الإسلام هو الدين القيم الذي ارتضاه الله للأمة ديناً، وهو أغلى وأعلى قيمة يتصورها المرء في هذه الحياة، والناس بدون الإسلام أشبه بالأنعام بل هم أضل.

ثم ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بموضوعهم من فضائل الإسلام؛ فقد قطع الله به عنهم أواصر الكفر وعلائق الجاهلية ومظاهر التخبط والانحراف، من عداوات وحروب انتقامية، وأنقذهم الله بهذا الدين من الكفر الذي حطهم إلى درجة الشياطين، هذا الدين المعجزة والذي صنع المعجزات وغير الخرائط والتاريخ؛ كيف ينسون هذه النعمة العظيمة، ويسيطر على قلوبهم تعصبات لأمور جاهلية قد أنقذهم الله تعالى منها بمَنّه وكرمه؟!

ونتيجة هذا التذكير العظيم سرى في كيان الصحابة الأنصار روح جديدة مسحت كل أثر لأمر الجاهلية، وشعروا بأنهم قد ارتكبوا أمرًا من فظائع الأمور، ارتكسوا به إلى ظلمة حالكة أشرفوا بها على هلاك محقق، فتداركوا الأمر، وكان لكلمات قليلات عالية معبرة، قوية مؤثرة، بليغة محذّرة، من خير البرية وسيد البشرية نبيهم صلى الله عليه وسلم ؛كان لكلماته الأثر البالغ في أوبة هؤلاء الأخيار إلى جادة الطريق المستقيم الصالح، والمنهج الرباني الرشيد، فبكوا ندمًا على ما قارفوا من الإثم، وعانق بعضهم بعضًا، تعبيرًا عن زوال كل درن طرأ على قلوبهم.

ما أحوج إخواننا في بلاد الإسلام عامة إلى نزع فتيل التعصب، وخلع لباس حظ النفس، وإلقاء سلاح الغضب والانتقام وتصفية الحسابات، خاصة والجميع يرى مدى الدمار والخسارة التي تلحق بعباد الله في أرزاقهم ومعايشهم وأخلاقهم، بل وفي دينهم، والأهم من هذا كله مدى الخطر الأكبر من إضعاف شعوب الإسلام وجيوشها أمام أعدائها الذين يسرهم ضعف المسلمين. فهل يفعل المنتسبون للإسلام ما يسر أعداءهم ويقر عيونهم؟ إن هذا لشيء عجاب.

إن الصحابة الذين أوشكوا في لحظة غفلة أن يقتتلوا، نفعتهم الذكرى فأقلعوا وبكوا، فهل تنفعكم الذكرى يا قوم إن كنتم مؤمنين؟ لأن المولى جل شأنه قال في محكم آياته: " وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ". [الذاريات: ٥٥].

إن بكاء الرجال حدث جليل، وخصوصًا إذا صدر من هؤلاء الأبطال الذين كادوا أن يلجوا غمار الحرب بهذه السرعة، والدمع عند هؤلاء وأمثالهم عزيز قد جمدت عليه

الأعين، لأن نفوسهم قد تشكلت من قبل على حب البطش والانتقام، لولا ما كان من تهذيب الإسلام والتربية النبوية، فإذا بكوا فإنما يكون بكاؤهم لأمر جسيم هيمن على قلوبهم ومشاعرهم، وحول ما كان فيها من القسوة وحب الانتقام إلى لين وعطف ولطف، وأحاسيس فياضة وعاطفة جياشة نحو الود والصفاء.

"إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا" [طه: ٩٦].

ومن هنا ندرك عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم ومقدرته الفائقة على التغيير والإقناع، وتحويل المشاعر والاتجاهات الشريرة في أسرع وقت إلى اتجاهات نحو الخير والصلاح.

وندرك أيضًا أن هذا الجيل – جيل الصحابة – المنقطع النظير والذين أمرنا الله تعالى بالاقتداء بهم؛ سارعوا إلى التوبة والأوبة، واقتلعوا وساوس الشيطان من جذورها، ووضعوا عصبية الجاهلية تحت أقدامهم، فما أن رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا كلامه حتى تحولوا إلى أناس من نوع آخر، هجمت على مشاعرهم أحاسيس الرحمة والمودة، فنكسوا أسلحتهم إجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولشرف الكلام النوراني الذي سمعوه، وجرت بينهم مظاهر الأخوة الفائقة، والمحبة الصادقة، ورجعوا مع رسول الله سامعين و مطيعين.

إن الله تعالى بالغ أمره، وغالبٌ عليه. فمن التمس الهدى وأخذ العبر من المواقف النبوية، وسيرة هؤلاء الأخيار؛ نجا وبلغ المراد، ومن لا ؛ فإن أمر الله نافذ ولن يكون إلا ما أراد.

إن تراجع الصحابة عن أفكارهم وقناعاتهم بهذه السرعة دليل على تجرد قلوبهم من اتباع الهوى، وعمرانها بتوحيد الله تعالى والإخلاص له، وإن ما طرأ عليهم إنما كان سحابة صيف، واستجابة لغضب؛ سرعان ما انقشع بسماع الموعظة المؤثرة فتغير سلوكهم فورًا، لأن قلوبهم كانت معمورة بالتجرد والصفاء، رضي الله عنهم جميعًا. فهل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستفيد من مثل هذه المواقف؟

أما أن تسيطر الدنيا المؤثرة الفانية، والهوى المتبع، والشح المطاع، والإعجاب من كل ذي رأي برأيه، والتنافس في الدنيا والعصبيات والانتماءات، فذلك الهلاك المبين دنيا وآخرة.

قال صلى الله عليه وسلم: " وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ».[صحيح البخاري ٩١/٢ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه].

وقال: " فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ ». [صحيح البخاري ٤/ ٩٧ من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه].

وفي الختام فإن الله تعالى بالغ أمره، وغالبٌ عليه. فمن التمس الهدى وأخذ العبر من المواقف النبوية، وسيرة هؤلاء الأخيار؛ نجا وبلغ المراد، ومن لا ؛ فإن أمر الله نافذ ولن يكون إلا ما أراد.

والحمد لله رب العالمين.

تحذير الداعية من القصص الواهية

الحلقة (١٧٠)

قصة مصارعة عمر بن الخطاب لأبي جحش الليثي أمام باب النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد **علي حشيش**

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة هذه القصة الواهية التي اشتهرت على ألسنة القصاص والوعاظ، واغتروا بوجودها في مصادر الحديث الأصلية، وهي كتب السنة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أوردها عنهم الأئمة الحفاظ في كتب التفسير، وكذلك الكتب التي تترجم للصحابة مع عزوهم لهذه المصادر الأصلية كما سنبين.

أولاً: المتن:

رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جاء والصلاة قائمة، وثلاثة نفر جلوس، أحدهم أبو جحش الليثي، قال: قوموا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام اثنان وأبى أبو جحش أن يقوم، فقال له عمر: صلِّ يا أبا جحش مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: لا أقوم حتى يأتيني رجل هو أقوى مني ذراعًا، وأشد مني بطشًا فيصرعني، ثم يدس وجهي في التراب.

قال عمر: فقمت إليه فكنت أشد منه ذراعا، وأقوى منه بطشا، فصرعته ثم دسست وجهه في التراب.

فأتى عليَّ عثمانُ فحجزني فخرج عمر بن الخطاب مغضبًا حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الغضب في وجهه، قال: ما رابك يا أبا حفص؟ فقال: يا رسول الله أتيت على نفر جلوس على باب المسجد وقد أقيمت الصلاة وفيهم أبو جحش الليثي، فقام الرجلان.. فأعاد الحديث، ثم قال عمر: والله يا رسول الله ما كانت معونة عثمان إياه إلا أنه ضافه ليلة فأحب أن يشكرها له.

فسمعه عثمان فقال: يا رسول الله ألا تسمع ما يقول لنا عمر عندك؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رضا عمر رحمة، والله لوددت أنك كنت جئتني برأس الخبيث.

فقام عمر، فلما بعُد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلم يا عمر! أين أردت أن تذهب؟ فقال: أردت أن آتيك برأس الخبيث. فقال: اجلس حتى أخبرك بغنى الرب عن صلاة أبي جحش الليثي.

إن لله في سماء الدنيا ملائكة خشوعًا لا يرفعون رؤوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة رفعوا رؤوسهم، ثم قالوا: ربنا ما عبدناك حق عبادتك.

فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: وما يقولون يا رسول الله؟ قال: أما أهل السماء الدنيا فيقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، وأما أهل السماء الثانية فيقولون: سبحان الحي الذي لا يموت. فقلها يا عمر في صلاتك، فقال: يا رسول الله فكيف بالذي علمتني وأمرتني أن أقوله في صلاتي؟ قال: قل هذه مرة وهذه مرة، وكان الذي أمر به أن قال: أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك جل وجهك. اهـ.

ثانيًا: التخريج:

١- أخرج هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة:

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني في كتابه «العظمة» (ح٥٣٦) قال: حدثنا الوليد بن أبان، حدثنا علي بن الحسن السنجاني، حدثنا إسحاق الفروي، حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء والصلاة قائمة وثلاثة نفر جلوس... القصة.

٢- وأخرجه الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري في «المستدرك» (٨٧/٣) حدثنا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن علي بن مكرم البزار ببغداد، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي حدثنا إسحاق بن محمد الفروي به.

٣- وأخرجه الإمام الحافظ البيهقي في «الشعب» (١٨٢/١) (ح١٦٦) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (الحاكم) به.

٤- وأخرجه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (ح٢٥٦) حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي به.

ثالثاً: في التطبيق على الخبر الذي جاءت به القصة

هذا الخبر الذي جاءت به القصة أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٥١/٨) عند قول الله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ» [المدثر:٣١]، وعزاه إلى الإمام محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، ولم يكتف الحافظ ابن كثير بهذا العزو، بل أورده بسنده ونشط فحققه.

رابعاً: التحقيق وتطبيق الحافظ ابن كثير لهذا المنهج:

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٥٢/٨): «وهذا حديث غريب جدًا بل منكر نكارة شديدة، وإسحاق المروزي روى عنه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي والدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا إلا أنه ذهب بصره فربما لُقن، وقال مرة هو مضطرب... وشيخه عبد الملك بن قدامة أبو قتادة الجمحي تُكلم فيه أيضًا.. والعجب من الإمام محمد بن نصر كيف رواه، ولم يتكلم عليه، ولا عرّف بحاله، ولا تعرض لضعف بعض رجاله». اهـ.

خامساً: ردّ الإمام الحافظ الذهبي على الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم:

١- لقد أخرج الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة في «المستدرك» (٨٨/٣)، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». اهـ.

٢- ردّه الإمام الحافظ الذهبي في «التلخيص» فقال: «منكر غريب، وما هو على شرط البخاري، وعبد الملك ضعيف تفرد به». اهـ.

٣- قول الإمام الذهبي بأن هذا الخبر الذي جاءت به القصة: ليس على شرط البخاري في ردّه على الحاكم، يتبين من قول الإمام الذهبي: «تفرد به عبد الملك»، حيث إن عبد الملك ذكره الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٤١٣٢/٧٧/١٢)، وقال: «عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي القرشي المدني روى له ابن ماجه، وقال الدارقطني يُترك، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي يحدّث بالمناكير عن الثقات». اهـ.

قلت: يتبين من قول الإمام المزي أن عبد الملك بن قدامة لم يرو له البخاري، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، وقد تفرد بهذا الخبر فأنّى يكون على شرط البخاري؟!

٤- قال الإمام البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٢٠): «عبد الملك بن قدامة من ولد قدامة بن مظعون الجمحي القرشي يُعرف وينكر». اهـ.

٥- وقال الإمام النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٣٨٢): «عبد الملك بن قدامة الجمحي: مدني ليس بالقوي». اهـ.

٦- قال الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٠٩/٣٦٢/٥): «عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب بن معمر بن حبيب الجمحي سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، يحدّث بالمنكر عن الثقات».

٧- الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٩٦٧١/٦٤/٧) ذكر أبا جحش الليثي وقال: أخرج حديثه أبو الشيخ في كتاب «العظمة»

والحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الملك بن قدامة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء عمر والصلاة قائمة وثلاثة نفر جلوس أحدهم أبو جحش الليثي...» القصة.

ثم ذكر قول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري». ثم قال: «وردّه الذهبي بأنه غريب منكر وليس على شرطه».

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وليس في سنده إلا عبد الملك بن قدامة الجمحي، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: يعرف وينكر». اهـ.

٨- قلت: والقاعدة عند أهل الصناعة الحديثية بينها الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية في أصول الرواية» (١/٣٣٣): «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، والعلة في ذلك: أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل». اهـ.

٩- تطبيق هذه القاعدة المهمة على الراوي عبد الملك بن قدامة الجمحي، فقد بيّن الحافظ ابن حبان في كتابه «المجروحين» (٢/١٣٥)، فقد اتفق مع مَن عدله بقوله: «كان صدوقًا في الرواية». ثم تفرد بعلم ما لم يعلمه من عدله فقال: «إلا أنه كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى يأتي بالشيء على التوهم فيحيله عن معناه، ويقلبه عن سننه لا يجوز الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات». اهـ.

قلت: وهو في هذا الخبر الذي جاءت به القصة لا يوجد من يوافقه؛ حيث قال الحافظ الإمام الذهبي كما بيّنا آنفًا: «وعبد الملك ضعيف تفرد به».

١٠- قلت: وقول الإمام الحافظ ابن حبان: «عبد الملك بن قدامة كان ممَّن فحش خطؤه وكثر وهمه». اهـ. من مراتب الجرح الشديد حيث بين ذلك أمام هذه الصناعة الحديثية الحافظ العراقي في «فتح المغيث» (ص٧) فقال: «من كثر الخطأ في حديثه وفحُش استحق الترك وإن كان عدلاً». اهـ. ولذلك قال الإمام الحافظ الدارقطني: «يُترك» كما بينا آنفًا.

١١- فهذا جرح مقدم على التعديل صدر مفسرًا مبينًا من أئمة عارفين بأسبابه يخافون الله عز وجل- نحسبهم كذلك- يدلنا على ذلك منهجهم الذي بينه الإمام ابن حبان في «المجروحين» (٢/١١٠) في ترجمة علي بن يزيد الألهاني: «ولسنا ممن يستحل إطلاق الجرح على مسلم من غير علم، عائذ بالله من ذلك، وعلى جميع الأحوال يجب التنكب عن روايته؛ لما ظهر لنا عمَّن فوقه ودونه ضد التعديل ونسأل الله جميل الستر بمنه». اهـ.

قلت: هذا بيان أئمة الجرح والتعديل في الجرح الشديد في عبد الملك بن قدامة الجمحي، ونتساءل: لماذا اقتصر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» على قوله: «وليس في سنده إلا عبد الملك بن قدامة الجمحي وهو مختلف فيه، وثّقه ابن معين والعجلي وضعفه أبو حاتم والنسائي وقال البخاري يعرف وينكر». اهـ؟!

سادسًا: إثبات الصحبة:

١- إن التدقيق حول هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة وبيان أصول التحقيق أمر ضروري؛ حيث إن هذا الخبر قال عنه الحافظ ابن كثير: «حديث غريب جدًا، بل منكر نكارة شديدة». اهـ.

فكيف بالحافظ ابن حجر- عفا الله عنا وعنه- يثبت به صحبة لأبي جحش الليثي في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» برقم (٩٦٧١) تلك القصة التي قال الإمام الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان» (ح١٦٤): «إن عمر بن الخطاب جاء والصلاة قائمة فذكر قصة امتناع أبي جحش الليثي عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم». وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن رضى عمر رحمة، والله لوددت أنك جئتني برأس الخبيث». اهـ.

قلت: كيف بمن كان هذا حاله من امتناع عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبمن أقسم النبي صلى الله عليه وسلم متمنيًا من عمر أن يأتيه برأسه الخبيث!!

أيمثل هذا الخبر الغريب المنكر نكارة شديدة تثبت الصحبة، ولا يوجد في الترجمة إلا هو؟!

٢- وإن تعجب أن هذا الخبر الغريب المنكر أخرجه الإمام الحافظ ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة في

معرفة الصحابة» (٤٣/٦) ترجمة (٥٧٥٨)- أبي جحش الليثي قال ابن الأثير: «أخبرنا أبو موسى أخبرنا أبو علي المقرئ، أخبرنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا الوليد بن أبان، أخبرنا علي بن الحسن السنجاني، أخبرنا إسحاق الفروي، أخبرنا عبد الملك بن قدامة به.

قلت: وهذا السند نازل جدًا بالنسبة لما بيناه آنفًا من التخريج يتبين ذلك من قول الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٢٤/١٣٩٩/٤): «الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبو الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المحدث صاحب «معرفة الصحابة»، ولد سنة خمس وخمسين وخمس مائة.. ثم قال: مات ابن الأثير في أواخر شعبان سنة ثلاثين وست مائة». اهـ.

قلت: وهذا سبب نزول السند، وبهذا الخبر المنكر نكارة شديدة أثبت ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة في معرفة الصحابة» أن أبا جحش الليثي صحابي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٥٧٥٨)، ولم يوجد في الترجمة إلا هذا الخبر بنفس السند من طريق أبي الشيخ الأصبهاني أبو محمد بن حيان والذي أوردناه آنفًا في التخريج!!

سابعًا: رد الشيخ الألباني على الحافظ ابن حجر

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٩٦٧١/٦٤/٧١): «وليس في سنده إلا عبد الملك بن قدامة الجمحي».

قال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (ح٤٩٨٢): «والحصر المذكور غير مسلَّم عندي؛ فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار- وإن كان من رجال البخاري، ففيه كلام كثير، حتى إن ابن عدي ختم ترجمته بقوله: «وهو من جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء»، والحافظ نفسه لم يوثقه في «التقريب» بل قال فيه: «وهو صدوق يخطئ».

قلت: وهناك علة ثالثة:

«إسحاق بن محمد الفروي فالخبر غريب عن عبد الملك بن قدامة الجمحي تفرد به عنه إسحاق بن محمد الفروي».

١- قال الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٢٠/٢٣٣/٢): إسحاق الفروي هو ابن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، سمعت أبي يقول: كان صدوقًا، ولكنه ذهب بصره فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة. اهـ.

٢- وقال الإمام النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٤٩): «إسحاق بن محمد الفروي ليس بثقة». اهـ.

قلت: وقول الإمام الحافظ النسائي ليس بثقة من مراتب ألفاظ التجريح الشديد؛ حيث جعله الإمام الحافظ العراقي في «فتح المغيث» (ص١٧٦) في «المرتبة الثانية» من حيث شدة الجرح فقال: «المرتبة الثانية»: «فلان متهم بالكذب، أو الوضع، وفلان ساقط، وفلان هالك، وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث، وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه، وفلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه، وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه، فلان لا يُعتبر به، أو لا يُعتبر بحديثه، فلان ليس بالثقة أو ليس بثقة ولا مأمون ونحو ذلك». اهـ.

٣- قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠/١): «إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي صدوق كُفَّ بصره فساء حفظه».

٤- قال الإمام الحافظ الذهبي في «الميزان» (٧٨٥/١٩٩/١): «قد روى عنه البخاري ويوبخونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود، ووهَّاه جدًا». اهـ.

دفاع عن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري

ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٥١٣): أن الإمام مسلم بن الحجاج جاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، وقال دعني حتى أقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله. اهـ.

قلت: من لا دراية له بعلل الحديث هو الذي يوبِّخ البخاري لروايته عن إسحاق الفروي، ولقد بين الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٥٥٢/٢) أن هناك قومًا من الثقات ضعُف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض، ومنهم من ذهب بصره، وكان يُلَقَّن أحاديث باطلة فيتلقن، ولكنَّ طبيب الحديث وعلله الإمام البخاري ما رواه عن إسحاق الفروي رواه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره. اهـ.

هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

قرائن اللغة والنقل والعقل على حمل صفات الله (الخبرية) و(الفعلية) على ظاهرها دون المجاز

إثبات إمام المذهب وسائر أهل السنة وأصحاب الحديث صفة العين لله تعالى

الحلقة (٦)

إعداد
د. محمد عبد العليم الدسوقي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فقد سبق أن أفضنا في الحديث عن قرائن السمع (النقل)، وقرائن اللغة بحق إثبات صفة العين لله تعالى.. وها نحن نفي بما وعدنا به من تقرير الأشعري إمام المذهب وأئمة أهل السنة وأصحاب الحديث لتلك الصفة، لا لشيء سوى لأنه تعالى أثبتها لنفسه كما أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم.

الأشعري يرد عادية المعتزلة والمجسمة ومن تبعهما، في تأويلاتهم صفة العين لله تعالى.. ويقول بمذهب أهل السنة وأصحاب الحديث:

«ففي إبانة قول أهل الزيغ والبدع» الذين «مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم يُنزل الله به سلطاناً ولا أوضح به برهاناً، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين»، يحكي أبو الحسن الأشعري عنهم في الإبانة ص ٤٦، ٤٧ أنهم «أنكروا أن يكون له تعالى عينان مع قوله: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ) (القمر: ١٤)، وقوله: (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي) (طه: ٣٩)»..

وقال في نفس المصدر ص ٨٨: «ونفى الجهمية أن يكون لله تعالى وجه كما قال، وأبطلوا أن يكون له سمع وبصر وعين، ووافقوا النصارى؛ لأن النصارى لم تثبت الله سميعاً بصيراً إلا على معنى أنه عالم، وكذلك قالت الجهمية، ففي حقيقة قولهم أنهم قالوا: نقول إن الله عالم ولا نقول سميع بصير».

كما يكشف مرة أخرى في مقالات الإسلاميين ص ١٩٥ عما جنح إليه أهل الاعتزال، فيقول: «وأجمعت المعتزلة بأسرها على إنكار العين.. وافترقوا في ذلك على مقالتين: فمنهم من أنكر.. أن يقال: (إنه ذو عين، وإن له عينين)، ومنهم من ذهب في معنى العين إلى أنه أراد: (العلم، وأنه عالم)، وتأول قول الله: (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي) (طه: ٣٩) أي: بعلمي».

ويكشف أيضاً بنفس المصدر ص ٢١٧ عما ذهبت إليه المجسمة من قولها: «له – تعالى– يدان ورجلان ووجه وعينان وجنب، يذهبون إلى الجوارح والأعضاء».

ولم يختلف كلام الأشاعرة كثيراً عما نطق به أهل الاعتزال وأصحاب جهم، فقد ذهب جمهورهم إلى

عدم إثبات هذه الصفة لله، وأوَّلها الرازي في أساس التقديس ص ٩٦ – قبل تراجعه بالطبع – إلى شدة العناية والحراسة، والإيجي في المواقف ص ٢٩٨ وكذا الجويني في الإرشاد ص ١٤٦ – قبل تراجعه أيضاً – إلى البصر، كما أوَّلها الآمدي في غاية المرام ص ١٢٩ إلى الحفظ والرعاية، وأوَّلها السنوسي في شرح الوسطى ٢٧٩ والسعد التفتازاني في شرح مقاصد الطالبين ٣: ١٢٩ بالعلم أو الكلاءة والحفظ.

وفي رد كل ذلك، نص الأشعري في غير ما مرة في المقالات، على مغايرة أهل السنة لما عليه أولئك المبتدعة على اختلاف مشاربهم، فقال ص٢١١: «وقال أهل السنة وأصحاب الحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء.. وأن له عينين كما قال: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ) (القمر: ١٤)».

وقال في موضع آخر بنفس المصدر ص ٢١٧ في سياق الاختلاف في العين والوجه واليد ونحوها: «وقال أصحاب الحديث: لسنا نقول في ذلك إلا ما قاله الله، أو جاءت به الرواية عن رسول الله، فنقول: «وجه بلا كيف، ويدان وعينان بلا كيف».. وأشار في موضع ثالث بنفس المصدر ص ٢٩٠ إلى أن: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يردُّون من ذلك شيئاً.. وأن الله على العرش كما قال.. وأن له عينين بلا كيف كما قال: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ) (القمر: ١٤)».

فأبو الحسن – على نحو ما رأينا – يرد مقالة السوء التي نطق بها المتأوِّلة والمجسمة، ولا يخرج عما فاه به أهل السنة والجماعة، ولا يكف عن تقرير مذهبهم.. ولا غرو فهو واحدٌ منهم، ومن ثَم فقد تسنى له أن يبين أن مذهبهم – الذي هو مذهبه – يتمثل في: إثبات ما أثبته تعالى لنفسه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تكييف ولا تجسيم ولا تشبيه ولا تمثيل، وأن من ذلك صفة العين التي يتنزه سبحانه أن تكون جزءً أو بعضاً من ذاته، فإن الجزء أو البعض: ما جاز أن ينفصل عن الكل وذلك ممتنع عليه تعالى.. انظر إلى قوله في الإبانة ص ٥٠، ٨٨: «إن قال لنا قائل: (قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون)، قيل له: (قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين به: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل.. وأن له سبحانه عينين بلا كيف كما قال: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ) (القمر: ١٤).. وقال: (وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا) (هود: ٣٧)، فأخبر أن له عيناً لا تكيّف ولا تُحدُّ» ا.هـ.. كذا بما ينفي عمن أثبت صفات الخالق جل وعلا على النحو اللائق به: تهم التجسيم أو التشبيه أو التكييف أو التعطيل، وبما يعني رده فرية الانتساب إليه لمن لا يدينون بمذهبه ولا يقولون بقوله.

أئمة أهل السنة وأفذاذ وجهابذة أصحاب الحديث يثبتون لله صفة العين.

> أئمة أهل السنة وأفذاذ وجهابذة أصحاب الحديث يثبتون لله صفة العين، لا تكيّف ولا تُحَدُّ، ليس كمثله شيء جل وعلا، فنقول: «وجه بلا كيف، ويدان وعينان بلا كيف».

ومن غير الأشعري الذي تضافرت أقواله على نحو ما رأينا، وساق في رسالته إلى أهل الثغر ص ٢٢٥ الإجماع على إثبات صفة البصر له تعالى، نذكر من هؤلاء:

١- الإمام أبا سعيد الدارمي ت ٢٨٠ يقول في رده على المريسي ص ٣١٠ ضمن مجموعة عقائد السلف د. النشار: «وادعى المريسي – الشبيهُ حالُه بحال من أوَّلوا الصفة بعد أن نفوها من متكلمة كل عصر ومصر – ادعى في قول الله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ) (المجادلة: ١)، (وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ) (آل عمران: ١٥) أنه بمعنى: عالم بهم، لا أن يبصرهم ببصر ولا

ينظر إليهم بعين.. فيقال لهذا المريسي:.. إلهك – بزعمك – أعمى أصم، لا يسمع بسمع ولا يبصر ببصر، ولكن يدرك الصوت كما تدرك الحيطان والجبال التي ليست لها أسماع، ويرى الألوان بالمشاهدة لا ببصر في دعواك، فقد جمعت أيها المريسي في دعواك جهلاً يكمن في معرفة الناس، أنه لا يستقيم في كلام العرب أن يقال لشيء: هو سميع بصير، إلا وذلك الشيء موصوف بالسمع والبصر من ذوي الأعين والأسماع والأبصار.. ومما يزيدك بياناً: قول إبراهيم الخليل: (يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ) (مريم: ٤٢)، يعني إبراهيم: أن إلهه بخلاف الصم، يسمع بسمع ويبصر ببصر، ولو كان على ما تأوَّلت أيها المريسي لقال أبو إبراهيم لإبراهيم: (فإلهك أيضاً لا يسمع بسمع ولا يبصر ببصر)، وكذلك قال في أصنام العرب: (أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ) (الأعراف: ١٩٥)، يعني أن الله بخلافهم، له يد يبطش بها وله عين يبصر بها وسمع يسمع به.. ثم أو لم تقل أيها المريسي: إنه لا يحل لأحد أن يتوهم في صفات الله بما يعرف معناه في نفسه، فكيف نسبت الله إلى العجز في سمعه وبصره على المعنى الذي تعرفه من نفسك؟!، أو لم تسمع قوله تعالى: (لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ) (الشورى: ١١)، وكما أنه ليس كمثله شيء، فليس كسمعه سمع ولا كبصره بصر، ولا لهما عند الخلق قياس ولا مثال ولا شبيه، فكيف تقيسهما أنت بشبه ما تعرفه في نفسك وقد عبته على غيرك؟!» ا.هـ بتصرف

٢- والحافظ ابن خزيمة (ت ٣١١) حيث عقد باباً في كتاب التوحيد ص ٧١ لـ (إثبات العين لله جل وعلا)، وقال بعد أن ذكر الآيات المثبتة لعين الله، ما نصه: «واجب على كل مؤمن أن يثبت لخالقه وبارئه ما أثبت الخالق البارئ لنفسه من العين، وغير مؤمن من ينفي عن الله ما قد أثبته الله في محكم تنزيله ببيان النبي الذي جعله الله مبيناً عنه في قوله: (وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ) (النحل: ٤٤)، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن لله عينين، فكان بيانه موافقاً لبيان محكم التنزيل الذي هو مسطور بين الدفتين مقروء في المحاريب والكتاتيب».

٣- والإمام الآجري (ت ٣٦٠)، ففي كتابه (الشريعة) ص ٣١٧ وتحت باب: (الإيمان بأن الله عزوجل لا ينام) وبعد أن ذكر من أحاديث الباب ما ذكر، قال ما نصه: «نعوذ بالله ممن لا يؤمن بجميع ما ذكرنا، وممن لا يؤمن بما ذكرنا: الجهمية الذين خالفوا الكتاب والسنة، وخالفوا سنة الصحابة وأئمة المسلمين، فينبغي لكل مسلم عقل عن الله أن يَحذرَهم على دينه» ا.هـ.

٤- والحافظ عبيد الله بن حمدان المعروف بابن بطة ت ٣٨٧، حيث قال في كتابه الإبانة الكبرى ٣: ١١٣ وتحت باب: (الإيمان بأن الله يسمع ويرى، وبيان كفر الجهمية في تكذيبهم الكتاب والسنة)، ما نصه: «اعلموا أن طوائف الجهمية والمعتزلة تنكر أن الله يسمع ويرى، وقالوا – وبالطبع أهل الكلام على إثرهم –: لا يجوز أن يسمع ويرى إلا بسمع وبصر وآلات ذلك.. فردوا كتاب الله وسنة نبيه – وما دروا أن الله منزه عن مشابهة خلقه – قال الله في مواضع كثيرة من كتابه: (وهو السميع البصير)، وقال: (إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ) (طه: ٤٦)».

٥- وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن أبي زمنين ت ٣٩٩، قال: «واعلم أن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله.. ينتهون من وصفه تعالى بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه وعلى لسان نبيه، وقد قال أصدق القائلين:.. (فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ) (الطور: ٤٨)، وقال: (وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ) (طه: ٣٩).. ويسمع ويرى ويتكلم».

قال إبراهيم عليه السلام (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا) وهذا يعني أن إله إبراهيم يسمع ويبصر وليس كآلهة قومه، وهذا يثبت تلك الصفات لله تعالى.

٦- والإمام الباقلاني (ت ٤٠٣) والذي ليس في المتكلمين الأشعرية أفضل منه على حد ما ذكر الذهبي الذي نقل في كتابه العلو ص ١٧٤ ما ذكره في كتابه (الذبّ عن أبي الحسن الأشعري) من قوله: «كذلك قولنا في جميع المروي عن رسول الله في صفات الله – إذا صح – من إثبات اليدين والوجه والعينين»، إلى أن قال: «وقد بينا دين الأئمة وأهل السنة أن هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكييف ولا تحديد ولا تجنيس ولا تصوير كما روي عن الزهري وعن مالك في الاستواء، فمن تجاوز هذا فقد تعدى وابتدع وضل».

٧- والحافظ العلامة اللالكائي (ت ٤١٨)، فقد ذكر في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ص ٣٤٠ بالمجلد الأول، باباً في (ما دل من كتاب ربنا وسنة رسوله على أن من صفاته عز وجل الوجه والعينين واليدين)، واستشهد ضمن ما استشهد بقوله تعالى: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) (القمر: ١٤)، وقوله: (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا) (هود: ٣٧)، كما استشهد على التدليل لذلك ببعض ما ورد في أحاديث الدجال.

٨- والإمام أبو عثمان الصابوني ت ٤٤٩، قال في كتابه (عقيدة السلف أصحاب الحديث) ص ٣٩: «وكذلك يقولون – يعني أصحاب الحديث الذين يعرفون ربهم بصفاته دون تشبيه ولا تحريف – في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن ووردت بها الأخبار الصحاح من السمع والبصر والعين».

٩- والحافظ أبو بكر الخطيب ت ٤٦٣، قال في رسالته (الغنية عن الكلام) فيما نقله عنه الذهبي في العلو ص ١٨٥: «إذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: (يد وسمع وبصر)، فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول: (إن معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر: العلم)، ولا نقول: (إنها جوارح وأدوات للفعل)، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: (إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها، لقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) (الشورى: ١١)، وقوله: (وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ) (الإخلاص: ٤)».

١٠- ومحمد بن القاضي أبا يعلى ت ٥٢٦، فقد نقل في (كتاب الاعتقاد) ٨٩، ٩٠عن الإمام الشافعي قوله: «القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها – أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنه مثل سفيان بن عيينة ومالك وغيرهما –: الإقرار بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. والإيمان بجميع ما جاء به الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، ومن ذلك: أن لله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه، وأن له تعالى وجهاً.. وأن له سمعاً وبصراً بقوله تعالى: (وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) (الشورى: ١١)، وأن له عينين بقوله: (تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا) (القمر: ١٤)، وأنه ليس بأعور بقول النبي إذا ذكر الدجال: (إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور)» ا.هـ.

على المسلم الإقرار بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. والإيمان بجميع ما جاء به الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، ومن ذلك: أن لله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه.

على هذا الذي ذكرناه لبعض أئمة السنة من القدامى والمحدثين، سار عليه دون ما استثناء، بقيتهم ممن لا يُحصى عددهم، لكن حسبنا ما ذكرنا لنتفرغ للحديث بعد ذلك عن صفات خبرية أخرى من تلك التي لا يسع المؤمن الحق إنكارها لله عز وجل..

والحمد لله رب العالمين.

من أنواع التربية الواجبة

الحلقة
الثانية

الهدي النبوي المبارك في التربية

إعداد **د. أحمد فريد**

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ما يزال الحديث متصلاً عن ومضات مضيئة وأزهار متناسقة، وألوان فريدة، وأضواء عجيبة من هديه المبارك صلى الله عليه وسلم في التربية:

١٢- ومن هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يربي الصحابة الكرام على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة:

فكان يقول صلى الله عليه وسلم: «ما لي وللدنيا، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» رواه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم(١٨٧٦).

وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء». رواه مسلم (١٩١٠).

ولما دخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأى الحصير قد أثر في جنبه، فبكى وقال له: ذكرت كسرى وقيصر وهم ينامون في الحرير والديباج. فقال له صلى الله عليه وسلم « أولئك قوم عُجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » رواه أحمد (٧٩٦٣).

فكان الصحابة رضي الله عنهم أزهد الناس في الدنيا وأرغبهم في الآخرة، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للتابعين: « لأنتم أكثر عملاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم كانوا خيراً منكم، كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة »، وهذا الزهد في الدنيا هو الذي دفع الصحابة رضي الله عنهم إلى البذل والتضحية وطلب الآخرة، وعدم الاغترار بزينة الدنيا وزخرفها.

١٣- ومن هديه صلى الله عليه وسلم المبارك: أنه كان يربي أصحابه على علو الهمة وطلب معالي الأمور:

قال صلى الله عليه وسلم « إذا سألتم الله فسلوه الفردوس؛ فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن». [البخاري: ٢٧٩٠].

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك»؟ قلت هو: ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». [مسلم: ٤٨٩].

قال النووي: فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وهو موافق لقوله تعالى: (واسجد واقترب)، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن». انتهى باختصار من [شرح النووي ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥].

فكانت همة الصحابة في الزهد وطلب العلم والجهاد والدعوة والدعاء أعلى همة، -رضي الله عنهم أجمعين- وبهذه الهمة العالية سادوا الدنيا وحكموا العالم.

١٤- ومن هديه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يربي الصحابة على الصبر على البلاء، ويعلمهم أن الابتلاء سُنة ماضية، وأن أصحاب الدعوات لا بد أن

يبتلوا، فإذا صبروا واحتسبوا كانت لهم العاقبة في الدنيا والآخرة.

ذهب خباب بن الأرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المشركون قد وضعوه في ماء حار ثم ألقوه على ظهره، وداسوا على بطنه فبرص ظهره، فذهب خباب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه، فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله». رواه البخاري (٢٧٩٠) ومسلم (٤٨٩).

قال الحافظ: «قال ابن التين: كان هؤلاء الذين فُعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم قال: وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر، إلى أن قال: وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فيمن بعدهم يؤذون في الله، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم» (فتح الباري: ٧/ ٢٠٤).

١٥ – ومن هديه صلى الله عليه وسلم المبارك: أنه كان يربي الصحابة الكرام على حسن الخلق مع القريب والبعيد والعدو والصديق:

فعن عائشة رضي الله عنها: أن يهودًا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: «عليكم ولعنكم الله» قال: «مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال أو لم تسمعي ما قلت؟»، وكان صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم بقوله: «وعليكم». رواه مسلم (٢١٦٥).

فإذا كان هذا خلقه صلى الله عليه وسلم مع أعدائه فكيف به مع أوليائه وأحبائه؟ فلقن صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها والأمة كلها هذا الدرس الكريم في حسن الخلق والبعد عن البذاءة والفحش، واستعمال الألفاظ الحسنة، كما قال إبراهيم الخليل أبو الأنبياء وإمام الحنفاء لأبيه – وكان من أغوى البشر وأكفرهم: (سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا) (مريم: ٤٧) ردًا على قوله له: (لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِى مَلِيًّا) (مريم: ٤٦)، وهذا هو الإحسان، وهو أن يدرأ بالحسنة السيئة.

وقال النووي: (وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة)، قال الشافعي: (الكيس العاقل هو الفطن المتغافل) (شرح النووي ١٤/ ٢٠١٠).

١٦ – ومن هديه صلى الله عليه وسلم أنه: كان ينشط أذهان أصحابه ويختبر ذكاءهم وعملهم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثَل المسلم فحدثوني ما هي»، فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال النخلة». رواه البخاري (٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٩)، ومسلم (١٩٩٧، ٢٨١١).

قال الحافظ: «وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتجديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله، وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه، وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء» (فتح الباري ١/ ١٧٧).

١٧ – ومن هديه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يشوّق الصحابة للعلم ويسهل عليهم حفظه: كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن لا يشركوا به شيئًا، وإن حق العباد على الله أن لا يعذِّب من فعل ذلك منهم، قلت: يا رسول الله أفلا أبشِّر الناس؟ قال: «دعهم لا يتكلوا».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات». قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد،

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط». [رواه البخاري (٢٨٥٦، ٦٢٦٧، ٧٣٧٣) ومسلم (٣٠)].

١٨- ومن هديه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرغِّب الصحابة في الاجتهاد في الطاعة والعبادة، وكان هذا الترغيب منه صلى الله عليه وسلم ببيان فضل العبادة والطاعة:

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة: الصلاة في جوف الليل» رواه مسلم (١١٦٣).

وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٢٤٧٩).

وإما أن يرشد بعض الصحابة إلى خصلة من خصال الخير أو ينبهه إليها كما قال، صلى الله عليه وسلم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلِّي من الليل» رواه البخاري (١١٢٢، ١١٥٨، ٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٩).

قال سالم بن عبد الله بن عمر: «فكان عبد الله لا ينام بعد ذلك من الليل إلا قليلاً».

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلكٍ ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ يضرب فخذه وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً). رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

قال الحافظ: «قال ابن بطال: فيه فضيلة قيام الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك»، قال الطبري: «لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً؛ لكنه اختار لهم إحراز تلك الفضيلة».

١٩- ومن هديه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يداعب الصحابة أحيانًا ولكنه لا يقول إلا حقاً وصدقاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله إنك تداعبنا؟! قال: «إني لا أقول إلا حقاً». رواه الترمذي (١٩٩٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٢٦).

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني حاملك علي ولد ناقة»، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: «وهل تلد الإبل إلا النوق»؟! رواه الترمذي (١٩٩١)، وأبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٢٦).

وعن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو» رواه البخاري (٧٧، ٦٣٥٤، ١٨٩).

والمج: هو إرسال الماء من الفم.

قال الحافظ: «وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة رضي الله عنهم» «فتح الباري» (١/٢٠٧).

٢٠- ومن هديه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يحذِّر أصحابه من أسباب الغواية، ويسد دونهم أبواب الفتن:

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعاً يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات -يريد أزواجه- لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» رواه البخاري (١١٥).

وعن جرير قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «استنصت الناس»، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رواه البخاري (١٢١، ١٧٣٩)، ومسلم (٦٦، ٦٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من استشرف لها تستشرفه؛ فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به» رواه البخاري (٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦).

وللحديث بقية إن شاء الله،
والحمد لله رب العالمين.

استوصوا بالنساء خيرًا

إعداد **صلاح عبد الخالق**

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد:

فقد أوصى الله عز وجل الرجال بالنساء، وأنزل في حقهن سورة في القرآن الكريم من أطول سور القرآن وهي سورة النساء وسورة أخرى تسمى سورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق، وأوصانا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بهن، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. [أخرجه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨)].

وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (استوصوا بالنساء خيراً)، انظروا إلى الأسلوب النبوي الكريم، قال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا)، ولم يقل: أوصيكم بالنساء؛ فتكون الوصية مؤقتة منه فقط، ولكن قال: استوصوا، أي: ليوصي كل منكم الآخر، فتظل هذه الوصية تعمل، وتتفاعل وتتكاثر، وتمتد إلى يوم القيامة. [شرح الأربعين النووية عطية سالم (٤/٣٧)].

لماذا الوصية بالنساء يا رسول الله؟

١- لأن للمرأة طبيعة خاصة ارشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم

، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». [صحيح مسلم (١٤٦٨)].

ومن المعلوم أن الخالق جل ثناؤه قد زوَّد كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتناسب والمهمة التي يقوم بها كل منهما، فالمرأة هي الحاضنة والمربية والحاملة والمرضعة، وهذه المهمة بحاجة إلى عواطف جياشة ومشاعر مرهفة حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها على الوجه الأكمل، وغلبة هذه العاطفة مع ما يتكرر معها من المحيض والولادة يولد لديها بعض الضعف من الانفعال النفسي والشعور بالضيق فيضعف تحملها فتحتاج إلى مراعاة، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى طبيعة المرأة، وأنها تحتاج إلى مراعاة ومداراة، ولو أن الزوج استحضر هذه الوصية عند تعامله مع امرأته لطابت حياتهما وعاشا حياة طيبة وعيشة هنيئة بعيدة عن المشاكل والمكدرات. [فتاوى واستشارات اليوم (١٠٨/٢)].

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحُسن معاشرة النساء، فقال:

«استوصوا بالنساء خيرًا». يعني: اقبلوا هذه الوصية التي أوصيكم بها، وذلك أن تفعلوا خيرا مع النساء؛ لأن النساء قاصرات في العقول وقاصرات في الدين، وقاصرات في التفكير وقاصرات في جميع شئونهن؛ فإنهن خُلقن من ضلع، وذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله من غير أب ولا أم، بل خلقه من تراب، ثم قال له كن فكان، ولما أراد الله تعالى أن يبث منه هذه الخليقة خلق منه زوجه فخلقها من ضلعه الأعوج فخلقت من الضلع الأعوج والضلع الأعوج إن استمتعت به استمتعت به وفيه العوج. [شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين: ١/٣٢٢].

٢- وكذلك لأنها لن تستقيم للرجل على طريقة:

أ- (لَنْ تَسْتَقِيمَ): أَيْ: لَنْ تَسْتَمِرَّ وَلَنْ تَدُومَ (عَلَى طَرِيقَةٍ): أَيْ: عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ بَلْ تَنْقَلِبُ عَنْ حَالِهَا مِنَ الشُّكْرِ إِلَى الْكُفْرَانِ، وَمِنَ الْإِطَاعَةِ إِلَى الْعِصْيَانِ، وَمِنَ الْقَنَاعَةِ إِلَى الطُّغْيَانِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِاسْتِحَالَةِ تَقْوِيمِهَا. (مرقاة المفاتيح: ٥/٢١١٧).

ب- وإن أراد أن تستقيم فإنها لن تستقيم ولن يتمكن من ذلك، فهي وإن استقامت في دينها فلن تستقيم فيما تقتضيه طبيعتها، ولا تكون لزوجها على ما يريد في كل شيء، بل لا بد من مخالفة ولا بد من تقصير مع القصور الذي فيها، فهي قاصرة بمقتضى جبلتها وطبيعتها، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها، ومعنى ذلك أنك إن حاولت أن تستقيم لك على ما تريد فلا يمكن ذلك وحينئذ تسأم منها وتطلقها، فكسرها طلاقها. [شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ١/٣٢٢].

ج- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا. [شرح النووي(١٠/٥٧)].

٣- ولأنهن أسيرات عند الرجال:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ». [سنن الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني].

إن للمرأة طبيعة خاصة كرمها الإسلام بها، وكان من لزوم ذلك وتمامه أن أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال: (استوصوا بالنساء خيرا).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «هن عوان» أي: بمنزلة الأسرى؛ لأن الأسير إن شاء فكَّه الذي أسره، وإن شاء أبقاه، والمرأة عند زوجها كذلك إن شاء طلقها، وإن شاء أبقاها، فهي بمنزلة الأسيرة عنده، فليتق الله فيها. [تفسير ابن عثيمين، جزء عم، ١/٩٤].

٤- ولأنهن ناقصات عقل ودين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩)].

وقوله: (أُرِيتُكُنَّ) أراني الله إياكن وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد، واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (للب) هو العقل السليم الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى «فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ» [البقرة ٢٨٢].

قوله: (من نقصان عقلها) أي: وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها، وهذا يُشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً، وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي: إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل][تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ١/٦٨].

٥- المسئولية العظيمة للرجل تجاه المرأة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [رواه البخاري(٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)].

الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ أمام الملك، والمسئوليات كثيرة على الرجال، منها:

أ- الإنفاق والكسوة بالمعروف: قال تعالى: «ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ» [النساء: ٣٤]، وعَنْ جَابِرٍ أن رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى عَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. [صحيح مسلم (١٢١٨)].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [سنن ابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني].

- (ولهن عليكم رزقهن) أي وجوبًا، والمراد بالرزق النفقة من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن (بالمعروف) أي: على قدر كفايتهن من غير سرف ولا تقتير أو باعتبار حالكم فقرًا وغنىً، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. [مرقاة المفاتيح (٩/٢٥)].

ب- مسئولية التربية الإسلامية:

قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم: ٦].

أمر الله -والأمر للوجوب- بأن يقي المؤمنون أنفسهم النار بأفعالهم، وأهليهم بالنصح والوعظ والإرشاد، وهذا يتطلب الالتزام التام بأحكام الشرع أمرا ونهيا وترك المعاصي وفعل الطاعات، ومتابعة القيام بالأعمال الصالحة وحث الزوجة والأولاد على أداء الفرائض واجتناب النواهي ومراقبتهم المستمرة في ذلك. [تفسير المنير للزحيلي (٢٨/٣٢٠)].

- الصلاة: قال تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) [طه: ١٣٢]، فأول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته إلى بيت مسلم، وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة -الصلاة- التي تصلهم بالله، وما أسعد الحياة في بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله.

- حث أهلك على الصلاة: وأزعجهم إليها من فرض ونفل، والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به فيكون أمرا بتعليمهم ما يصلح الصلاة ويفسدها. ويكملها «وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكراهها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائما فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع. (تفسير السعدي (١/٥١٧).

- الأمر بالحجاب: قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [الأحزاب: ٥٩]. هذه الآية التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن ولأن الآمر [لغيره] ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم. [تفسير السعدي (١/٦٧١)].

- قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات أمهات المؤمنين وبناتك الفُضْلَيات الكريمات، وسائر نساء المؤمنين، قل لهنَّ يلبسن الجلباب الواسع، الذي يستر محاسنهن وزينتهن، ويدفع عنهم ألسنة السوء، ويميزهن عن صفات نساء الجاهلية «ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ» أي: ذلك التستر أقرب بأن يُعْرفن بالعفة والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد. [صفوة التفاسير (٢/٤٩٣)].

والحمد لله رب العالمين.

باب الاقتصاد

التمويل بالتورق

الحلقة الثالثة

إعداد **د. علي السالوس**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في العددين السابقين عن التورق في اللغة، وعن حكم التورق في بعض المذاهب الفقهية، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المبحث الرابع: التورق عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي: إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو بعرض من العروض: ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل. (الأم: ٦٩/٣).

وقال أيضًا: كل شيء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء. ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن.

ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال: وكذلك لو باع البائع سيفًا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا. (الأم: ٢٧٠/٧).

من هذا نرى أن الشافعي يرى صحة العقد متى استوفى الأركان والشروط، فإن كانت نية المشتري الوصول إلى حرام، كشراء سيف للقتل الحرام، فإن العقد يكون صحيحًا، والتحريم يتعلق بالنية، ولا يتصور أن الشافعي يبيح شراء أو بيع سيف للقتل، أو اللجوء إلى حيلة يستحل بها الربا المحرم.

قال النووي بعد ذكر صحة بيع التلجئة: لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره. (المجموع: ٢٤٩/٩).

وقال السبكي: (المهذب مع المجموع: ٣٤٥/٩). ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية، فإن باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصي الله تعالى بالسلاح. (المهذب مع المجموع: ٣٤٥/٩).

وقال النووي في الشرح: قال الشافعي رحمه الله في المختصر: أكره بيع العنب لمن يعصر الخمر، والسيف لمن يعصي الله تعالى به، ولا أنقض هذا البيع. هذا نصه.

قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عُرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عُرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرًا ونبيذًا وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان:

أحدهما: نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

وأصحهما: يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي في الإحياء، وغيرهما من الأصحاب. فلو باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكبًا للكراهة أو التحريم. قال الغزالي في الإحياء: وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عُرف بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمار، قال: وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية. (المجموع شرح المهذب: ٩/٣٤٦).

وفي زاد المحتاج ذكر أن التحريم في كل تصرف يفضي إلى معصية تكون مع العلم أو الظن الغالب، وأن الكراهة عند الشك. (زاد المحتاج: ٢/٤١).

قال الحافظ ابن حجر (الشافعي مذهبًا): نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، كان إثمًا، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له. (فتح الباري: ١٢/٣٢٨ - كتاب الحيل من صحيح البخاري: باب: ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى).

وفي شرحه لكتاب الحيل أيضًا، ذكر تحت باب: ما ينهى من الخداع في البيوع قولاً لابن القيم، ثم قال: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن. (فتح الباري: ١٢/٣٣٧).

وأما قول ابن القيم فأنقله من كتابه: «إعلام الموقعين: ٣/٣٥٠-٣٥٢»: قال رحمه الله: والمتأخرون أحدَثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق [ظاهر] بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوَّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يُجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور كَذَبَة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا في مسألة العينة: إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع.

ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطآ على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجوِّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل

وللحديث بقية إن شاء الله .

فتاوى

فتاوى اللجنة الدائمة في الأضاحي

حكم الأضحية

س: ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحماً أم طبخها أفضل؟ علماً أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

ج: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وانما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق. [فتوى رقم (٩٥٦٣)].

ذبح الشاة بعد الولادة

س: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

ج: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها. [فتوى رقم (١٧٣٤)]

ذبح الجمل عن شخص واحد

س: توفي والد رجل، وأراد أن يذبح عنه ضحية، فقال له بعض المرشدين: لا يجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فذلك أفضل من الجمل، والذي قال لكم: اذبحوا جملاً مخطئ؛ لأن الجمل لا يجوز ذبحه إلا لجماعة.

ج: تجوز الضحية عن الميت بشاة أو بجمل، ومن قال: إن الجمل لا يذبح إلا عن جماعة مخطئ، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولصاحبها أن يدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتركون في ثمنه، ويكون سُبعُه ضحية مستقلة لكل واحد من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك. [فتوى رقم (٤٣٨٢)].

س: يوجد لي بيتان يبعدان عن بعضهما حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح. وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟ وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

ج: يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك مادام أن صاحبهما واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي. [فتوى رقم (١٢٤٣٢)].

الذبح قبل صلاة العيد

س: إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

ج: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى جندب بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه. [فتوى رقم (٢١٥٧)].

اقتراض ثمن الأضحية

س: هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوعًا ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها عن ذبحها. [فتوى رقم (١١٦٩٨)].

التضحية بخروف مقطوع الذيل

س: الخروف المقطوع الذيل (الألية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

ج: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل

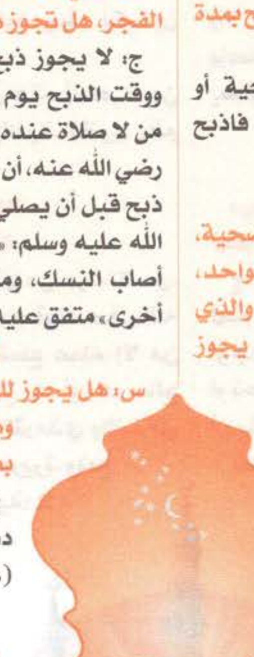

(الألية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعاً، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلاً فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء. [فتوى رقم (٣٨٨٧)]

الجهر بالنية عند الذبح

س: هل يجوز التلفظ بالنية مثلاً لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

ج النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر).

ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية. [فتوى رقم (٥٩٢٨)].

الأضحية عن الميت

س: هل تجوز الأضحية عن الميت؟

ج: أجمع المسلمون على مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحى عن الميت؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما. [فتوى رقم (١٤٧٤)].

الصدقة على الفقراء بدلاً عن الأضحية

س: يرى بعض الناس أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

ج: الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) سنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. [فتوى رقم (١٧٦٥)]

الإهداء من الأضحية

س: من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول لحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضا كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يتركونها إلى اليوم القادم. ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟

ج: يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطي منها الفقراء سداً لحاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلةً للرحم، والجيران؛ مواساةً لهم، والأصدقاء؛ تأكيداً للأخوة، وتقوية لها، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خير من التأجيل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعة عليهم، وإدخالاً للسرور عليهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض»، وقوله: «فاستبقوا الخيرات»، ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطى أجرته من غير الضحية. [فتوى رقم (٥٦١٢)]

إعطاء الكافر من الأضحية وأكل غير المسلم من الأضحية

س: هل يجوز لمن لم يدن بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟

ج: نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قرباناً لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله

يحب المقسطين»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة. [فتوى رقم (١٩٩٧)]

حكم كسر عظم الأضحية

س: يزعم بعض الناس أن عظم الأضحية لا يكسر أبدا، ولا يجوز كسره.

ج: لا بأس بكسره. [فتوى رقم (٩٤٣٧)].

حكم ما يأخذه الجزار من الأضحية

س: أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي ألية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم. هل يجوز رمي هذه الأشياء أو إعطاؤها القصاب من غير أجرته؟

ج: لا مانع من إعطاء ألية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق. [فتوى رقم (١٣٦٥٤)]

تلطيخ وجه المضحي بدم أضحيته

س: ما معنى لطخ الجباه بدم الأضحية؛ لأني رأيت بعض المسلمين فاعلين ذلك، فسألتهم عن معناه فقال لي رجل من علماء البلد: كذلك فعل أصحاب سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث ذبح أضحيته فطلبت منه الكتاب الذي قرأ هذا فيه، فلم أجده، فأنا طالب فلم يكن عندي كتب كافية فرأيت أن أطلب منكم معنى ذلك العمل؟

ج: لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته. [فتوى رقم (٦٦٦٧)].

التكبير المطلق في عيد الأضحى

س: ما قولكم في التكبير المطلق في عيد الأضحى فقط، هل يستمر إلى نهاية اليوم الثالث عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الحاج وغير الحاج؟

ج: يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره؛ لقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) الآية، وقوله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)، فالأيام المعلومات هي أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، قاله ابن عباس، ذكر ذلك البخاري عنه، وقال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وفي البخاري تعليقاً: وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعًا. [فتوى رقم (١١٨٥)].

ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد

س: ماذا يجب على المأموم والإمام أن يقرأ ما بين السبع التكبيرات، من الركعة الأولى في صلاة العيدين، وكذلك في الخمس تكبيرات من الركعة الثانية، هل يقول ما بين التكبيرات أثناء سكتات الإمام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ أم ماذا؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

ج: يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، والأولى يفتتح بها الصلاة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. [فتوى رقم (١٠٥٥٧)].

……

فتاوى في عشر ذي الحجة

إعداد اللجنة العلمية بمجلة التوحيد

س- ما هو فضل عشر ذي الحجة وما الدليل على ذلك ؟

ج- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن عشر ذي الحجة من أفضل الأيام وهي أيام مباركة، ولفضلها أقسم المولى سبحانه بها في كتابه الكريم (على قول بعض المفسرين) حيث قال: (وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ) [الفجر: ١، ٢]. وأخرج البزار بسند حسن، وأبو يعلى بسند صحيح -كما

قال المنذري في الترغيب والترهيب- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل أيام الدنيا العشر -يعني عشر ذي الحجة-" قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: "ولا مثلهن في سبيل الله، إلا رجل عفر وجهه بالتراب".

فينبغي للمسلم أن يكثر من الأعمال الصالحة في هذه الأيام الفاضلة، فإن العمل الصالح فيها محبوب عند الله تعالى، كما في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء.

أنواع العمل الصالح في هذه العشر

س: ما هى الأعمال الصالحة التي يشرع القيام بها في هذه العشر؟

ج -العمل الصالح السالف ذكره في الحديث شامل لمختلف أنواع العبادة من صلاة، وصوم، وتكبير، وذكر لله تعالى، وتلاوة قرآن، وإنفاق في وجوه البر واستغفار، وصلة رحم، وغيرها

حكم صيام التسع الأول من ذي الحجة

س:هل من السنة صيام التسع الأول من ذي الحجة؟

ج: عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة..رواه أحمد(٢٨٧/٦)، والنسائي(٢٠٠/٤). وابن حبان وصححه، وفيه دليل على استحباب صوم أيام عشر ذي الحجة، وأما ما روي عن الرسول (لم يكن يصوم العشر) أخرجه مسلم (١١٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها فهذا إخبار الراوي عن علمه،وقول الرسول مقدم على شيء لم يعلمه الراوي (فقول النبي مقدم على فعله كما هو مقرر لدى علماء الأصول)، وقد رجح الإمام أحمد رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصوم عشر ذي الحجة"، فإن ثبت فهذا هو المطلوب وإن لم يثبت فإنه يدخل في الأعمال الصالحة التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر". قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: وقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيت الرسول صائما في هذه الأيام قط) وفي رواية: (لم يصم العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صيام هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة،فقد ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه)-يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة-. فيتأول قولها لم يصم العشر، أنه لم يصمه لمرض أصابه أو لسفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم عدم صيامه في نفس الأمر.

صوم يوم عرفة

س: ما هو فضل صيام يوم عرفة؟

ج: يوم عرفة هو اليوم التاسع وآكد هذه الأيام التسعة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" أخرجه مسلم(١١٦٢).

من السنة للحاج الفطر يوم عرفة

س: هل يسن للحاج صوم يوم عرفة؟

ج: الحاج لا يسن له أن يصوم يوم عرفة،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه، ودليل ذلك "أن الناس شكوا في صومه صلى الله الله عليه وسلم يوم عرفه،فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه".متفق عليه.حتى يتبين لهم أنه لم يصم،ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل الدعاء آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم تعب وكسل ، ولا سيما أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم،والصوم يدرك في وقت آخر، ولهذا فإن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة. (ينظر: الشرح الممتع ج١٠٢/٣-١٠٣).

تهنئة

حصل الباحث/ عادل إمام حاتم على درجة الدكتوراه في الهندسة النووية، من كلية الهندسة، جامعة الإسكندرية، وقد تكونت لجنة المناقشة من: أ.د. محسن عبده مندور مشرفًا، أ.د. علياء بدوي، أ.د. محمد حسن، أ.د مصطفى عزيز، مناقشين.

وقد تم منح الباحث درجة الدكتوراه في الهندسة النووية.

وأسرة تحرير مجلة التوحيد تهنئ الباحث، وتتمنى له التوفيق والرقي.

تهنئة

وفي كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، حاصل الباحث/ أحمد فريد إبراهيم العراقي، على درجة الماجستير عن رسالته بعنوان: «دراسة وتحقيق مخطوط المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي».

وقد تكونت لجنة المناقشة من: أ.د. رشاد حسن خليل مشرفًا، أ.د. محمد عوض، أ.د. أسامة السيد عبد السميع، مناقشين.

وقد مُنح الباحث الماجستير بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف.

وأسرة تحرير المجلة تتمنى له مزيدًا من التوفيق والنجاح.

عزاء واجب

تحتسب جماعة أنصار السنة المحمدية وجميع فروعها الأستاذ الشيخ/ سعد صادق محمد ، من قدامى أنصار السنة ومدير تحرير مجلة الهدي النبوي.

نسأل الله تعالى أن يرحمه رحمة واسعة.

عزاء واجب

كما تحتسب جماعة أنصار السنة المحمدية وجميع فروعها في دمياط الأخ/ مصطفى إبراهيم درة عضو إدارة فرع دمياط، والذي توفي يوم الاثنين الموافق ٢٥ شعبان ١٤٣٥هـ.

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

الآن

مفاجأة سارة

التوحيد
أوسع المجلات
الإسلامية انتشاراً في العالم
٤٢
مجلداً
اطلبوها من باعة الصحف والمكتبات
٨ شارع قولة . عابدين ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - ٢٣٩١٥٤٥٦
التوحيد
أوسع المجلات
الإسلامية انتشاراً في العالم
٤٢
مجلداً
اطلبوها من باعة الصحف والمكتبات
٨ شارع قولة . عابدين ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - ٢٣٩١٥٤٥٦

موسوعة التوحيد

ببلاش

- بشرى سارة لإدارات الدعوة في فروع أنصار السنة بأنحاء الجمهورية .
- الموسوعة العلمية والمكتبة الإسلامية في شتى العلوم ، اثنان وأربعون عاماً من مجلة التوحيد .
- أكثر من ٨٠٠٠ بحث في كل العلوم الشرعية من مجلدات مجلة التوحيد .
- استلم الموسوعة ببلاش بدون مُقدَّم ؛ فقط ادفع ١٠٠ جنيه بعد الاستلام على ثمانية أشهر .
- من يرغب في اقتنائها فعليه التقدم بطلب للحصول عليها من إدارة الدعوة بالفرع التابع له أو من خلال قسم الاشتراكات بمجلة التوحيد بطلب مُزَكًّى من الفرع .
- علماً بأن نموذج طلب الشراء والإقرار المرفق به من قبل الفرع موجود على موقع أنصار السنة وصفحة الفيسبوك الخاصة بكل من رئيس التحرير و صفحة مجلة التوحيد .
- هدية لكل من يرغب في اقتناء كرتونة المجلدات عبارة عن فهرس عام للمجلة وفهرس موضوعي يسلم بعد طبعه للفروع والمشتركين .

ومفاجاة آخرى
المجلد الجديد لعام ١٤٣٤ هـ
موجود الآن؛ سارع بالحصول عليه بـ ٢٥ جنيها فقط

التوحيد
١٤٣٤
١٤٣٣

☎ 23936517